کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب جوهر النضید
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۷۴۱۵۳
شماره قفسه ۶۹۰۵۹
۱۰۲۱۸
بازدید شد
۱۳۸۴
بازرسی شد
۱۰۲۱۸

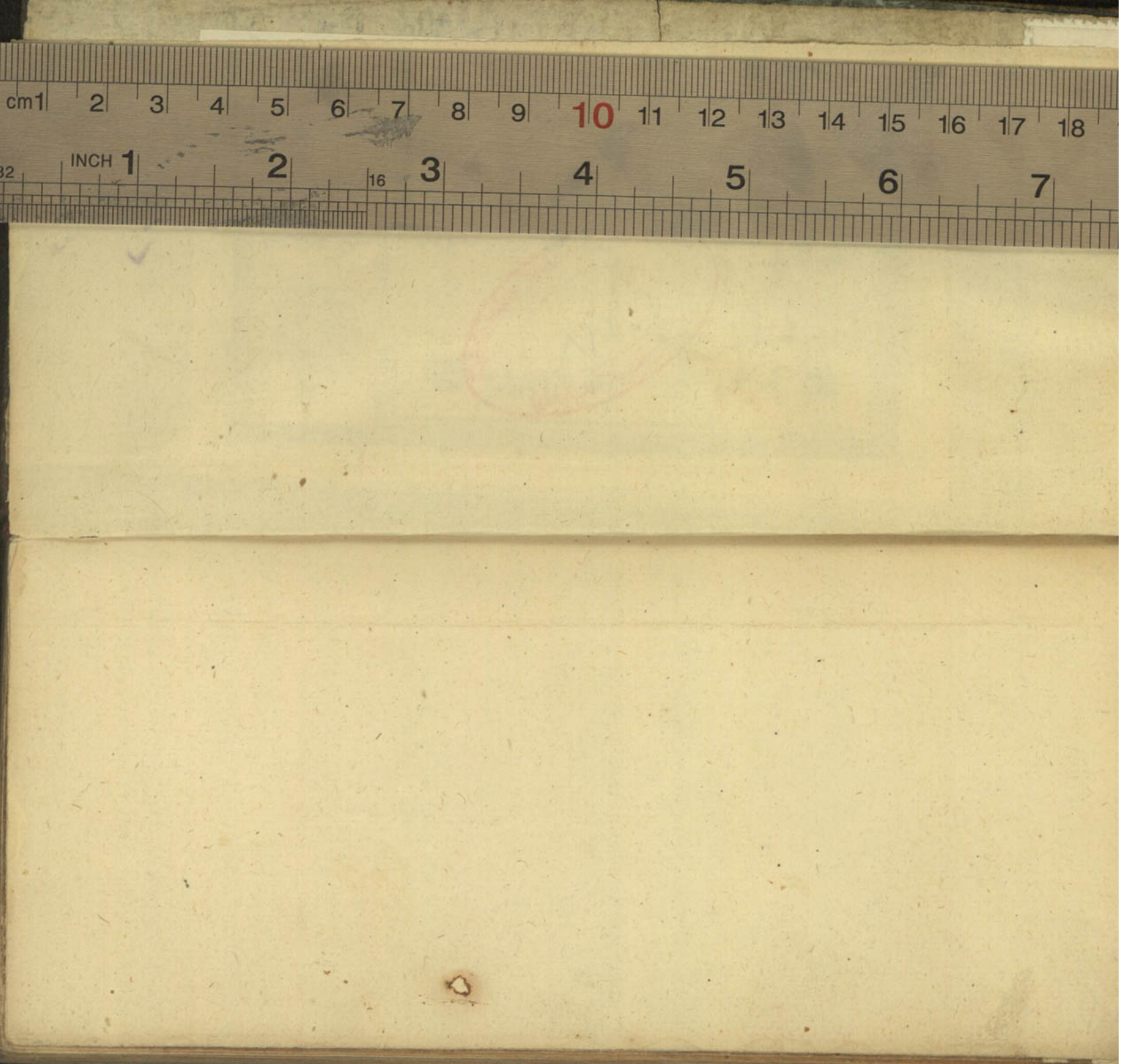

استراد اقل الطلبة لطف الله
من شخص طلس في شهر ذي قعده ١٢٨٢
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
الطاهرين الطيبين الطيبين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بوجوب الوجود المتوحد بالقدم والجود مبدئ
المواد الفائضة بكمال ذاته وخالق الصور المختلفة بتكميل
استعداداتها واجب الوجود فلا يتطرق اليه العدم في حال من
الاحيان واجب كل مستكمل كماله الحقيقي بل حصل في فعاله
نقصان كمده على نبيه المتواترة بتكرره على الائمة الاثرة
والصلوة على اشرف الانفس الطاهرة خصوصا على محمد وآله الائمة
الطاهرة الابد فان الله تعالى لما وفقني لاكتساب فوائد
من شيخنا المولى الامام الاعظم والعالم المعظم افضل الكاملين
الاطلاق واكمل المعاصرين في تفضيل الاخلاق خير الملة والدين
محمد بن محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه الزكية وافاض عليه الرحمة
الربانية وقفت على مختصره الموسوم بالتجريد في علم الكلام في حدة
الشفق على مسائل شريفة بعبارات لطيفة تقصر الاطناب على تحقيق

ويتعذر

ويتعذر الوقوف على معانيه وتهافت جمع فيها من مطالب الفلاسفة وما زاده
المتأخرون من العلوم وفرغت في اعلاء هذا الكتاب الموسوم بجامع
المقاصد في شرح كتاب التجريد لابانة مشكلاته وتحصيل مفصلاته ما وجدت
من الله تعالى انفع به وانتفع المستفيدين منه وان يرفع ذلك
صالح العمل انه الجواد الكريم وهو المستعان وعليه التكلان
اقول منها مباحث احدها ان المنطق هل هو علم ام
لا وقد اختلف فيه والحق انه علم متعلق بالمعقولات الثانية وان
كان متعلقا بالمعقولات الاولية فهو داخل تحت منطق العلم وقول
المص انه من كتاب العلوم فلا يكون علما فهو خطأ لانه
ليس انه جميعا من البديهيات والنظريات التي لا يتطرق اليه
الخطأ بل البعض وجوز ان يكون بعض العلوم المتغيرة
وغيره الا ان المنطقي لا نظر له بالذات في الالفاظ وانما
نظره الذاتي في المعاني نعم انه ينظر في الالفاظ بقصد ان
لا يكتب لغة خاصة بل مطلقا كنظره في تقسيم الدلالات
الالفاظ بحسب افراده وتركيبه وغيره من المباحث الكلية المتعلقة بالالفاظ
وهذا البحث غير مختص بالمنطق اذ كل علم ينبغي البحث فيه
عن الالفاظ مطلقا لكونه طريقا الى تحصيل المطلوب ولهذا قدم
الصنف البحث عن الالفاظ في الفصل وجعله فصلا في هذا العلم
لانه انما يبحث الدلالة من حيث كونها للفظ عند اطلاقه

وتحصيل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وبعد فانا رأينا ان نكتب في اصول المنطق ما يتيسر على حفظ تكراره ولا يتعسر على الضابط ذكره فجعلنا تلك الاصول مرتبة في تسعة فصول الاول في حد العلم الثاني في تقسيم العلم الثالث في الدلالة اللفظية الرابع في تقسيم الدلالات الخامس في الحد السادس في الحجة السابع في القضايا الثامن في الاقيسة التاسع في الصناعات الخمس

على العالم بوضعه

وهو يحتمل بسببه وهي البعيد كدلالة الصوت على الصدر وعلى
الوضع وهي التي يشترط فيها [illegible]
وهي دلالة اللفظ [illegible] كدلالة الانسان على
الناطق [illegible] دلالة اللفظ على جزئه كدلالة الانسان
على الحيوان وحده والناطق وحده والنسبة [illegible] دلالة اللفظ على
معنى خارج عن المعنى الذي وضع اللفظ [illegible] كدلالة [illegible]
[illegible] ذلك قول [illegible]
ان جزء المعنى [illegible] اللفظ [illegible]
فالمطابقة [illegible] وان كان [illegible]
اللفظ [illegible]
[illegible]
فباعتبار دلالته [illegible]
ودلالته [illegible] قوله [illegible]
الواجب عليه ان [illegible]
[illegible] كذلك [illegible]
[illegible] الاشكال واجاب بان اللفظ [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]

الكل

فالتضمن دلالة اللفظ [illegible] الذهني [illegible]
[illegible] فيتحقق الدلالة [illegible] كدلالة احد المتضايفين
على الآخر [illegible] الحكم وهي دلالة [illegible] وكذا التضمن [illegible]
[illegible] دلالة المطابقة [illegible] بدونها وقد توجد
[illegible] بدونها [illegible] لا يستلزم [illegible]
[illegible] اقول اللفظ [illegible] على معناه [illegible]
[illegible] على معناه [illegible] العلم
[illegible] الكثير [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] وهو ان يكون المعنى الواحد صادقا على كثيرين
[illegible] وذلك المعنى في بعض افراده اولا
[illegible] بعض الافراد لا تقدم ولا اشد كالانسان [illegible]
[illegible] وفي بعض [illegible] تقدم والشدة
[illegible] وهو ان يكون المعنى الواحد صادقا على كثيرين
[illegible] وذلك المعنى في بعض افراده اولا
[illegible] وتقدم واشد في ذلك [illegible] المعنى
[illegible] الجوهر [illegible] الجوهر [illegible]
[illegible] المعلول [illegible] وانما
[illegible] الجوهر والعرض [illegible] الجوهر والعرض العدم
[illegible] الجوهر فان [illegible]
[illegible] الجوهر [illegible]
[illegible] العرض [illegible] وهو ان يكون اللفظ [illegible]

لان لفظ العرض [illegible]

[illegible] اللفظ دال على معناه [illegible]
[illegible] على السواء بالتواطؤ كالانسان على
[illegible] على السواء بالاشتراك
[illegible] كالعين على معانيها سواء [illegible]
[illegible] بعضها [illegible]
[illegible] بسبب [illegible]
[illegible] من [illegible]

والمشترك كزيد اسم لعين الموضوع للمعنى وذلك يشترك فيه بين الذات
وغيرها سواء عم الوضع جميع الاشخاص كهذا المثال او خص الوضع
ببعض تلك الاشخاص ثم نقل منه الى البعض الاخر او لم يكن
بينهما مناسبة او غيره كما في الالفاظ المجازية كالاسد المنقول
من الحيوان المفترس المنقول الى الرجل الشجاع للمشابهة في الشجاعة او
لمناسبة بل مجرد النقل كالصلوة الموضوعة للادعية المنقولة
الى ذات الركوع والسجود لا لمناسبة بينهما سواء كان النقل شائعا
كالصلوة او العرف العام كالدابة او خاصا كالفاعل والمضارع
فجعل المشترك شاملا لهذه الاقسام وهو خلاف المتعارف المعهود
بين ارباب المعقول ان المشترك هو الاول غير ثابت الحقيقة
والمجاز وثبات هذه الالفاظ المترادفة قوله والا فهو
اقول لا فرق من البحث عن نسبة اللفظ الى المعنى
شرع في نسبة الالفاظ الكثيرة الى المعاني الكثيرة
الكثيرة اما ان تدل على المعنى الواحد ويسمى المترادفة كالانسان
والبشر فان معناهما واحد هو الحيوان الناطق واما ان تدل
على معان كثيرة بتكثر او ويسمى المتباينة كالانسان والفرس
فان معناهما متكثر تكثر لفظيهما وانما قيد تكثر المعنى بقوله
ليخرج عنه الالفاظ الكثيرة اذا اتفقت في الدلالة على معان متكثرة
وكان كل واحد من تلك الالفاظ موضوعا لكل واحد من تلك

المعاني

المعاني فهي تسمى المشتركة وان تكثرت الالفاظ والمعاني لان تكثر
المعاني لا يوجب تكثر الالفاظ قوله واللفظ الذي لم
يحصل الا جزء له قوله هذه قسمة اخرى للفظ مط
قوله ان اللفظ اما ان يدل جزئه على شيء اصلا ويسمى مفردا كالانسان
وزيد فان اجزاء هذين لا تدل على شيء اصلا واما ان
يدل جزئه على جزء المعنى ويسمى مركبا كالحيوان الناطق فان الحيوان
دال على جزء الجمع من الحيوان الناطق وههنا بحثان احدهما ان
المفرد قد يكون له بعض اجزاء لا لا من حيث انه جزء من اللفظ
الشيء من حيثية اخرى وقصد مغايرة فانه من حيث هو جزء من هذا
اللفظ لا يريد منه شيء اصلا وثانيهما ان الارادة يستلزم اثنينية لا لا
لان ما به الالفاظ انما يكتسب بالارادة والقصد لا لذواتها
فيجوز ان يكون عبد الله واشباهه قد يكون على فيكون مفردا وقد يكون
علما فيكون مركبا واختلف من جعله غير مفرد وهل كونه على تقدم
وثانيهما ان المفرد يدخل فيه ما ليس له جزء المعنى كعبد الله وعلى
لا جزء كالحيوان الناطق اذا جعل علما قوله
وينقسم الى تام وناقص اقول تام المقول
نقصانه بان لم مفردا ونقصانه بان لم مفردا
الذي يخالف من مفردين ما ين والناقص منه ما يخالف
من مفردين اقتصاريين او احدهما ناقص اذا ثبت هذا المفرد انما

المركب

الكثيرة تدل على معنى الواحد بالترادف كالانسان
والبشر على معناهما وعلى معاني الكثيرة كالمتباينة
كالانسان والفرس على معنييهما

على المفرد والمركب

دلالة اصلا فهو مفرد كالانسان والفرس جزء
ايواء والا فهو اجزاء والمسمى اجزاء المعنى فهو
مركب كالحيوان الناطق وليس في الانسان
الاصلي كزيد والجزء يصلح للدلالة على جزء
لان من الحيوان ثم دال تنفسه ومنه ما لا ثم والا
دال ان الجزء من الوضع ثم ذهب الامام الى انه لا
حقيقة بل يكتب التصانيف فهو ام والا فهو فيكون
كلمة والكلمة حرف وليس اداة هي اسم ام

هو دليل ولالة بنفسه كالاسم والفعل اذ كل واحد منهما لا يفتقر
في دلالته على معناه الى انضمام غيره وغير التام هو الذي
لا يتم دلالته بافتقاره في دلالته على معناه الى غيره كالا
دوات وقد ظهر من ذلك ان التام شامل للاسم والفعل
الا ان الاسم مجرد عن الدلالة على الزمان كزيد والفعل
هو الذي يقترن باحد الازمنة الثلثة كجاء اليوم يضاف الواحد
به كقام ويقوم ويسمى كلمة والاداة كفي وان

والمانع مفهوم من وقوع الشركة فيه اذ قد
تقسيم للفظ المفرد الى الكلي والجزئي وذلك بحسب معناه لان
المعنى ان تشخص بحسب وجوده حقيقة كزيد الشخص الذي يوجد في الخارج
بالاشارة اليه بالاشارة الى شخص عند زيد المشترك بين اشخاص
متعددة فتشخص المعنى مانع من وقوع الشركة فيه فانه يمتنع ان يكون
كانت فيه شركة فهو كلي لان ان لم يكن كلي فهو جزئي
مشترك مع ذلك فهو كلي لان منع الشركة مستند الى غير
المفهوم وههنا مباحث احدها ان الجزئية والكلية للمعنى بالذات
واللفظ بالعرض وثانيها ان الكلية والجزئية من المعقولات الثانية
العارضة للمعقولات الاولى اذ ليست الكلية والجزئية لماهية
منفردة مستقلة بالمعقولية وثالثها ان الكلي على سبيل التقسيم
بالنظر الى وجوده في الخارج احدها ان يكون ممتنع الوجود

بنفسه

وان لم يمنع مفهومه من وقوع الشركة فيه

في الخارج

في الخارج كشريك الباري وثانيها ان يكون الوجود لكنه غير موجود اصلا
كالعنقاء وثالثها ان يكون موجودا لكن الموجود فرد واحد
مع انتفاء منشأ وجوب الوجود ورابعها ان يكون الموجود واحدا
مع امكان مثله كالشمس وخامسها ان يكون الموجود متكثرا او
متناهيا كالكواكب السيارة والسماء او يكون غير متناه كالنفوس
الناطقة والصور فيرجع الى بعضها لان فيه تنبيها على الباقي لانه ذكر اولا
قسما يكون الموجود متكثرا او واحدا قسمين يكون الموجود متكثرا او واحدا
قسما لا يمكن تشخص الكلي به يحصل التنبيه على القسم المتروك
وكل من المراتب ههنا مباحث اخر لا نطول بذكرها وذكرنا
ذلك بالاشارة

الموصوف الواحد اقول
الكلي اما ان يكون محمولا على كثيرين بالفعل او بالقوة فذكر الحمل والوضع
ليعلم ان الموصوف قد يحمل صفته عليه كقولنا الانسان
ضاحك وقد يحمل العكس كقولنا الضاحك انسان وقد يحمل صفته على صفته كقولنا
الضاحك كاتب واليه اشار بقوله اذا جعل بعضها محمولا على
بعض اذ عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان ضاحك فهناك
شيئان هما الموضوع والضاحك هو المحمول وهذا الحمل يسمى حمل المواطاة
وهو حمل هو هو بمعنى ان ذات الموضوع هي ذات المحمول ويجوز ان
يقال ان الموضوع هو المحمول وههنا نوع اخر من الحمل يسمى حمل
الاشتقاق وهو حمل ذو وهو يحمل بالضاحك على الانسان بمعنى انه

كالانسان ومعناه كالضاحك والكاتب اذا
جعل بعضها محمولا على بعض كيف اتفق كقولنا
الانسان ضاحك فهناك الانسان موضوع و
الضاحك المحمول عليه ايضا وكل يسمى حمل المواطاة
وهو حمل الانسان

تشتق له منه اسم كالضاحك ويحمل عليه بالمواطاة فيقال
للمشتق انه محمول بالمواطاة وللمشتق منه انه محمول
بالاشتقاق قال وكل اعم من حيث المفهوم
اقول الاعم من الشيء هو الذي يصدق عليه وعلى
غيره ومعنى الصدق هو الحمل فاذن كل اعم فهو بالطبع محمول
على الاخص كالحيوان على الانسان واما بالعكس فهو على الاخص
الاعم وليس حملا طبيعيا واعلم ان الاعم قد يكون اعم بالنسبة
جزئيه اي افراد الاخص وقد افراد كالانسان والانسان و
قد يكون اعم بالنظر الى المفهوم لا غير كالضاحك فان مفهومه انه
شيء هو ضحك من غير التفات الى كونه انسانا او
لم يكن فان المشتق لا يدل على قصد ميات الحقائق
اي يشتق ويكون الضاحك انسانا من حيث المفهوم والضاحك
من حيث المفهوم اعم من الانسان من حيث الافراد وهذا
ولهذا قال المصنف كل اعم من حيث المفهوم فانه شامل للقسمين
قال وكل محمول بالمواطاة اقول قد مر
ان المحمول قد يكون بالمواطاة وقد يكون بالاشتقاق وايضا
قد يكون محمولا بالطبع بان يكون اعم وقد يكون لا بالطبع اذا
عرفت هذا فالمحمول بالمواطاة وبالطبع معناه ذاتي
وغيره وانما قيد بالطبع ليخرج مثل قولنا الحيوان انسان فانه وان

فهو بالطبع محمول على ما هو اخص منه كالضاحك
والحيوان على الانسان واما بالعكس فهو على الاخص

وبالطبع ذاتي لموضوعه او عرضي له

كان محمولا بالمواطاة الا انه ليس بالطبع والمراد بتقسيم هنا
انما هو المحمول بالمواطاة وبالطبع معا وانما انقسم المحمول اليهما لان
المحمول اما ان يكون نفس ماهية الموضوع وانما زيد الموضوع عليه او
مشتملة عليه كقولنا زيد انسان واما ان يكون جزءا منها كقولنا
الانسان حيوان ويقال لهما الذاتي واما ان يكون عارضا كقولنا
الانسان ضاحك فينحصر المحمول فيهما قال والذاتي
اقول الذاتي هو ما يقوم ذات الشيء غير خارج
عنه فقولنا ما يقوم احتراز عن الشيء فغيره لا يتحقق فيه الماهية الا
به معه كان نفس الماهية فانها ذاتية لافرادها كالانسان لزيد وعمرو
فان ذاتي هي الذاتي موجودة فيهما او كان جزءا منها كالحيوان
للانسان او الناطق له وقد منع اكثر القدماء اطلاق الذاتي
على الاول لان الذاتي منسوب الى الذات والشيء لا يناسب
الشيء ضعيف لانها الذاتي ذاتية لافرادها لا للماهية نفسها وقولنا
غير خارج عنه لان المقوم قد يطلق على المقوم الماهية وهو الذي
ذكرناه وقد يطلق على مقوم الوجود كالعقل وهو خارج عن الماهية
فالقيد المذكور يخرج مقوم الوجود وهو الذاتي وهو مقوم الماهية
مقابل لمقوم الوجود فان مقوم الماهية زائد على الجنس والفصل والمادة
والصورة والجملة فيه الشيء اما في الذهن او الخارج ومقوم الوجود
زائد عليه كالعاقل والغاية والموضوع قال والعرضي اقول

ما يقوم ذاته خارج عنه كالحيوان والناطق للانسان وكالانسان لزيد وهو غير مقوم وجوده بل بان

العرض مقابل الذاتي فكان الذاتي هو المقوم للماهية كان العرضي
ما يلحقها بعد تقومها ولا وضع في الماهية في التقويم وهو قسمان
لازم وغير لازم واللازم قسمان لازم الماهية ولازم الوجود
ولازم الماهية قسمان بين وغير بين فالاقسام اربعة احد
لازم الماهية البين وغير بين احدهما انه الذي يكفي تصور الماهية في
تصور كلياته وجهة للاثنين وذي الزوايا للمثلث والآخر الذي يكفي تصور
الماهية وتصور عنه الحكم باللزوم بينهما مثل كون الاثنين
الاربعة والاول اخص وثانيهما اللازم الماهية غير البين وهو الذي
يحتاج الماهية بتوسط غيره مثل زوايا المثلث لقائمتين فان لازم
له بتوسط ما بين هذه الهندسة وثالثهما لازم الوجود كتسود
الزنجي فانه لازم تصور الزنجي غير بين ولم يكن لازما لماهيته بخلاف
لازم الماهية الذي لا يكون تصور الماهية منكوحة عنه ولم يفارقه في الوجود
ورابعها العرض المفارق وهو قسمان يطلق المفارقة في الوجود
لزيد او ربعة كالقائم له وايضا فهو سابق المفارقة او عشر
قال والمسؤل عنه اقول هذا مبني على ان
ثم يفرقوا بين الذاتي والعرضي في جواب ما هو لان الذاتي عندهم هو ما يقع
الماهية لا غيره والجزء اما الجنس او الفصل ولم يميزوا بين الجنس والفصل
كما حكاه الشيخ عنهم فلم يبق فرق بين الذاتي والجنس ولا كان
الجنس مقولا في جواب ما هو حينئذ لان المقول في جواب ما هو هو الجنس لا غيره

الكلي

الكلي فلم يبق فرق بين الذاتي والمقول في جواب ما هو وغيرهم
بان جعل الذاتي اعم هو المقول في جواب ما هو واخرج الفصول عن
كونها مقولة في جواب ما هو والشيخ عبر عما ذكره بالصورة وهو ان
الشيء كما هو انما يستمد من الماهية وهي انما تحقق بجميع ذاتياتها التي
بينها وبين غيرها والخصوصية جاءت الاثنين لا يكون
يكون جزءا لا غير بل ذاتيا بينا انما تحقق لكونه جزءا ناطقا اعني الذاتي
المشترك والمرتجب ايرادها معا في الجواب قال

فان يسئل عما هو اقول المسؤل عنه عما هو اما ان يكون
واحدا او كثيرا فان كان كثيرا فاما ان يكون الكثرة مختلفة بالعدد او لا غير
واما ان يكون مختلفة بالحقائق وان كان واحدا فاما ان يكون شخصا واحدا
او ماهية كلية فالاقسام اربعة والجواب عنها عند القسم الاول ان
يكون المسؤل عنه عما هو جزئيات كثرت بالعدد دون الغير كما يسئل
عن زيد وعمرو وخالد بما هم والثاني ان يكون المسؤل عنه جزئيا واحدا
من تلك الجزئيات كما يسئل عن زيد وحده بما هو والجواب عنه
بذكر النوع والثالث وهو الحقيقة المتفقة فيها ان افراد هو ان
يسئل عنه في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية جميعا اما
بحسب الشركة فلانه جواب عن الكثرة واما بحسب الخصوصية فلانه
جواب عن جزئية واحدة من تلك الكثرة ايضا لان السؤال عما هو
عن الحقيقة وهي ثابتة في الجميع ولا يزيد كل واحد منها على صاحبه

مساواته

جزئيات كثرت بالعدد وفقط كزيد وعمرو
او فرادى طبيعة الشركة والخصوصية بالحقيقة
المتفقة فيها وهي الانسان وان يسئل لا بحقيقة
فيها كالانسان والفرس جميعا حيوان كما لا يشترك
فيه واحد وهو الحيوان وان يخص واحدا منها
لم الانسان فيخص بالذكر كما انطق ويكون الجواب عنه في الاول مثلا

بمفهوم غير مذكور في الجواب الثالث ان يكون المسئول عنه اشياء كثيرة
مختلفة بالحقائق كما لو سئل عن الانسان والفرس والتمر
بالهم والجواب هو كما لا يشترك فيه تلك الحقائق وحده كالحيوان
وانما تعين الحيوان في الجواب لانه لو اجاب بغيره
لكان ذلك الغير اما اخص او اعم او مساو والاعم لا يصلح
ان يكون جوابا لانه يسئل عن محل المشترك والاعم عن الحيوان ليس
هو محل المشترك بل جزءه واما الاخص فانه ليس بمشترك بين الافراد
فلا يصلح الجواب واما المساوي فانه لا يدل على محل المشترك بالالتزام
ودلالة التزام ههنا مهجورة فتعين الحيوان للجواب وكذا في
وحده وهذا الجواب مقول في جواب ما هو بحسب اشتراك الخصوصية
لانه انما يصلح اذا سئل عن الحقائق المتكثرة ولا يصلح جوابا
واحد منها بانفراده القسم الرابع ان يكون المسئول عنه واحدا
كليا كما لو سئل عن الانسان وحده بما هو الجواب
بالحد وهو الحيوان الناطق وهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
لانه لا يصلح جوابا عن غير هذا السؤال واعلم ان المسئول
عنه ما هو ههنا لا كان واحدا من افراد الجزئيات الحقيقية
في القسم الثالث كان الجواب هو الجواب الاول عن محل
المشترك مع انضمام ما يخص هذا الجزئي من الخصوص كالناطق في
يكتب الجواب في الحالين مختلفا عن الجواب عن الانسان في

بجواب ٣

عالم انفراده بسؤال مخالف بجواب مخالف له اشتراكه مع غيره في
السؤال كما بيناه قال وهما اعني ما يقال في جواب
المقولان في جواب ما هو المتقدمان اعني المقول في جواب ما هو
بحسب اشتراك الخصوصية والمقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المختصة
احدهما هو الاول وهو المقول على مختلفات الحقائق كالحيوان وبقي
الجنس لكل واحد من المختلفات بالحقيقة وهي انواعه كالانسان
والفرس وغيرهما وحده انه الكلي المقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو قال وقد يتصاعد الاجناس
اقول وقد يترتب الاجناس في التصاعد اذا كان الماهية
واحدة اجناس كثيرة بعضها فوق بعض ولا يجب ترتبها بحيث لا يكون
بينها جنس وسط فقد لكن يتخلل في التصاعد اجناس ليس
فوقها جنس ويسمى الاجناس الجواهر وانما وجب انتهاء وحده
لانه لولا ذلك لتركب الماهية من افراد غير متناهية ويلزم وجود
معلولات لا تتناهى وهو محال قال ويتناول الا
نواع اقول كما وجب انتهاء الاجناس في التصاعد وجب
انتهاء الانواع في التنازل الى نوع لا نوع تحته ويسمى نوع الا
نواع كما بيناه فانه لا نوع تحته لا اشخاص المختلفة بالعدد ولا غير
لانه لولا انتهاء الانواع في التنازل لما تحصلت الاشخاص
لم يكن النوع نوعا اصلا ولما كان النوع هو المندرج تحت غيره

ما هو مختلفات الحقائق في جواب ما هو لكن هو
الجنس لكل واحد منها وهي انواعه

الاجناس فوق
الاجناس

ملا جنس ٣

الانواع تحته بل الاشخاص هو نوع الانواع

كل نوع الانواع هو المندرج تحت جميع الانواع التي هي فوقه
وكل نوع الانواع انما النوع الاخير لا كل الجنس هو الذي
يندرج غيره تحته كل جنس الاجناس كالمافوق الاجناس
كلها قال وكل من المتوسط جنس لما تحته نوع لما
فوقه اقول المتوسطات من الاجناس الا
نوع يتصل بكل واحد منها انه جنس بعتبار جنسه تحته كثير من
مختلفين بالحقائق وانه نوع باعتبار انه داخل تحت غيره وهذا
هو النوع الاضافي وحده انه الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس
هو قولا او ليدخل في اقسام الجنس ايضا القاصر وليس في المتوسط
بالمفرد ولم يذكره المص لعدم مثاله في الخارج واقسام الجنس
اربعة القاصر والسافل والمتوسط والمفرد ولم يذكر لعدم
مثاله وقد ذكرنا في كتب الابرار ان الجنس
الجنس الكل واحد من مراتب النوع بالعموم والخصوص
قال وما يقال في جواب ما هو اقول فقد ان
مشترك بين معنيين احدهما الاضافي وقد يقسم والحقيقي
الذي هو احد الكليات الخمسة وهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد
فقط في جواب ما هو فيفيد الاختلاف بالعدد وكح الجنس والنوع
العام ويفيد المقول في جواب ما هو كح الفصل والخاصة في
المعنى فيه الشيء الاول لا فرق في الحد والحقيقة في بيانها

بالاضافة

بالاضافة والوجه وان الحقيقي معنى بالقياس الى ماتحته والاضافي
معتبر بالقياس الى ما فوقه وجواز تركب الحقيقي من اضافة ووجوب
تركب الاضافي من الحقيقي والاضافي دون كالاجناس المتوسطة
وقد يتفقان في التواطؤ على حقيقة واحدة كالنوع السافل فيسميها
العام مفردة قال والذي يقال في جواب ما هو
اقول كل واحد من الانواع المندرجة تحت جنس يختص بشيء
يميزه عن الاخر فيه الاشتراك وهو خصوصيته كل نوع
بتلك الخواص تلك الخصوصية لما كانت مميزة كانت صالحة
لجواب السؤال بما هو فان طالب اي اي الطلب التمييز لا
يجاب بما هو لا يدل على الحد بالالتزام وهو عبارته في جواب ما هو
وكذا بالجنس فانه اذا سئل عن الانسان فقيل ما هو ان كان
الجواب بالجنس فهو يفيد التمييز واعلم ان التمييز قد يكون ذاتيا
وقد يكون عرضيا فالذي يفيد التمييز الذاتي هو الفصل
والذي يفيد تمييز العرض هو الخاصة فانها يفيد تمييزا لكنه عرضي
لانه مميز لهذا قيد الفصل لانه ذاتي وجوهره فرسم الفصل
بما هو كما يقال في جواب ما هو ذاتي وجوهره واما كان الفصل
مقوما للنوع كان مقوما لما تحته لان النوع مركب من جزء
الجنس وجزء واما كان الفصل مميزا لبعض افراد الجنس
لبعض كان مقسما له بمعنى انه يقتضي انقسام الجنس الى قسمين

من الجنس والفصل وهو الحقيقي دون الاضافي

ذوجوهره عن خصوصيته كل نوع هو فصل تقوم
لذلك النوع والمكنة فيقسم الجنس فاذا وقعان

[illegible] ذلك الفصل والقوي قيره [illegible]
فوقلان [illegible] في طبيعتين يقتضي وجود الكلي فيهما
قال فالكليات الذاتية جنس او فصل او نوع
اقول وجه الحصر ان الكلي اما ان يكون ذاتيا او عرضيا
لانه اما مقوم او لا والاول الذاتي والثاني العرضي وسيجيء
ان شاء الله والذاتي اما ان يكون نفس ماهية من الجزئيات وهو النوع او
جزء منها وهو اما ان يكون تمام المشترك بين نوع من الا
نواع او لا يكون والاول هو الجنس والثاني اما ان يكون مختصا بتلك
الماهية وهو الفصل او يكون مشتركا ويكون مساويا لتمام المشترك والا
لكان اعم منه فان كان المشترك كان جنسا والفصل يكون [illegible]
البحث واذا كان مساويا لتمام المشترك كان الفصل جنسا فكان [illegible]
قال والعرضية ان عرفت فنوعا واحدا اقول
اي ان قسمان العرض اما ان يختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة
فقط سواء ساوته او اختصت بعض افراده ويسمى الخاصة وهو كما مقول على ما تحت حقيقة
واحدة فقط قولا عرضيا واما ان لا يختص بحقيقة واحدة بل يوجد
فيها وفي غيرها وهو العرض العام فانقسمت الكليات الى ذاتية
الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام وهذه من اجزاء الذاتية
التي تركب منها الحدود والرسوم قال الفصل الثاني في اقسام
العرض الاجناس العالية الجوهر اقول لما فرغ من البحث

عن المقولات الجنس العارضة للمقولات العشر شرع في البحث عنها وان
لم يكن من هذا الباب من موضوعه المقولات الثانية العارضة لمقولات
الاولى لكن بحث عن المقولات الاولى لانه جزء من علم كذا
بل بحث عنها فيه للاستعانة به على تحصيل الاجناس والفصول
فيكون بحثه في استنباط الحدود والمستنتج وان لم يكن من فن العلم
اذ هي في فن هذا فنقول الاجناس العالية التي يندرج تحتها جميع الاشياء
المشتركة من المقولات العشرة هذا الفصل احد الجوهر وقد اختلف
في جنسه العام فانكر الاوائل على ان الجوهر جنس لانه مشترك
افراده فيه واجتماع تحقق حقيقته وتساويها فيه وهذه خواص
الجنس الا انه قد يكون منعوتا من جنسيته لوجود احد هذا فقد
يحصل كثير من الماهيات ويشك في جوهريتها والجنس لا يشك في ثبوته
للماهية وثانيها ان افراده متفاوتة فيه فان الجزئيات اولى بالجوهرية
من الكليات اذ الشخصيات اولى من الكليات المتفاوتة فيه على حسب
القرب من الشخصيات والبعد عنها ولا شيء من افراد الماهية متفاوتة
فيه وثالثها ان تصور الماهية جوهرا دخل الجنس في تعليمه الفصل
والا يلزم الدور وغير ذلك من الوجوه التي ذكرناها وذكرنا الاعتراض
عليها في كتاب الاسرار قال وهو موجود اقول
[illegible] لا بد وان يكون لاحد هذه الجهة الا فان كان
الحمل مستغنيا عن الحامل والحال محتاجا اليه سمي الحمل موضوعا

لا في موضوع والموضوع محل يوجد فيه ما يحل فيه

الى عرض وان كان بالعكس كالجوهر فهو الحال صورة فالمادة
والمادة قد تشتركان في الحيثية لان العرض محل يستغني والصورة
والمادة محل محتاج وكما تشترك العرض والصورة في الحالية فان
العرض حال محتاج والصورة حال مستغنية فلو صنع فصل
مطلق المحل فعدم الحال او عرض عدم المحل اذ عرفت هذا فنقول برسم
الاول الجوهر انه موجود لا في موضوع اي انه ماهية اذا وجدت
في الاعيان كانت لا في موضوع اي لا في محل يقوم به ولا يجوز
ان يكون موجودا بالفعل لا في موضوع والا لكان الشيء في نفسه
يقتضي الشيء جوهرية وكانت جوهريته بالفعل كما ان وجوده
بالفعل وهذا الرسم يشمل الجواهر المجردة والمقارنة اما المجردة فظاهر
واما المقارنة فلانها وان كانت في محل الا انها ليست في محل
قال والحال فيه العرض اقول العرض هو الحال
في الموضوع على ما بيناه والمادة محل للصورة منفعلة بالحلول
فيه قال والصورة والمادة اقول هذه قسم
الجوهر لان الجوهر اما ان يكون محلا او لا فالاول المادة والثاني
اما ان يكون حالا او لا والاول الجسم والثاني اما ان يكون مركبا من
الحال والمحل او لا والاول النفس والثاني اما ان يكون متعلقا بالجوهر
او لا والاول العقل والثاني العقل وكلها جواهر لاشتراكها في
كونها موجودة لا في موضوع وان كثر بعضها موجودا في محل لا

كما ان المادة محل تقوم بها يحل فيه الحال فيها
الصورة قسمان
والجسم المركب منهما جوهر وكذا المفارقات اعني
العقل والنفس عن بدن
الصورة جزء

لا يلزم من ذلك وجود الموضوع بل وجوده في محل مطلق
قال وهو الكم وهو ما لذاته اقول الكم احد الا
قسام العوارض وله خواص منها انه الذي لذاته يقبل المساوات
واللامساوات بالتطبيق وهو الذي جعل المقدار معرفا له وذلك
لان المساوات واللامساوات وعدمها انما يكون الاشياء
بتقدير الكمية فيها والاعداد باعتبار حلولها فيها وقد
يكون الاشياء لذواتها والذي يقتضي المساوات واللامساوات
لذاته هو الكم لان العددين انما يتساويان لتساوي عددي الاجزاء والمقدارين
كالخطين والسطحين والجسمين الجسم الطبيعي فانه
جوهر وجسم اخر طبيعي اختلفا وتفاوتا له باعتبار طول المقدار فيه
فقيد القبول لذاته يخرج ما يقبل لا لذاته وانما قال بالتطبيق
لان المساواة بين الشيئين قد يكون باعتبار تطبيق احد
المقدارين على الاخر بان يحل المقدار في احدهما بالتمام
في الاخر والتساوي وكذا قد يكون لا باعتبار التطبيق كالتساوي
في الزوجية فانه يكون المساوات وعدمها خارجا عن الكم اذا اعتبر
الاطلاق وبالتطبيق قال وينقسم الى متصل قار
اقول لا بد في الكم من جزء حتى يصلح للتقسيم كما في العدد
والقوة كما في المقدار اذ عرفت هذا فنقول الكم اما ان ينقسم
اما ان يكون بين اجزائه حد مشترك يكون نهاية لاحد القسمين

يقبل المساوات واللامساواة بالتطبيق
وهو الخط والسطح والجسم او غيره وهو الزمان
وهو منفصل وهو العدد والكلمة الاولى
يختص بالوضع دون الاخيرين

وهو جنس قارة لا تقبل قسمة ولا نسبة بين

وهو المنفصل واما ان لا يكون فهو المتصل واما ان
يكون قارا يوجد اجزاؤه دفعة واحدة او غير قار واما
ان ينقسم في جهة واحدة وهو الخط او في جهتين وهو السطح
او في جهات ثلث وهو الجسم التعليمي وغير القار وهو الزمان و
الثاني وهو المنفصل هو العدد لا غير والثلثة الاول غير
الخط والسطح والجسم يختص بوضع غير قبول الاشارة الحسية
بانه هنا او هناك من الاخيرين لان الزمان والعدد ليسا في
جهة فيقبلا الاشارة الحسية قال ومنها الكيف
اقول الكيف احد الاجناس العوالي وحده بانه
هيئة قارة لا يوجب تصوره تصور شيء خارج عنه
ولا يقتضي القسمة والا قسمة في محله فقد اورد
فقولنا هيئة ليشمل جميع الاعراض ويخرج به الجوهر وقولنا
قارة يخرج عنه الزمان ومقولتا ان يفعل وان ينفعل وقولنا
لا يوجب تصوره تصور شيء خارج عنه يخرج به سائر
النسب وقولنا ولا يقتضي القسمة والا قسمة يخرج عنه المقادير
والنقطة والوحدة وقولنا فقد اورد اولا ليدخل في الكيف
العلم بالاشياء الغير المنقسمة فانه يقتضي الاقسام لا فقد
اولا بل عقب المعلوم وهذا الحد اولا من حد الحد لانه
يدخل فيه النقطة والوحدة والآن مع انهما ليستا من الكيف

قال

قال وقد يتضاد ويشتد ويضعف اقول
من الكيف ما يتضاد في افراده كالسواد والبياض بخلاف
الكم فان المتضادين يتنافيان وايضا من الكيف ما يقبل الشدة
والضعف كالسواد والبياض بخلاف الجوهر فان الجسم يشتد في
سواده الى ان يبلغ الغاية وكذلك يتحد في الضعف الى ان
يبلغ غاية البياض وهذه الحركة هي قبول الاشتداد والضعف
لا يوجد في الكم فانه لا يقبل ثلثة مثلا من ثلثة اخرى ولا خط اشد
في خطية من خط اخر وان كان ازيد فان الزيادة غير اشد
لا يوجد في الجوهر لان معنى الاشتداد هو عند الحمل الوجود
حال في غيره فيتبدل نوعيته ويوجد في كل ان من ذلك الانواع
غير الذي كان الجنس كجنس كل ان متوسط بين ما يوجد في ذلك
الانواع ويكون جوهرا لعدة وهذا لا يعقل الا في العرض في هذا الموضع
كما بينا في قسمة ذكرناها في كتابنا العقلية قال ومنه ما يختص
بالكميات المنفصلة اقول قسم الكيف اربعة
اقسام الكيفية المختصة بالكميات اذا اتصلت كالاستقامة
والانحناء بالشكل والمنفصل كالزوجية والفردية وثانيها
الكيفية المحسوسة فان كانت راسخة سميت انفعالية كحمرة
الدم واي كانت غير راسخة سميت انفعالات كحمرة الخجل وثالثها
الكيفيات النفسانية فان كانت راسخة فهي الملكات كالعلوم

والشكل والزوجية ومنه الانفعاليات والانفعالات وهي حمرة الدم والخجل ومنه الملكة والحال والمختص بذات الانفس كصحة الصحيح وغضب الحليم ومنه القوة والاقوة كالصحة والصلابة وما يقابلها من الاضداد

وهو الصحيح وان كانت غير [illegible] كالطعم والحلاوة و
غضب الحليم ورابعها الكيفيات النفسانية وهي قد تكون
فان كان الاستعداد نحو الدفع فهو القوة كالصلابة والصحة
وان كان نحو الانفعال فهو اللاقوة كعدم الصلابة وعدم الصحة
قال ومنها المضاف وهو ما يعقل بالقياس الى الغير
المضاف من الاجناس العالية وفيه مباحث احدها انه ذكر وهو
الذي يعقل بالقياس الى غيره ولا وجود له سوى ذلك وتحقيق
هذا الرسم ان من الماهيات ما يستقل بالمعقولية من غير توجه
غيره يقاس اليه ومنها ما لا يعقل الا بالقياس الى غيره
وهو المضاف وهو قسمان حقيقي وشهري وذلك لانه اما ان يعقل
بالقياس الى غيره فاما ان يكون له وجود خاص سوى ذلك
وهو المضاف الشهري كالاب والابن فان للاب وجودا
مغايرا للمعقولية بالقياس الى غيره واما ان لا يكون له وجود سوى
بالقياس الى غيره وهو المضاف الحقيقي كالابوة والبنوة
اما وجهان وثانيها اختلف الناس في وجود الاضافة فاثبته
جماعة لان توقيت الشيء ليس امرا تقديريا لا غير بل هو تحقيق
ثابت خارج الذهن وهو غير الشيء وهو غير عدم الصرف فهو ثابت
وانكره جماعة واستدلوا بان الاضافة لو كانت موجودة وهي
عرض لافتقرت الى المحل ويكون حدوثها في ذلك المحل اضافة اخرى

الا غيره والا وجود له سوى ذلك كالابوة و
البنوة وقد يعرض للمعقولات جميعا من

ويلزم التسلسل واجيب بان المضاف هو مضاف
بذاته ومنه ما هو مضاف باعتبار غيره وهذا الاخير يرجع الى الاول
فينقطع التسلسل وذلك لان الابوة مثلا مضاف لذاته الى
الابن وحمل عليها مضاف لذاته الى الحمل فينقطع التسلسل وهذا
خلاصة ما ذكره الشيخ وهو غير وف بالمطلوب لان السيل لم
يلزم التسلسل باعتبار ان المضاف دائما انما يكون مضافا باضافة
مغايرة له وانما لزم التسلسل من حيث ان الاضافة اذا كانت
موجودة كانت عرضا فيكون محلا لا محالة ويكون هناك اضافتان
الابوة وثانيهما الحمل وكل واحدة منهما مضاف لذاته
وكل الحمل من حيث انه عرض موجود يفتقر الى محل فيكون
حدوثه في ذلك المحل اضافة اخرى ويلزم التسلسل وكلام الشيخ يصلح
جوابا عن تقدير ايراد السؤال على الوجه الاول اما على هذا الوجه فلا
وثالثها ان الاضافة قد يعرض لجميع المقولات اما الجوهر
فكالاب والابن مثلا واما الكم فكالاعظم والاصغر واما الكيف
فكالاسخن والابرد واما المضاف فكالابعد والاقرب واما
الاين فكالاعلى والاسفل واما المتى فكالاقدم والاحدث
واما الوضع فكالمنتصب واما الملك فكالكسوة واما الفعل فكالقاطع
والقاطع واما الانفعال فكالمنشق قال ومنها
الوضع والنصبة اقول الوضع يقال بالاشتراك

وثالثها نسبة تعرض للجسم بسبب اشتباك
بعض اجزائه الى بعض

على معان احدها وقول الاشارة الحسية وثانيها هيئة تعرض للجسم
بسبب اشتباك بعض اجزائه الى بعض وبسبب اشتباك بعض
اجزائه الى امور خارجة عنه كالقيام والاستكانة فان القيام
انما يتحقق بنسبتين احدهما للجسم بالنظر الى اجزائه والثانية له بالنظر
الى امور خارجة كون رأسه فوق ورجله تحت فلولا اعتبار
النسبة الثانية لكان الاستكانة قياما واشار المصنف الى النسبة الثانية
بقوله لوقوعها في الجهات قال ومنها الاين وهو
اقول الاين احد الاجناس العالية وهو عبارة عن نسبة
الشيء الى مكانه بالكون فيه وهو امر مغاير للمكان والمكان الاضافة
التي تحققه اليها مثل كون الماء في الكوز وهو حقيقي وغير حقيقي فالحقيقي
هو كون الشيء في مكانه المختص به وغير الحقيقي مثل كون زيد في الدار
وفي السوق قال ومنها متى اقول متى احد
الاجناس العالية وهو عبارة عن كون الشيء في زمان وفي طرفه
وهو مغاير للشيء والزمان على ما سلف في الاين كقيام زيد
الساعة قال ومنها الملك والجدة اقول
الملك احد الاجناس العالية قال الشيخ ابو علي في الشفاء
معقول الملك لا اعرفها ويشبه ان يكون نسبة عبارة عن كون الشيء
مشتملا للغير ينتقل بانتقاله كالتلبس والتعمم اما الصورة فانه
جعل عبارة عن نسبة الملك للشيء قال ره باعتبار وقوع

كون الشيء في مكانه كالماء في الكوز
هو كون الشيء في زمانه كقيام زيد اليوم
والملك للشيء وقيل كون الشيء مشتملا
بما ينتقل بانتقاله كالتلبس والتعمم

الاشتباه

الاشتباه فيه بوضع الاول على الملك والجدة ولم يتوقف
على معانيهما واشكل عليهما ان الملك من باب المضاف والمانع
ان يمنع من ذلك وان كانت الاضافة عارضة له قال
ومنها ان يفعل اقول معقوله ان يفعل احد الاجناس
العالية وكذا معقول ان ينفعل فان يفعل جنس فيه قوة يعرض
للمؤثر حال تأثيره كالاحراق في الحطب ولا يقال ان على الفعل
والانفعال بعدم بقاء ذاته وبقاء الفعل في حالة الفعل والا
لتعقل قال وهذه هي المقولات اقول
هذه المقولات العشر هي الاجناس العالية والاجناس وما ابوه الوقوف
على ذلك من غير الامور والاحد مفرده العشرة جوهر والتسعة الباقية
اعراض وصدق العرض عليها بحسب صدق العارض على معروضه لا صدق
الجنس على انواعه لان معنى العرض هو العرض للشيء وهو نسبة العارض
الى المعروض فهو متأخر والجنس متقدم ولان كثيرا من المقولات
يعلم حقيقتها ويشك في عرضيتها فلا يكون العرض جنسا قال
والمتقابلان شيئان اقول هذا رسم المتقابلين
ويفهم منه معنى التقابل فقوله الشيئان شامل للمتقابلين وغيرهما
وقوله لا يمنع تعقلهما لموضوع واحد شامل للمتضايفين
كما لا يمنع تعقلهما لموضوع واحد كالسواد والبياض والحركة
قولنا منسوبان اليه احتراز عما موضوع لا يصح نسبة شيئين

والمؤثر في الحطب رجال النار والحطب
والاحراق في النار والحطب
بعد كونه نسبة اي وضعا عرض لها
يمنع تعقلهما موضوع واحد
والاخر وفي غاية البعد عن الاخر

البياض او الحركة وسلب اذ نسبتها الى المجردات عامة
شيئان يمتنع تعقلهما بالمجرد وليس بمتقابلين اذ لا يصح
نسبتهما اليه وقولنا مرجحة واحدة احتراز عن الاضافيين اذا
تعلق بموضوع واحد لا من جهة واحدة فانهما لا يتقابلان كابوة
زيد لعمرو وبنوته لخالد اذا عرفت هذا فالمتقابلان ان عقل
احدهما بازاء الآخر فهما المتضايفان وان وجد احدهما بازاء
الآخر فهما العدم والملكان فتخصيص بموضوع واحد والا فالسلب
والايجاب وان وجد احدهما بازاء البعد فهما المتضادان

قال وقسم المتقابل اربعة اقول

المتقابلان اما ان يكونا وجوديين او يكون
والآخر عدميا والثاني اما ان يتعلق الى الوجود
والقول الآخر او بالنسبة الى الوجود والخارج والاول هو تقابل
والايجاب سواء اخذ بالنسبة الى المفردات كقولنا فرس
لا فرس او الى المركبات كقولنا زيد كاتب زيد ليس
وهذا التقابل يجب للفظ والقول والثاني تقابل العدم والملكة
كتقابل البصر والعمى واما اذا كانا وجوديين فاما ان يكونا
منهما غاية البعد او يكون احدهما معقولا بالقياس الى الآخر
والاول التضاد كتقابل السواد والبياض والثاني التضايف
وقد مضى بيانه في المعقولات قال والحق ان

اولهما الايجاب والسلب كقولنا الفرس والا فرس
او زيد كاتب زيد ليس بكاتب وهو يجب القول
وثانيهما التضايف كالابوة والبنوة
وثالثهما الملكة والعدم مثل

ان الضدين

ان الضدين امران يتعاقبان على موضوع واحد اقول
تقابل الضدين يطلق تارة على معنى وهو التحقيق على منوال
ما اشتهر فيطلق الضدان على كل امرين يتعاقبان على موضوع
واحد ولا يمكن ان يجتمعا فيه سواء كان وجوديين او احدهما
وسواء اندرجا تحت جنس قريب او لا كالجوهر والذكورة
والانوثة واجب التحقيق وهو مصطلح الحكماء فيطلق
الضدان على كل وجوديين بينهما غاية التباعد ويشترط
اندراجهما تحت جنس قريب يصح منهما ان يتعاقبا على
موضوع واحد وارتفاعهما معا عنه فقولنا وجوديين يخرج
العدم والملكة كالذكورة والانوثة وقولنا بينهما غاية
التباعد يخرج منه الحمرة والخضرة وقولنا تحت جنس قريب يخرج
عنه مثل العشق الذي يجتمع مع افراط قوة الجذب والاستحكام
الذي يجتمع مع افراط قوة الدفع قال
جاز ان يكون احدهما بالقوة ما يوجد بعده اقول
اختلف تفسير الضدين بحسب الشهرة والتحقيق لذلك اختلف
تفسيرهما بحسب الشهرة والتحقيق اما بحسب الشهرة فانهما جائزان
ان يوجدا في موضوع واحد وقتا ما ويمكن ان يتعاقبا ولا يوجد بعده
الا بالفعل لا بالقوة كالابصار والعمى القوة على الابصار ولا القوة
على العمى بل القدرة على الابصار ويمكن ان يتعاقبا في الموضوع

ولا يمكن ان يجتمعا فيه كالذكورة والانوثة
والتحقيق يقتضي كونهما موجودين في غاية التباعد
تحت جنس قريب يصح عنهما ان يتعاقبا على
موضوع او يرتفعا عنه كالسواد والبياض اما
لا يوجد بعده كالابصار والعدم اذ قد
يوجد بعده كالابصار والعدم اذ قد
عنه في وقت امكانها كالعمى والتحقيق يقتضي
انهما ما يتعاقبان على موضوع كذلك
الموضوع الشخصي او النوعي او الجنسي فانه
له كان زوجيه والعدم عدمها بالنسبة الى قابلها
كالفردية مثل

ان يستحيل الى العدم من غير تمكن العدم اذ ذاته كالحركة والقطع
ذلك التهيؤ كالشيء فانه ليس عدم البحر مطلق بل هو في وقت امكانه
وتهيؤه الموضوع له واما بحسب التحقيق فان الملكة يناسب
الموضوع قال له لا بحسب الطبيعة الشخصية لا غير بل بحسب طبيعة
نوعية او جنسية وذلك كالبصر بالنسبة الى الانسان فان طبيعة
الشخصية وان لم يكن قابلة الا ان طبيعة النوعية وهي الانسانية قابلة وبالنسبة الى العقرب فان الابصار غير ممكن
لشخص العقرب ولا لنوعها بل الجنس وهو كونها حيوانا
قال وظاهر ان حكم اقول ظاهر تفسير التضاد
والملكة بحسب الشهرة والتحقيق لتكسيرهما في العموم والخصوص
وذلك لان التضاد بحسب الشهرة قد بينا انه لا
فيه كونهما وجوديين ولا غاية التباعد وبحسب التحقيق
يشترط فيه ذلك فيح التضاد بحسب الشهرة اعم منه
بحسب التحقيق واما الملكة فانها بحسب الشهرة عبارة
عن تهيؤ الموضوع الشخص للشيء وعدم ارتفاعه وتحقيق
ذلك الموضوع وبحسب التحقيق عبارة عن تهيؤ الموضوع
الشخص او النوع او الجنس للشيء وعدم ارتفاع ذلك
التهيؤ عن ذلك الموضوع الشامل للتعلق فالملكة بحسب
الشهرة اخص منه بحسب التحقيق فقد كان التضاد بحسب الشهرة اعم من بحسب

بين الفصلين في العموم بحسب الاعتبارين متعاكس

عن عن عن

التحقيق

التحقيق فيكون بحسب الشهرة والتحقيق
قال التقدم والتأخر اقول الحكماء
حصروا انواع التقدم في ذكر الخمسة ولم يقف لهم على برهان
يدل على الحصر اكثر من الاستقراء وتعرضه المتكلمون بتقدم
بعض انواع الزمان على البعض واعتذرات الفلاسفة فيه
ضعيفة ذكرناها وبينا ضعفها في كتاب الاسفار والمناهج اذا
عرفت هذا فنقول التقدم يقال عند الاوائل على خمسة معان
احدها التقدم بالزمان وهو ظاهر كل احد كتقدم الاب
على الابن بمعنى ان للاب وجودا في زمان وللابن وجود في
زمان اخر وزمان الاب يتقدم على زمان الابن فيقال
للاب انه متقدم على الابن بالزمان وثانيها التقدم بالذات
وهو التقدم بالعلية كتقدم الشمس على الضوء وحركة الاصبع على
حركة الخاتم فانا نعلم انه لولا حركة الاصبع لم تحركه الخاتم وهذا
الترتيب بالعقل وهو الغير بالتقدم بالعلية وهو خفي عند جماعة من
الناس وثالثها التقدم بالطبع وهو كتقدم الواحد على الاثنين
فانا لولا الواحد لم يتحقق للاثنين وجود وقد يتحقق الواحد
وان لم يكن الاثنان موجودا فهذا الترتيب العلوم هو الذي اذا التقدم
بالطبع وفرق بين هذا النوع من التقدم وبين الاول ان المتقدم
هناك كان ذاته وجوده كالحركة فيحيث يستحيل انفكاك عنه

٣

فيكون بالزمان كالاب والابن او بالذات كالعلة
والمعلول او بالطبع كالواحد والاثنين او
بالوضع كالصف الاول والمع وكذلك المتقدم
بالعلم ولكنه يفيد فيه بين عن

ضعفها

والمتقدم منا ليس على ما نه ذلك اذ قد يكون وجود المتقدم
والا لم يكن المتاخر تاما ورابعها التقدم بالرتبة اما الرتبة الحسية
كتقدم الصف الاول على الصف الثاني بالنظر الى الامام او
الرتبة العقلية كتقدم الجنس على النوع وان اعتبر الترتيب بالنسبة
الى العموم وفاسها التقدم بالشرف والفضل كتقدم العالم
على متعلمه واذا عرفت اصناف التقدم فاعرف منها
اصناف التاخر وهو ظاهر وكذا اصناف المعية الا ان المعية
بالعلية لا يستحيل اجتماع علتين على معلول واحد المصطلح ذلك
وليس كحيدة هذا الفصل خارج عن الفن لانا لكنه عند فيه
الاحتياج المنطقية في كتب الحدود والحقائق اقول
من لم يعرف ان محدوده وكل واحد من حدوده مطرد بحسب
جنس الاجناس العالية يقع لم يقدر على تحصيل الفصول في الحد
والوسط قال الفصل الثالث في القضايا وفيه
اقول لما فرغ من البحث عن المفردات المفيدة لا
كتساب التصورات شرع في المركبات اعني القضايا المفيدة
لاكتساب التصديقات وقبل الشروع في
المقصود مهد قاعدة والمراد بالعلاقة الراسخة بين اللفظ والمعنى
بحيث ينتقل الذهن من اللفظ الى المعنى اذا عرف المعنى
للشيء وجود في الاعيان وفي الالفاظ اذ اهل المتصورين

الاذهان

الاذهان او تصور وحصل صورة في ذهن المتصور له ووجود
في العبارة اذ تلفظ باسمه الدال عليه ووجود في الكتابة اذ رقم
صورة تدل على اللفظ الدال عليه فالوجود في الكتابة يدل عليه
بالتبع على وجوده في العبارة لا دائما اذ قد يوجد من غير تلفظ
بعبارة بل تحقق الذهن منها لا يكفي من غير ذكر المكتوب اما
الوجود في العبارة فانه دائما يدل على وجوده في الذهن اذ
التلفظ بالاسم انما يتلفظ به اذا تصور معناه اما اجمالا
او تفصيلا وبان الدلالتان وضعيتان يختلف باختلاف
الاوضاع واما دلالة ما في الذهن على ما في الخارج فهي طبيعية لا
تختلف باختلاف الناس واعلم ان قول الوجود في الخارجي
بحسب الحقيقة وفي الباقية بحسب المجاز واعلم ان الاطراف قد تدل
بعضها على بعض بحسب توسط الاوساط كدلالة الوجود
في الكتابة على الوجود الخارجي فانها انما هي بواسطة دلالة الكتابة
على العبارة ودلالة العبارة على الوجود الذهني ودلالة الذهني
على الخارجي قال الاقاويل انواع اقول
الهمزة هو اللفظ المركب وهو اما تام او غير تام غير التام اما
تقييدي وهو ان يكون الجزء الثاني قيدا في الاول يختص به كالجزء الاول
بالمطلق وهو في قوة المفرد لدلالته على ما دل عليه الاول
وهو لفظ مفرد وهذا النوع من المركب هو المستعمل في الحدود

وجود الشيء في الكتابة يدل على وجوده في العبارة وهو دائما يدل على وجوده في الاذهان وهذا بالوضع وهو على الذهني دلالة عيان وهو بالطبع لا طراف توسط الاوساط

منه التقييدي وهو في القوة المفردات
كالحيوان الناطق فهو بمنزلة الانسان

والرسوم وان غير تقييد بنوع يستعمل في مشترك من الصناعات
الا بضم غيره اليه كقولنا زيد قال ومنها الجزئي
وهو الذي يعرض له اقول هذا هو النوع الثاني من
انواع المركب وهو التام وهو اما ان يكون محتملا للصدق
والكذب لذاته او لا يكون والاول هو الخبر والقضية ولهما اقسام
كقولنا الانسان حيوان فانه يصح عليه توارد الصدق والكذب
لذاته وفي ان الذهان هل المركب التقييدي والخبر يختص
بالعلوم لان الاول يستعمل في الحدود والرسوم والثاني
يستعمل في القياس والاستقراء والتمثيل والثاني في الدلائل
لا يحتمل الصدق والكذب لذاته فاما ان يدل على طلب الفعل
دلالة وضعية وهو الامر ان كان مع الاستعلاء فالدعاء
فدعاء ان كان مع الخضوع وان لم يدل على طلب الفعل فهو التنبيه
وان لم يدل على طلب الفعل فهو التنبيه ويشرح في التنبيه
السبعة اقسام الذاء وهذه المركبات تختص بالحروب
مثل هذه الخطب والشعر كثيرا واعلم ان هذه الانواع قد يحتمل الصدق
والكذب ايضا فان من قال ما لا يتعلق له صدق وكذب
بواسطة التمني لا لذاته وكذا من قال اضرب فانه يحتمل الصدق والكذب
باعتبار ايجاد الضرب فقيد قولنا لذاته يخرج هذه الانواع عن
يكون اذن قال وكل قضية يشتمل على خبر تسمى حكما

لذاته ان يكون صادقا او كاذبا وليس قولا جازما
وقضية ومنها ما يختص بالعلوم وسائر الانواع كالا
ستفهام والامر والتنبيه وغيرها يختص بالمحاورات

تنبيه

وهو الحكم ثم يقول القضية من القول المركب الذي يحكم فيه
بصدق شيء على الاول او بصدقه او بكذبه او بسلب ذلك
كقولنا الانسان حيوان فلا بد فيها من جزئين الصادق على
الشيء هو المحكوم به والذي يصدق عليه المحكوم به هو المحكوم عليه
ويشتمل ايضا على رابطة لكن الجزئين الاولين مفردان وثالث
وكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانه يستعمل
وجود النهار لطلوع الشمس وكقولنا اما ان يكون العدد زوجا او
فردا فقد حكم بالعدد بينهما قال والتأليف
الاول يكون من مفردات اقول التأليف قسمان اول
وثان فالتأليف الاول هو ان تألف من المفردات لانه اول
الالف يقع في القضايا والثاني هو المؤلف من قضايا المؤلف
من المفردات الصغيرة فالاول هو المؤلف من المفردات التامة وهو
ما يكون فيه اسم محكوم عليه وفعل محكوم به كقولنا الانسان
يتنفس والانسان يكتب فالانسان هو احد جزئي التأليف
وهو المحكوم عليه ليس موضوعا ويجب ان يكون اسما لا استعمالا
للاخبار غير من الافعال والحروف بمجرد ذكرها والحيوان هو جزء
الثاني وهو قد يكون اسما وقد يكون فعلا لصحة الاخبار بهما
والرابطة يربط الحمل بالموضوع وهو الجزء الثالث للقضية وهو الجزء
الصوري واعني الرابطة قد يكون مذكورة في اللفظ وليس القضية

على ما صدق عليه

ثم الالف وجزاه موضوع هو اسم لا محالة و
محمول يربط به رابطة وربما لا يتلفظ بها
ويكون القضية ثنائية كقولنا زيد كاتب او يتلفظ بها
فتصير ثلاثية كقولنا زيد هو كاتب وفي الفارسية
لا بد منها وهي لفظة است بلغتهم

ثانية لاشتمالها على الاجزاء المتقدمة كقولنا الانسان هو كاتب
فان لفظ هو رابطة بين الموضوع والمحمول وقد يحذف للعلم بها
كقولنا الانسان كاتب ويسمى القضية ثانية وهذا في لغة العرب
وقد يجب ذكر الرابطة في بعض اللغات كالفارسية مع عدم
العطف قال والمؤلفة من التاليف اقول
القضية المؤلفة هذا التاليف اعني التاليف الاول يسمى حملية وهي
اما موجبة او سالبة فالموجبة هي التي يحكم فيها بكون المحمول مقولا
على ما يقال عليه الموضوع سواء كان الموضوع هو الذات
او الذات مع الصفة مثال الاول قولنا الانسان كاتب
لان معناه ان ما يقال عليه الانسان يقال عليه الكاتب لكن الانسان
يقال على نفسه لانه نفس الذات لا صفة خارجة فيها مثال الثاني
قولنا الضاحك كاتب فان معناه ان ما يقال عليه الضاحك يقال
عليه الكاتب لكن الضاحك صفة معقولة على الانسان لا نفس
الانسان والسالبة هي التي يحكم فيها بسلب المحمول عما يقال عليه الموضوع
سواء كان الموضوع نفس الذات كقولنا الانسان ليس بكاتب
او صفة خارجة عنه كقولنا الضاحك ليس بكاتب قال
والتاليف الثاني يكون من القضايا المؤلفة منها اقول
التاليف الثاني هو الذي يقع بين القضايا ولكن الحكم بين
القضيتين ليس بان يكون احدى القضيتين جزءا للاخرى بان يكون

حملية اما موجبة يحكم فيها بكون المحمول مقولا على ما يقال
عليه الموضوع سواء كان الموضوع ذات وحدها او مع
صفة كقولنا الانسان او الضاحك كاتب او سالبة
كقولنا الانسان او الضاحك ليس بكاتب

شرطية اما متصلة وتالية وهو ما يحكم فيها
بترتب كقولنا ان الكاتب ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وان لم تكن طالعة
فالنهار ليس بموجود او منفصلة كقولنا
الاعداد اما زوج او فرد وليس العدد اما زوجا او منقسما بين
الزوج والفرد او رابطتها ادوات الشرط

الاول

الاول الجزاء لا يكون هو بعض القضية الاخرى كان في الحيات وجب
ان يكون الحكم فيها اما هو ملازمة بعض القضايا لبعض او سلب
الملازمة او معاندة بعضها لبعض او سلب المعاندة والاول
التركيب منها اذا عرفت هذا فنقول هذا النوع من المركبات يسمى شرطيا
اما في المتصلة فبالحقيقة لوجود حرف الشرط فيها واما في المنفصلة
فبالمجاز من حيث وقوع التركيب بعدها وتالي المقدم في
المتصلة هو الذي يقترن بحرف الشرط وهو قولنا ان كانت
الشمس طالعة مثلا والتالي هو الذي يقترن به حرف الجزاء وهو قولنا فا
لنهار موجود والمقدم في المنفصلة غير متميز عن التالي بالطبع لان
معاندة احد الشيئين للاخر يستلزم معاندة الاخر له فايهما
جعل المقدم صح وكانت القضية واحدة بخلاف المتصلة التي
طبيعة احد جزئيها الاكثر ملازمة والاخر لازما اذ عرفت هذا فقول
الشارح اما منفصلة ان حكم فيها بمصاحبة بين الشيئين او سلب المصاحبة
كقولنا في الايجاب ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي
السلب ليس ان كانت الشمس طالعة فالخفاش يبصر واما منفصلة
ان حكم فيها بالمعاندة بين الجزئين او سلبها كقولنا العدد
اما زوج او فرد وليس العدد اما زوجا او منقسما بين الزوج
والفرد رابطة المتصلة هي ادوات الشرط كان الشرطية وفاء
الجزاء رابطة المنفصلة هي ادوات العناد كاما واو

بين القضايا بالمعاندة والجزئين في الحكم

من الحمليات والشرطيات مرة بعد اخرى

قال وقد يخالف الشرطية اقول لما كانت الشرطيات
مؤلفة من قضيتين وكانت القضية منقسمة الى الحملية والشرطية انقسم
تركيب الشرطية الى ثلثة اقسام احدها ما يتركب من الحمليتين وهي الشرطية
البسيطة وثانيها ما يتركب من الشرطيتين وثالثها ما يتركب من الحملية و
الشرطية ثم ان الشرطية قد يكون متصلة ومنفصلة فالقسم ما يتركب من الشرطيتين
او من الشرطية والحملية الا ما يتركب من متصلتين او منفصلتين او متصلة
ومنفصلة او متصلة وحملية او منفصلة وحملية ثم ان مقدم المتصلة
لما يكون غير تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة لكانت اقسام المتصلة منفصلة
واقسام المنفصلة ستة امثلة المتصلة اولها ما يتركب
الحمليتين قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ثانيها
النهار معدوم وما كانت الشمس غاربة وثالثها ما يتركب من منفصلتين
كقولنا كلما كان العدد اما زوج او فرد فالكوكب اما زوج
او فرد ورابعها ما يتركب من حملية ومنفصلة كلما كان العدد زوجا
طلع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و
وخامسها ما يتركب من حملية ومتصلة والمتصلة مقدم كعكس
المثال وسادسها ما يتركب من حملية ومنفصلة والحملية مقدم قولنا
كلما كان هذا عددا فانه اما زوج او فرد وسابعها ما يتركب
من حملية والمنفصلة هي المقدم كعكس المثال وثامنها
ما يتركب من متصلة هي المقدم ومنفصلة كقولنا كلما كانت الشمس

وثانيها ما يتركب من متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

طالعة

طالعة فالنهار موجود وتارة يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون
النهار موجودا وتاسعها ما يتركب من منفصلة هي المقدم ومتصلة
كعكس المثال الاول المنفصلة اولها ما يتركب من حمليتين كقولنا
العدد اما زوج واما فرد وثانيها ما يتركب من متصلتين كقولنا
اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان لا
يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وثالثها ما يتركب
من منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد اما زوجا او فردا واما ان
يكون اما زوجا واما منفصلا بينهما ورابعها ما يتركب من حملية ومتصلة
كقولنا اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وخامسها ما يتركب من حملية ومنفصلة
كقولنا اما ان لا يكون هذا عددا واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
ثم يتضح كيف التركيب من الشرطيات المتصلة والمنفصلة مرة بعد
اخرى قال وهذا المنفصل يخرج اجزاؤه اقول
هذا المنفصل الشرطي يخرج اجزاؤه بالنقيض ان يكون قضايا محتملة
للصدق والكذب لانا اذا قلنا الشمس طالعة احتمل الصدق و
الكذب واذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود خرجت
قولنا الشمس طالعة والنهار موجود عن ان يكونا قضيتين واحتمل
الصدق والكذب منفردين الا ان الانفصال فانه يمكن

اما زوجا او زوجا واما منفصلا بينهما ما يتركب من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون

عن ان يكون قضايا فتعتبر للايجاب والصدق
ونقيضها لا يحتمل الصدق والكذب بل كل
فيها الى احوال اجزائها بل كل

تركب المنفصلة الصادقة من كاذبين كقولنا ان كان الانسان
حمارا فهو ناهق وكذلك قد تركب المنفصلة الكاذبة من صادقين كقولنا
ان كل الانسان حيوان فظاهر ان الصدق والكذب عارضان للقضية
بوجه الاتصال لا لاجزاء القضية ولكن الايجاب والسلب
اعرضان بوجه ايضا لا الاتصال لا لاجزاء القضية فقد تركب
الموجبة من سالبتين كقولنا كل لم يكن العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين
وقد تركب السالبة من موجبتين كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة
فالليل موجود وكذلك الحكم في المنفصلة قال ومن المنفصلة
لزومية كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يتحرك وتنافية
كقولنا ان الاتصال بين العدم والملكة ان كان لعدالة فهو لعدم الفسق
والتضيف كانت لزومية كقولنا كل كان زيد يكتب فهو يتحرك
فان الكتابة تستلزم حركة اليد ويمتنع انفكاكها عنها وان كان الاتصال
لا بسبب الجزء والاتفاق والعدالة كيف اتفق كقولنا ان
كان الانسان ناطقا فانه ناهق فانه ليس بين كون الانسان ناطقا وكونه
ناهقا تعلق جزء لزومية ولا الاتفاق قال والحكم
اقول قد بينا ان الصدق والكذب انما يعرضان للاتصال
والانفصال لا لاجزاء القضية اذا ثبت هذا فالمنفصلة الموجبة
تصدق عن صادقين كقولنا كل كان الانسان حيوانا كان فرسا
وعن كاذبين كقولنا كل كان الانسان حمارا كان ناطقا وعن

فهو ناطق

فهو يتحرك بيده وتنافية كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق

لا يستلزم الكاذب الصادق
ولا الكاذب الكاذب

مقدم كاذب وتال صادق كقولنا كل كان الانسان حمارا كان
حيوانا لان اللازم خاص ان يكون اعم من الملزوم ولا يمكن ان يتركب من
مقدم صادق وتال كاذب والازم صدق الكاذب وكذب الصادق
لان قضية اللازم انه اذا صدق الملزوم صدق اللازم واذا كذب
اللازم كذب الملزوم وقد بينا ان الحال على الصادق والكاذب
وذلك لان الحال يجوز ان يستلزم الممكن ولا يمكن ان يستلزم
الممكن المحال قال والثانية الاعم صادقين اقول
الثانية يعني بامرين احدهما ان يحكم فيها بجمع العدم
على الصدق من غير ملازمة بينهما كقولنا كل كان الا
ناطقا كان الحمار ناهقا والثاني ان يحكم فيها بصدق
الكلي على مطلقا سواء كان المقدم صادقا كقولنا المثلث او
كل مثلث كل كل المجذور خمسة فلا ناطق والاول
اخص من الثاني وهو المستعمل في هذا الكتاب ولا يمكن ان يصدق
الاعم صادقين ولذا عرفت تركب منفصلة الصادقة فالكاذبة
تركيب من متعاندتين قال ومن المنفصلة اقول
قد بينا ان المنفصلة هي التي يحكم فيها بالمعاندة بين القضيتين
وهي كانت اقسام المعاندة ثلاثة لان التعاند اما في ظرف الوجود
خاصة او العدم خاصة وفيهما معا كانت اقسام المنفصلة ثلاثة
احدها التي يحكم فيها بالمعاندة بين طرفيها في الصدق والكذب

حقيقية تمنع الجمع والخلو كما هو تنافي ذاتية
طرفي النقيض هامش

مع منع انه لا يمكن اجتماع طرفيها مع الصدق والكذب

كقولنا العدد اما زوج وبين الحقيقة وهي نقيض الجمع والخلو وكذا

انما يكون من النقيضين ونقيضها او من الضدين ومساوي نقيض

الشيء ونقيضه لا يمكن اجتماعهما في الوجود والعدم وكذا الشيء

ومساوي نقيضه لاستلزام وجود احد المتساويين وجود

المساوي الآخر واستلزام عدمه اما لازم من النقيض فانه لا يمكن

الجمع بين الشيء وبينه والاخص لا يمكن من الخلو من الشيء ومن نقيضه

تركيبها مما قلناه قال ومنها ما يمنع الجمع فقط اقول

هذا هو القسم الثاني من اقسام المنفصلة وهي التي يحكم فيها

باجتماع جزئيها على الصدق خاصة وهي ما نقيض الجمع

الشيء الآخر فانه يستحيل اجتماعهما بالصدق

كذبهما معا فاستحال ان يكون جزئيها معا هو الصدق

وهي اما نقيض الشيء الاخص من نقيضه لان نقيض

الاخص والشيء اعم منه فاذا اعتبر الاخص اردفه

كانت مانعة الجمع وكذا نقيض الشيء هو الآخر والاخص

فاذا حذف واورد الجزء بدله حدثت المنفصلة المذكورة

منعت الجمع خاصة لاستحالة اجتماع الشيء مع

نقيضه لان وجود الاخص يستلزم وجود العام

وارتفاع الشيء مع ما هو اخص من نقيضه ولا يلزم منه رفع النقيضين

اولا لازم ح ٣

كقولنا زيد اما في الدار واما غير ابن كيسان

نقيضه بيت ص

كقولنا زيد اما في الدار او شجر وكذا شجر اخص

احد الطرفين ص

لم يمنع الخلو فقط اقول

هذا هو القسم الثالث من اقسام المنفصلة وهو الذي يحكم فيها

بالخلو كقولنا زيد اما في الدار واما ان لا يفرق فانه يستحيل ارتفاعهما

ويمكن اجتماعهما بان يكون في الدار ولا يفرق فالتنافي بين جزئيها

انما هو في الكذب لا غير وهي مؤلفة من الشيء وما هو اعم من نقيضه

لان نقيض الكون في الدار هو عدم الكون في الدار وعدم الفرق اعم

من عدم الكون في الدار لصدقه مع وجوده في الدار فاذا حذف اللا

كون في الدار واورد بدله عدم الفرق حدثت المنفصلة المذكورة وكذا نقيض

عدم الفرق هو الفرق والكون في الدار اعم من الفرق فاذا حذف

الفرق واورد بدله العدم حدثت المنفصلة المذكورة وانما

منعت الخلو خاصة لاستحالة الخلو من الشيء وما هو اعم من نقيضه

لاستلزام رفع العام رفع الخاص ضرورة وجود العام

في ضمن الخاص وهذا هو الفارق بين موضوعها ومعلوم لزوم منع الجمع

للنقيضين قال ومثال الجامع من الاولين اقول

قد يجمع مانعة الخلو وقد يفرق بان يذكره فيكون مركبا من وقد يفرق

بان هو اعم من ذلك فيكون بسيطا فيكون مانعة الجمع وقد يفرق

فيحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق مطلقا من غير التعرض

لنقيضها وهو كيف اعم من التحقيقية التي يحكم فيها بامتناع اجتماع

على الصدق والكذب معا فتدخل الجمع التي اشرنا اليه وقد يفرق فيحكم فيها

ان هذا شاملا لنقيضه كلام بسيط والا فمركب

من من من

بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق وجواز اجتماعهما على الكذب
وهذا قيد زايد على ما فسرت به اولا فحقه تركها وفي الحقيقية
مع عنها وتركيب وكانت بالتغيير الاول بسيطة وفي الحقيقية
بالتغيير الثاني وهاهنا الخوض يفسر بامرين احدهما ان يحكم فيها بامتناع
اجتماع طرفيها على الكذب وجواز اجتماعهما على الصدق فهذا
فسرناها نحن به والا يدخل الحقيقية كلتاهما لان الحقيقية وان وقعتها
في الجزء الاول منها الا انها محكوم فيها بامتناع اجتماع طرفيها
على الصدق فعاندتها والثاني الحكم فيها بامتناع اجتماع
طرفيها على الكذب مطلقا من غير التعرض لقيد الوقت فيكون ح اعم
من الاول ومن الحقيقية ويكون بسيطة والاول مركبة قال
ويتلازم كل متصلتين اقول ذهب قدماء المنطقيين
الى ان كل متصلتين توافقتا في المقدم والكم وتخالفتا في
الكيف وتناقضتا في الاتصال تلازمتا وتعاكستا فصدق
اذا صدق كلما كان اب فج د صدق ليس البتة اذا كان
اب فليس ج د وبالعكس فهاتان متصلتان متقابلتان
واحدهما اب وتاليها طرفا النقيض لان تالي الموجبة
ج د وتالي السالبة ليس ج د وهما طرفا النقيض فهما
المتصلتان مختلفتان بالايجاب والسلب قولا لانه لا صدق
اب البتة على تقدير صدق الموجبة لصدق نقيضها ويستلزم

مقدمها وجزء تاليها طرفا النقيض هي
مختلفتان بالايجاب والسلب هي ص

للنقيضين

للنقيضين وهما محال ولا صدق الموجبة على تقدير صدق
اب البتة لصدق نقيضها فيكذب اب غير مستلزم لشيء
من النقيضين وهو محال والمتأخرون منعوا من الاستلزامين
ودليل الاوائل ضعيف لجواز استلزام المقدم الواحد للنقيضين
وجواز عدم استلزام الشيء الواحد لكل واحد من النقيضين
هو الحق قال ويشترط في اللزومية اقول
يشترط في استلزام المذكور من الطرفين في اللزومية تعلق الا
يجاب بالسلب باللزوم بمعنى ان الشرطية الموجبة يستلزم سالبة اللزوم
للازم السلب في اتفاقتا في المقدم والكم واختلفتا في الكيف
وتناقضتا في الاتصال ويشترط في السالبة الاتفاقية صدق
المقدم لان السالبة الاتفاقية قد يصدق غير مقدم كاذب الصادق
في كل صادق او كاذب والموجبة الاتفاقية انما يصدق عند
صدق تاليها واذا صدقت السالبة غير مقدم كاذب لم يكن صدق
الموجبة التي قصد طرفا الاتصال الحاصلة في الكيف فلا بد من اشتراط
صدق المقدم في السالبة لتتم اللزوم قال ويلزم
المنفصلة اللزومية اقول المنفصلة اللزومية الكلية يستلزم
مقدمها نقيض تاليها ومقدمها كقولنا كلما كان اب
ج فاما ان يستلزم كلما لم يكن ج د لم يكن اب والا لصدق
قولنا يكذب اذا لم يكن ج د لم يكن اب ويلزمه قد يكذب اذا لم يكن

تعلق الايجاب بالسلب باللزوم وهو السالبة
الاتفاقية صدق المقدم هي ص

منفصلة نقيض تاليها ومقدمها هي ص

ج د ف ب وينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان اب لم يكن
ج د مف وهذا بطريق عكس النقيض وسيأتي بيانه وانما قيدنا
بالكلية لان الجزئية لا يستلزم ما ذكره لانه يصدق قولنا
اذا كان هذا حيوان فليس بانسان ولا يلزم قد يكون اذا كان
انسانا فليس بحيوان والمصنف لم يتعرض لهذا القيد ولا بد
منه قال ومنفصلتين مانعتي الجمع اقول
المنفصلة الزومية يستلزم منفصلتين احديهما مانعة
الجمع من عين المقدم ونقيض التالي كقولنا كلما كان اب
فج د يستلزم اما ان يكون اب او لا يكون ج د وانما مانعة
الجمع لانه لو جاز الجمع بين اب وعدم ج د كذب
المنفصلة الزومية لاستلزام وجود المقدم وجود التالي
وعدم التالي عدم المقدم الذي هو مانعة الخلو لصدقها مع
نقيض المقدم وعين التالي فانه يلزم من صدق المتصلة
المذكورة صدق قولنا اما ان لا يكون اب او ج د
مانعة الخلو لانه لولا ذلك لجاز الخلو عن عدم اب وثبوت
ج د فيلزم جواز ثبوت اب وعدم ج د فيصدق
الملزوم بدون اللازم وهو محال قال والمنفصلة
اقول قد بينا ان تركب المنفصلة من المتصلة
الحقيقية وهي يستلزم متصلتين مقدم كل واحدة منهما

من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة خلو

بالحقيقة اما ان يكون

منفصلة مانعة من احد الجزئين ونقيض

الاخر فان

عين

عين احد الجزئين وتاليها نقيض الاخر ومتصلتين اخريين
مقدم كل واحدة منهما نقيض احد الجزئين وتاليها عين الاخر
فانا اذا قلنا العدد اما زوج او فرد وصدق كلما كان العدد
زوجا فليس بفرد وكلما كان فردا فليس بزوج وكلما لم
يكن العدد زوجا فهو فرد وكلما لم يكن فردا فهو زوج فان
استحالة الجمع بين الجزئين يقتضي صدق المتصلتين الاوليين
كقولنا واستحالة الخلو عنهما يستلزم صدق الاخريين وتانيهما
مانعة الجمع وهي يستلزم صدق المتصلتين الاوليين كقولنا اما
ان هذا حجر او شجر فانه يستلزم قولنا كلما كان الشيء حجرا لم يكن شجرا وكلما كان
شجرا لم يكن حجرا لاستحالة الجمع بين الجزئين ولما جاز الخلو عنهما وهو
قولنا يستلزم عدم احد الجزئين ثبوت الاخر ولا عكس وثالثتهما مانعة
الخلو وهي يستلزم صدق المتصلتين الاخريين كقولنا زيد اما
ان يغرق واما ان لا يغرق فانه يستلزم قولنا كلما لم يكن غرقا فهو
لا يغرق وكلما غرق فهو غرقا لاستحالة الخلو عن الجزئين ولما جاز
الجمع بينهما وعدم لم يستلزم ثبوت احد الجزئين ثبوت الاخر ولا
العكس فقد ظهر ان كل واحدة من هذه المنفصلات يستلزم متصلة
مقدمها عين احد الجزئين ونقيض الاخر لكن في الحقيقية جاز
ان يكون العين مقدما وجاز ان يكون تاليا لكل واحدة من الجزئين
فلزم اربع متصلات وفي مانعة الجمع العين لكل واحد من الجزئين

٤

لا غير فإنها متصلتان وذاتا الخلو لبعض الكل وحدة تنافيها
مقدم لا غير فإنها متصلتان ايضا وما ذكره الشارح يشمل
لهذه المتصلات الجمع قال واجزاء المنفصلة قد يزيد
على اثنين اقول هذا ظاهر فإن مانعة الجمع كما يقول الشيء
اما حجر او شجر او حيوان لانا نحذف منها النقيض و مانعة
ما هو اخص منه وهو مانعة الخلو كما تقول الشيء اما ان لا يكون حجرا
او لا يكون شجرا او لا يكون حيوانا واما الحقيقية فان غيرها يمنع
الجمع بين كل واحد من اجزائها واجزاء الاخرى ويمنع الخلو من كل واحد
من اجزائها واجزاء الاخرى امتنع تركبها من اكثر من جزئين لان الجزء
الثالث ان صدق مع احد الجزئين بطل منع الجمع والا بطل
منع الخلو وان غيرها يمنع الجمع فيها بين اجزائه كان غيرها وبين
الاخرى يمنع الخلو غيرها فيمكن تركبها من اكثر من جزئين في
الا ما لا يتناهى كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو والاشكال
اما مثلث او مربع او مخمس الى ما لا يتناهى وهذا التكثر انما يحدث
من انقسام احد جزئي المنفصلة الحقيقية الى قسمين وبانقسام
احدهما الى اخرين الى اخر الاقسام قال ولو اتكرت
اداة السلب اقول لما كانت الدلالة اذ لا تنافي على
الامور الثبوتية وبواسطتها على الامور العدمية كان من الواجب
اذ قصدنا الدلالة على الامور العدمية ان نورد الالفاظ الثبوتية

مع لفظ محصل صيغة معدولة لا تقول الانسان فاذا
جعل جزء قضية وخصوصا محمولها صارت معدولة
فتقارب السلب الا ان السلب في احديهما داخل على
الرابطة رافع للايجاب في الاخرى فلذا

وتعدل

وتعدل منها بورود السلب على تلك الامور الغير الثبوتية ونقلها
فان كانت تلك الامور غائبة دل عليها بالفاظ موضوعة كالقضايا
فلنضف اداة السلب اليها كما في القضايا السلبية وان كانت
انما تدل عليها بالفاظ مفردة فلنركب اداة السلب مع تلك
المفردات الثبوتية كقولنا لانسان وحكم المفرد لا ما قد جعل
حرف السلب جزءا من قضية المفرد ويسمى معدولا والقضية التي يشتمل
على مثل هذا يسمى معدولة منسوبة الى العدول والحالية منه محصلة فاذا
جعل هذا المركب من حرف السلب واللفظ المحصل جزءا من القضية
صح ان يكون محمولا ويسمى معدولة المحمول كقولنا الانسان لا جماد وان
يكون جزءا منها ويسمى معدولة الموضوع كقولنا اللاانسان
جماد واذا اطلقت المعدولة يسبق الى الذهن معدولة المحمول
لكونه اشهر ثم لما كان قانون وضع تقارب السلب اليه بسلامة موضوعها
لتوسيط وقوعها في جانب المحمول فيها الا ان يكثر الفرق بينهما
من حيث اللفظ ومن حيث المعنى اما من حيث اللفظ فتقديم حرف
السلب على الرابطة وتاخره عنها فان السلب ان يقدم على الرابطة
كقولنا الانسان ليس هو بحجر كانت القضية سالبة لانها سلبت
الرابطة وان تاخر عنها كقولنا الانسان هو ليس بحجر كانت معدولة
وهذا اذا كانت القضية ثلثية وان كانت ثنائية امتازت
احديهما عن الاخرى بحسب النية والاصطلاح كتخصيص لفظ غير بالعدول

هذا الترتيب علم

موضوعا ويسمى معدولة الموضوع كقولنا اللاانسان
جماد وان يكون

وليس السلب قال وايضا السالبة اعم من المعدولة المحمول

اقول هذا هو الفرق المعنوي بين السالبة والموجبة المعدولة

وذلك لان السالبة اعم من الموجبة المعدولة لان السالبة يصدق

على ما يكون موضوعها ثابتا ومنتفيا فان زيدا المعدوم يصدق عليه

انه ليس بقصير لانه ليس بموجود فلا يكون قصيرا اما الايجاب فانه يقتضي

ثبوت شيء لشيء والشيء لا يثبت لغيره الا اذا كان ثابتا فهذا

اذا لم يؤخذ فرضيا موجبة اما اذا اخذ الموضوع فرضيا

موجبة فهما متلازمان قال وكثرة الاجزاء تكثر

اقول ان كل واحد من الموضوع والمحمول قد يكون بسيطا و

قد يكون مركبا كثيرا واوضح ان تكثر الحكم بكثرة كانت القضية قضايا

متعددة والا فلا مثال ما تكثر القضية بتكثر قولنا الانسان

حيوان ناطق فانه يستلزم قولنا الانسان حيوان الانسان ناطق

ومثال ما لا تكثر بتكثره قولنا الخمسة اثنان قال وموضوع

الكلية ان كان جزئيا كانت القضية شخصية وكميتها مخصوصة

اقول موضوع الكلية اما ان يكون شخصا معينا وحينئذ القضية

شخصية ومخصوصة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب واما

ان يكون كليا فاما ان يحكم على تلك الطبيعة لا باعتبار عروض

الكلية لها ونحن نسميها القضية الطبيعية كقولنا الانسان حيوان

واما ان يحكم عليها باعتبار عروض الكلية لها ونحن نسميها القضية

فانها تصدق على غير الثابت اذا اتحد فرضيا

هو ثابت بخلاف المعدولة فانها موجبة والايجاب

يقتضي ثبوت شيء لشيء فرضيا ثابتا فهما متلازمان

الذي لا يؤخذ فيه ثابتا فهما متلازمان

القضية الكلية لا تكثر اذا لم يتكثر الحكم

كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب وان كان كليا

ولم يتعرض لعموم الحكم وخصوصه سميت مهملة كقولنا

الانسان كاتب او ليس بكاتب وان تعرضت لعموم الحكم وخصوصه

سميت مسورة فان تناول الحكم كل واحد

واحد من افراد الموضوع وجودا مما لا يمتنع ان

يتصف به سميت كلية كقولنا كل انسان او لا شيء

من الانسان وان اختص ببعض غير معين سميت

جزئية كقولنا بعض الناس او ليس بعض الناس بكاتب

فان سلب العموم وان احتمل عموم السلب لكنه يدل على خصوصه

فقط ولذلك صيغة الخصوص فانها وان احتملت

صدق العموم وكذبه لكنها دلت على الخصوص فقط

الانسان نوع والحيوان جنس وان لم يذكرا

المصادرة وان حكم على افراد تلك الطبيعة فاما ان يبين

كمية تلك الافراد او لا يبين فان لم يبين فهي المهملة كقولنا

الانسان حيوان اذ نظر الى افراد الانسان او ليس

بحيوان وان بين كمية الافراد كميتها مخصوصة وهي

فاما ان يحكم على كل الافراد او على بعضها فان حكم على الجميع

فهي القضية الكلية مثال الموجبة كل انسان حيوان مثال السالبة

الاشتي من الانسان بحجر فالحكم ههنا وقع على كل فرد من افراد

الانسان الموجودة والمفروض وجودها مما لا يمتنع ان يكون

اثبت كما اشار بذلك الى ان الموضوع في القضية الكلية لا

يتوقف على الوجود الخارجي لا غير كما ذهب اليه قوم من الاوائل

ولا يعم من ذلك وهو ما يصدق عليه الموضوع سواء كان

موجودا في الخارج او مفروضا فيه لا مطلقا بل مع امكان

اتصافه بالموضوع بحيث لا يدخل فيه الافراد الممتنعة كما ذهب اليه

قوم غير محققين ايضا وان حكم على بعض الافراد غير معين لا

على التعيين لانها تصير شخصية كميتها جزئية كقولنا بعض الناس

حيوان في الايجاب وبعض الناس ليس بكاتب في السلب

وليس كل انسان بكاتب فان هذه الصيغة تدل على السلب

الجزئي لان سلب العموم يصدق تارة مع عموم السلب وتارة

الخاص

بدونه فهو لا يدل على شيء منهما بالمطابقة لكن عموم السلب يستلزم
خصوصه فهو يدل على الخصوص بالالتزام وكذلك الموجبة الجزئية
غير صيغة الخصوص فانها تصدق مع عموم الايجاب ومع خصوصه
لكن لا يستلزم العموم الخصوص كانت دالة على الخصوص
بالالتزام دون العموم قال وايضا الاحتمال ان
احتمل العموم لكنه اقول قد بينا ان الحكم الذي يحكم فيها
على افراد الموضوع مغايرا لكلية الحكم وجزئيته فاذن يحتمل ان
يصدق كليته وجزئيته ولا خروج له منهما لكن عند قيام الكلية يستلزم
صدقها جزئيا فالجزئية ثابتة قطعا ويستلزم صدق الجزئية
صدق الكلية فيهما متلازمان فهذا اقام الحكم الجزئية
الجزئية اذا عرفت هذا فالشبهات ساقطة في العموم لان كلها
البرهان يجب ان يكون دائم الصدق والا فهم الشخصيات
فبقيت القضايا المعتد بها في العموم هي الاربع الجزئية
وليس له الكليتان والجزئيتان فهو داخل في الجزئية
فيتناول قال وتخصيصه بشخصيات تخصيص حكم بالمحال
او الاوقات المعينة كقولنا ان كل زيد اقول لا يخلو
الشخص والاحوال والحصر يقع في الحيثيات كذلك يقع في
القضايا الشرطية وكان ايجاب الشرطية وسلبها وصدقها
وكذبها ليس بالنظر الى اجزائها بل بالاتصال والانفصال

كذلك

يستلزم الخصوص فالجزئية قد تكون الجزئية الشخصية
ساقطة في العموم فاذن القضايا المعتد بها
اربع من الاربع

اليوم وانا اليوم فان جزئية او ليس وان كان او
كذا وكليتها صدقية جزئيتها بشرط ان لا يكون
طارئة الا بسبب او العناد كقولنا
كل كاتب ليس البتة اذا كان او دائما او ليس البتة
او دائما فصدقية بعضها كقولنا فيكون
وقد لا يكون اذا كان او دائما ان يكون او احيانا

كذلك تخصيصها واحاطتها وحصرها انما هو بالاتصال والانفصال
لا بالنظر الى اجزائها فان قولنا كلما كان زيد كاتبا كان محركا كليته
مع ان طرفيها شخصيان اذا عرفت هذا فنقول تخصيص الشرطية
هل ان تخصيص حكمها اما الاتصال او الانفصال بالاحوال او الا
وقات المعينة بحيث لا يحتمل الشركة كقولنا ان كان زيد اليوم ذاهبا
فهو طالق غدا او ان جلستي مع زيد اكرمتك واما ان يكون الآن
زيد في الدار او خارجها وكلتاهما عبارة عن صدق الحكم في جميع الاو
قات او الاحوال المقترنة بالمقدم التي يمكن صدقها معه عن قرائن
يمكن الاحوال الى ذلك لا يستلزم او العناد كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فان وجود النهار لازم لطلوع الشمس
لكن تعلق بكل طلوع الشمس فيه ومع كل وضع يفرض معه كون وجود
النهار فيه وكقولنا في الليل البتة اذا كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فهذا المتصلة في المنفصلة واما
الاحوال بالنوع او فرد وليس الشيء العدد او ازوج او منقسم
وانما الشرطية في ذلك الاوقات والاحوال ان يكون ممكنة الا ان
يمنع المقدم لغرض عنه فلا يكون استلزام المقدم للتالي موكول
الشخص على عدم التالي او عدم لزومه له وشرطنا ان لا يكون
طارئة في الاستصحاب والعناد لانها لو كانت طارئة لكانت
الجزائية المقدم فلا يكون فرضنا مقدما لمقدم صف وجزئية

الشرطية وصدق الحكم في بعض تلك الاوقات او الاحوال المفروضة
في الكلية كقولنا قد يكون اذا كان زيد حيوانا فهو ناطق وقد لا يكون
اذا كان زيد حيوانا فهو ناطق وقد يكون العدد اما زايدا او ناقصا
وقد لا يكون واهمال الشرطية باهمال الاحوال والاوقات كقولنا
ان كان زيد حيوانا فهو ناطق واما ان يكون العدد زايدا او ناقصا
قال والاداة الى حرة اقول اللفظ الدال
على كيفية الحكم بسور او في الموجبة الكلية الحكم في الجزئية البعض و
في السالبة الكلية فيها لا شيء ولا واحد وفي الجزئية ليس البعض و
بعض ليس وليس كل وفي المنفصلة الموجبة الكلية كلما كان دايما
او اكثر والجزئية قد يكون وفي السالبة الكلية ليس البتة والجزئية لا
يكون وليس كلما وليس دايما وفي المنفصلة الموجبة الكلية دايما او
كذا او كذا او الجزئية قد يكون اما كذا او في السالبة الكلية ليس البتة والجزئية
ليس دايما وقد لا يكون وكلية الحكم وجزئيته هو كيفية الحكم وايجاب الحكم
وسلبه هو كيفيته قال والحملية التي تركب من الحمل
بسيطة اقول قيل لو اراد به الموضوع والمحمول لم
يكن افراده لوقوع الشك فيه فاذا قرن بالحمل يكون المعنى
مأخوذا لا كما فيها من الاستعمال الطبيعي كقولنا الانسان بعض
الحيوان او الانسان ليس كل الحيوان ثم الظاهر ان كان شخصيا
فان قرن بالحمل سور الايجاب كذبت فيصدق مع السلب وان

كل بعض ليس سور او كلية الحكم وجزئيته وايجابه
وسلبه كيفيته ليس عين

اذا لم

اذا لم يقرن بالموضوع شيء او قرن به الايجاب ولو قرن بحرف
السلب في السببي فالعكس وكذا لو كان الموضوع للشخصي كلي ولو
انعكس كليا لكان الاكثر الموضوع مسورا والا كذبت مع اقتران
المحمول بالايجاب الكلي ويصدق مع السلب الجزئي او الايجاب
الجزئي في ارادة الواقع ومع السلب الكلي بالعكس والكاذبة كلية
كذبت مع تسوير ما بالايجاب الكلي الاذا لم يرد الجزئي
وتصدق لو كثر الجزئي سالب جزئيا او موجبا جزئيا في الواقع او السالب
الكلية والمنع وكذا الاكثر الموضوع موجبا جزئيا وينعكس الاحكام
منع الجزئي الموجب لكثر الموضوع سالبا كليا ولو كان
الموضوع سالبا جزئيا فحكم حكم عكس الموضوع الموجب الكلي هنا
قال والشرطية التي حرفها اقول هذه ايضا من
التقسيمات الموجودة لان لا يكون الشرط لعة او يكون النهار موجودا
فيه فقوله لان كان النهار موجودا اذا كانت الشرطية لعة
الاتصالية وهي المنفصلات فقوله اما ان لا يكون الشرط لعة
اذا لا يكون النهار موجودا اذا فيه فرقت عن ضميمة المتصلات والمنفصلات
بضميمة فقط قال الكلام في مواد القضايا وجهاتها
اقول لما فرغ من البحث عن الموجبة والسالبة وجزئية جملية
وشرطية شرع في البحث عن كيفية الايجاب والسلب واعلم ان كل
كلي ان نسبة الكل موضوع مكتنفة باحد الكيفيات

كل محمول اما موضوع بنسبة اما بالوجوب
او بالامكان او بالامتناع فالحد قولنا الا
بنسبة محمول او كاتب او جزء فتلك النسبة في
نفس الامر مادة وما يلفظ به منها او يفهم من
القضية ان لم يلفظ بنسبة قيد مادي

الثلث اما الوجوب او الامكان او الامتناع بيان الموضوع اما ان
يمتنع اتصافه بالمحمول كامتناع اتصاف الانسان بالحجر وهو الامتناع
او لا يمتنع اما ان يمتنع سلبه عنه وهو الوجوب كامتناع سلب الحيوان
عن الانسان او يمكن كل واحد منهما وهو الامكان كامكان
اتصاف الانسان بالكاتب وعدمه وملاك الكيفية ان نظر اليها
في نفس الامر سميت مادة كنسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر
وان نظر اليها باعتبار تصورها او التلفظ بها سميت جهة فاذا
قلنا الانسان حيوان من غير ان نذكر معه وجوبا او غيره كانت
القضية غير موجهة وان كانت المادة هي الوجوب في نفس الامر
ثانية فهذا هو الفرق بين المادة والجهة والايجاب لو اعتبر في الجهة
يكون في تصوره غير مطابق للاخرى في نفسه وكذا ما يتلفظ به
قال والموجهة رباعية والخالية عن ذكر ما مطلقة اقول
الموجهة رباعية لاشتمالها على الموضوع والمحمول والنسبة
كيفية الرابطة وهي اربعة اشياء والقضية الخالية عن الجهة
تسمى مطلقة قال ثم الوجوب والامتناع اقول
الضرورة قد يعتبر بنسبة الى الايجاب فيكون ضرورة وقد
يعتبر بنسبة الى السلب فيكون امتناعا فالوجوب والامتناع
فيكون الضرورة ان على الايجاب والسلب فيضاف الجهات
الاصول من هذه الثلثة الضرورية والممكنة والمطلقة وقد

فيكون ضرورة الحكم ويعرفان بالشباهما
الى الايجاب والسلب فالقضية الضرورية
والممكنة اما مطلقة بان يكون من غير

في جهات

في الجهات بالمعنى قال والامكان المقابل لكل من الضرورتين
اقول الامكان وضع بازاء سلب الامتناع ثم استعمل
بازاء سلب كل من الضرورتين هي ضرورة الايجاب وضرورة
السلب عن الطرف المخالف فاذا قلنا ج يمكن ان يكون ب معناه
لا يجب سلب ب عنه واذا قلنا يمكن ان لا يكون ب معناه لا
يجب ان يكون ب فاذا سلب ضرورة الايجاب في الممكنة العامة
السالبة وتشتمل على الاقسام الثلثة من الجهات هي ضرورة
السلب وامكان الطرفين واذا سلب ضرورة السلب في الممكنة العامة
الموجبة وثبت ضرورة الايجاب وامكان الطرفين كانت خاصة
ثم ان الحكماء نقلوا ان الامكان الخاص سلب فيه الضرورتان
معا فكان اخص من الاول لمخالفته في الضرورتين معا فاذا قلنا يمكن
ان يكون ج ب بهذا المعنى كان معناه ان ب لا يجب
له ج فكان اخص من الاول فلهذا سمي بالامكان الخاص
فيه تركيب من الامكانين لان سلب ضرورة الايجاب هو الا
مكان العام السلبي وسلب ضرورة العدم هو الامكان
العام الايجابي ولما اشتمل امكان الخاص عليهما كان مركبا
منهما قال والمطلقة تقتضي ثبوت الحكم بالفعل في
اقول لا يخلو نسبة المحمول الى الموضوع عن دوام
الايجاب او دوام السلب او لا دوامهما والمطلقة العامة هي التي

وانتفائها فظهر ان الايجاب والسلب مع الضرورة
الموافقة وامكان الطرفين

شامل للاخر وان ذلك يفيد بالعموم والذي
عنوانها بالخاص وهو مركب من الامكانين

احد الجانبين فقط ويشمل الدائم وغير الدائم
وفي غير الدوام الفعلي فقط فهي عامة

حكم فيها بثبوت المحمول او سلبه بالفعل مطلقة من غير التعرض لقيد
زائد فالوجودية تشتمل دوام الايجاب والوجود الخاص من الدوامين
والسلبية تشتمل دوام السلب والوجود الخاص من الدوامين وتختص
كل من الوجودية والسلبية من الدائمة المقابلة لها كيف لا غير فهي
باعتبار شمولها للدائم الموافق والوجود قال وما يحكى عنه
الدائمتين معا اقول هذا تفسير اخر للمطلقة وهي التي حكم
فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه لا دائما وليس وجودية لا
دائمة وهي مقابلة للدائمتين وهي اخص من المطلقة العامة لاشتمالها
على هذه والدائمة الموافقة وخلوها عن الدائمتين وهي مركبة
من المطلقتين العامتين الخاصتين بالكيف لانا اذا قلنا
كل ج ب لا دائما فهمنا حكمان احدهما ايجابي وهو كل ج ب
والثاني سلبي وهو لا شيء من ج ب لان اللادوام هو الدوام
اليه وهما مطلقتان فالوجودية مركبة من المطلقتين قال
واذا نسب الامكان اقول الممكنة العامة اذا نسب
الى المطلقة العامة كانت اعم لان المطلقة العامة هي التي حكم فيها
بثبوت المحمول للموضوع بالفعل فلا يتناول ما يمكن ثبوته ولم يثبت
بعد مع ان الثبوت بالفعل يستلزم امكانه قطعا واما الممكنة التي
حكم فيها برفع الضرورة عن الطرف المخالف وهو شامل لما ثبت الحكم
فيه بالفعل ولما ثبت بالقوة الحسية وكذا من اخص من المطلقة الخاصة

اخص وليس وجودية وهو مركب من الاطلاقين

الى الاطلاق كان الاطلاق اخص لانه يشتمل
الحكم بالقوة ايضا ولا الامكان هي هي هي

بل من كل قضية من القضية طبعا والكيف والكم واما الممكنة الخاصة فان
بينها وبين المطلقة العامة عموما من وجه لصدقهما في مادة الوجوب
وصدق الممكنة بدونها في ما ثبت بالقوة الحسية وصدق المطلقة
بدونها في مادة الضرورة وهي اعم من المطلقة الخاصة مطلقا
قال فالدائمة اعم من الضرورية اقول هذه نتيجة
ما تقدم لانه لما ثبت ان المطلقة اخص من الممكنة وكانت الضرورية
مقابلة للممكنة بالامكان والدائمة مقابلة للمطلقة على ما تقدم وكان
نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم لصدق نقيض الاخص في كل
صورة يصدق فيها نقيض الاعم لاستلزام الخاص العام ولا
ينعكس لصدق نقيض الاخص في جميع افراد العام المغايرة له ولا
يصدق فيها نقيض العام ثبت ان الدائمة اعم من الضرورية ولعلها
في الكليات كما بيان مجرى واحد بمعنى ان كل حكم كلي دائم فهو ضروري
لان الاتفاقيات يستحيل مع اجزائها كليه وانما نبه على التجويز لانه
حكم خارج عن نظر المنطقي اما في الجزئيات فقد يفترقان فان
منطق زيد ان يدوم نفرده من غير ضرورة قال وهذه
النسب اذا لم يتقيد كان الحكم بها اقول هذه النسب اعني
الضرورة والاطلاق والدوام والامكان اذا اطلقت ولم
يتقيد بوصف ولا شرط كان الحكم بها على ذات الموضوع كما
تقول الضرورة كل ج ب فان الضرورة هنا مطلقة والحكم

لان مقابل الاخص اعم من مقابل الاعم ولعلها
في الكليات كما بيان مجرى واحد اتفاقا

على ذات الموضوع فان قيدت بصفة توصيفية
كما مع الذات كما في قولنا الكاتب كذا مثلا كونه
ناصحا وصفة هي هي هي هي

في ذات الموضوع فان قيدت بذه النسبة ما بان يقيد
بجعل مع الذات موضوعا للحمل او بغيره والاول يسمى وصفية
كقولنا الكاتب متحرك اليد عند كونه كاتبا فان الحكم هنا
وهو الاطلاق يقيد بوصف الكتابة قد جعلت مع ذات
الكاتب موضوعا وعبر عنه بالكاتب حمل عليه المحمول مقيدا بالوصف
وهو الكتابة قال والدائمة الوصفية اقول
الدائمة الوصفية هي التي حكم فيها بثبوت المحمول او سلبه عن الموضوع
ما دامت ذات الموضوع موصوفة بالوصف العنواني اعني
الذي وضع مع الذات وعبر به عن الموضوع كقولنا كل كاتب
متحرك اليد ما دامت كاتبا فالدوام هنا قيد بالوصف
كما قيد الاطلاق في الاولى به وسميت هذه الدائمة الوصفية
العرفية العامة لان الاطلاق المتعارف في العلوم
بعض اللغات لا يسمى في السلب الا بهم فمن ذلك
فانا اذا قلنا في لغة العرب لا شيء من ج ب انما يفهم منه
انه لا شيء من ج ب ما دام ج فلا يسبق الى الفهم من السلب
الا الوصف سميت عرفية سواء كانت موجبة او سالبة
قال والضرورية الوصفية اقول الضرورية
هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه ما دامت ذات الموضوع موصوفة بالوصف العنواني

كما تقول

كما تقول كل كاتب متحرك اليد بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء من
الكاتب بساكن اليد بالضرورة ما دام كاتبا فالضرورة هنا
قيدت بوصف الموضوع وهذه المشروطة اخص من العرفية لما
تقدم من ان الضرورة اخص من الدوام سواء كانا مطلقين
او مقيدين قال وان قيدت بوقت اقول
الوقتية هي القضية التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او
سلبه عنه في وقت بعينه كقولنا بالضرورة وكل قمر منخسف وقت
حيلولة الارض فتقييد الضرورة بالوقت المعين اخرجها عن
الطلاقية وصارت وقتية والمنتشرة هي التي حكم فيها بالضرورة
بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت لا بعينه كقولنا
بالضرورة كل نار تنتقل في وقت ما قال والتقييد
بوقت اقول اذا قيدنا الحكم الفعلي مطلقا بوقت
معين غير ضروري ولا امكان بحيث لا يناقض الدائمة والضرورية
ولا يقيد بالضرورة كان اطلاقا عاما وقتيا كقولنا زيد موجود
الآن فالتقييد بالآن اخرجه عن الاطلاق العام وصيرته
وقتيا يصدق مع الضرورة والامكان ومقابليهما والشرط
فيهما ان لا يكون لذلك الوقت الذي قيد الحكم به اجزاء ملتئمة
الحكم في بعضها من بعض قال فالمطلقة الوقتية
في الجانبين متفقة بلا ان اقول ليس هنا قضية

بعينه صارت وقتية او لا بعينه فصارت منتشرة هامش

لا يجب ضرورة ولا امكان بحيث لا يناقض الدائمة ولا الضرورية ومناقضها اطلاق عام وقتي والمراد فيه ان لا يكون للوقت اجزاء ملتئمة هامش

بسبب شرط وتقييد اخص من العرفية كما وقت هامش

نقيضها من جنسها سوى هذه هي الوقتية فان نقيضها يناقض
بالتها اذا الحادث من شرايط الذات فنقيض الابدية فان قولنا
زيد موجود الآن يناقض قولنا زيد ليس بموجود الآن فان
المطلقة الوقتية في جانب الايجاب وجانب السلب متقابلان
قال واما المطلقة المنتشرة اقول المطلقة المنتشرة
هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت
ما غير معين من غير التعرض للضرورة والدوام ومقابلها هي
مطلقة عامة الا انها زادت عليها بالتعرض للوقت المطلق
فحكمها حكم المطلقة العامة في العموم والخصوص والنقيض وغير
ذلك من الاحكام قال واذا قيست الدائمة الى
الوقتية اقول الوقتية التي قيسناها اعم من الدائمة لان
الدائمة حكم فيها بالدوام بحسب الذات وذلك يستلزم الدوام
بحسب جميع الذات والصفات والوقتية حكم فيها بالدوام
بحسب الوصف وذلك لا يستلزم الدوام بحسب الذات
لجواز كون الصفة زائلة عن الموضوع في الزمان كما في المتحرك فيكون
صدقت الدائمة صدقت الوقتية ولا ينعكس فالوقتية اعم
مثاله اذا قلنا كل متحرك متغير ما دام متحركا فان هذا حكم
حكم فيه بثبوت التغير للذات ما دامت متحركة لكن الحركة
قد يدوم لبعض الذوات كالافلاك فيكون الدوام

وحدت الوقتية اعم لان ما يدوم مع الذات
يدوم مع جميع اوصافها الثابتة والا لم يكن
فان تغير الدائمة بدوام الحركة فقولنا الفلك متغير
قد يدوم مع الذات كالفلك فالا يدوم
لكن الحركة فالوقتية اعم من الدائمة ومقابلها اخص من مقابلة
الدائمة تمت

هنا كما ثابتا دائما يدوم لبعضها كالحركة فيصدق الوقتية
هناك لان الدائمة قد صدقت الوقتية وان صدق الدائمة
يستحيل صدق الدائمة حين صدق الوقتية فكانت الدائمة
اخص ومقابلها اعم من مقابلة الوقتية لان نقيض الاخص اعم
من نقيض الاعم ومقابلة الوقتية هي المطلقة الوصفية ومقابل
الدائمة هي المطلقة العامة قال وقس عليها الضرورية
والمشروطة اقول نسبة الضرورية الى المشروطة كنسبة
الدائمة الى الوقتية فان الضرورية اخص من المشروطة على قياس
ما مر في الدائمة والوقتية والبيان هو ذلك البيان بعينه ونقيض
الضرورية ايضا اعم من نقيض المشروطة لان نقيض الاخص اعم
ونقيض المشروطة هي الجانبية الممكنة ونقيض الضرورية هو الممكنة
العامة قال وذهب قوم الى ان قسمة القضايا بالمطلقة
اقول ذكر في التعليم الاول ان القضايا ثلث مطلقة
وضرورية وممكنة وهذه القسمة يحتمل نوعين احدهما ان يقال
القضية اما ان يذكر جهتها او لا يذكر والثانية مطلقة والاول
اما ان يكون ضروريا او غير ضروري والاول هو الممكنة الثاني ان يقال
الحكم اما ان يكون بالفعل او بالقوة والثاني هو الامكان و
الاطلاق اما ان يكون ضروريا او غير ضروري والثاني الاطلاق
او عرفت هذا فالقسمة الاولى هي التي وهبنا نحن وجعلنا عليها

والضرورية والممكنة تانه يجمع والخلو خصوصا المطلقة
بالضرورية بتقسيم الفعلية الدائمة وهي مطلقة
خاصة والوجودية اخص منها ويدخل فيها
الضروريات المقيدة وخصوص الممكنة بالقوة
فقط فان الخروج الى الفعل يكون بالضرورة او
بالقيد بالاخص وربما يقيد بالاستقبال لان
الواقع في سائر الازمنة يكون لا محالة فعليا تمت

فيما تقدم والمطلقة فيها كانت قارنة للضرورية وكانت
وكانت مانعة الخلو من الجمع لامكان اجتماع الضرورية و
المطلقة واجتماع الممكنة والمطلقة واما القسم الثانية فقد اعتبرها
قوم والمطلقة فيها هي الخاصة وهي التي حكم فيها بالثبوت او
السلب لا بالضرورة وهي مانعة الجمع والخلو فخصوا المطلقة بالا
لا ضرورية وهي مانعة الجمع لتقسيم الفعلية اليها اعني الضرورية
والمطلقة وهذه المطلقة الخاصة ليس ايضا وجودية ناضرورية وهي اعم
من الوجودية اللادائمة لتقدم من ان الضرورة اخص فتعمها اعم
ويدخل في هذه المطلقة الضروريات البعيدة بوصف الموضوع
اللادائم كبياض الانسان بالوقت المعين وغير المعين وفصلوا الممكنة
بالقوة فقط قالوا لان كل موجود فانه انما يوجد بالضرورة
سبقت عليه والممكن بالا ضرورة فيه فلما امكان فوجود الشيء
وتقييد هذا الامكان بالاخص اعني الذي سلب فيه الضرورة بالذاتية
والشرط وهو اخص من الخاص وربما يقيد هذا الامكان
بالاستقبال ايضا لان كل ما هو موجود في الحال او الماضي فهو ضروري
وانما الممكن العرفي لم يوجد اعني الاستقبال فانه لا يعلم انه
هل يكون موجودا في الاستقبال اذا جاء وقته او لا يكون اقول
المطلقة بالا ضرورية يستحيل اجتماعها مع الضرورية والضرورية
واذا فسروا الممكنة بما لم يوجد يستحيل اجتماعه مع المطلقة

على الصدق

على الصدق فكانت النسبة مانعة الجمع والخلو قال ولما كانت
المطلقة العام هي العرفية اقول المنطقيون كما اعتبروا قيد
اللا ضرورة في المطلقة على ما بيناه في القسم الثاني كذا اعتبروا
قيد اللادوام في العرفية لان العرفية هي المطلقة في العلوم
بحسب العرف على ما بيناه اولا فركبوا المطلقة التي هي العرفية مع قيد
اللادوام وكذا ركبوا المشروطة مع قيد اللادوام وكان
من الواجب تركيبها بالا ضرورة كما ركبت المطلقة العامة
بها لا باللادوام وكما ركب البسيطتين اعني العرفية من غير قيد و
المشروطة من غير قيد بالعامتين اعني العرفية العامة والمشروطة
العامة وكما ركب المركبتين اعني العرفية المقيدة باللادوام والمشروطة
المقيدة باللادوام بالعرفية الخاصة والمشروطة الخاصة واعلم
ان المركبات لا تنحصر فيما ذكرناه لكن لا فائدة في اعتبارها
ولذلك اقتصرنا على الاهم منها قال واما الشرطيات
اقول القضايا الشرطية لا يتبين اجزائها عن احدى
الحمليات المذكورة لكنها غير مفيدة فائدة يعتد بها فلهذا
تركوا البحث عنها نعم لما احتاجوا الى اعتبار الضرورة والا
طلاق فيها اعتبروا اللزوم والعناد والاتفاق
الضرورة والاتفاق المشابهة للامكان ومجرد
الاتصال والانفصال المشابهة للاطلاق قال

ركبوا على مثل هذا الاعتبار باللادوام وكان
الشرطية وكان من الواجب تركيبها بالا ضرورة كما
البسيطتين بالعامتين والمركبتين بالخاصتين و
المركبات الممكنة غير ما ذكرنا كثيرة واعتبارها
قليل الجدوى فاقتصر على الاهم من هذا

فليس لها دون اللزوم والاتفاق وتمام
العناد جهات يعتد باعتبارها من هذا

والكلام في التناقض وما يجري مجراه اقول ما يجري
مجرى التناقض عداه من اصناف التقابل كالتضاد
وغيره من الداخل تحته اذا عرفت هذا فنقول الشرط
في التناقض عداه اتفاق المقدمتين في كل شيء
الا في الايجاب والسلب والسور واتفاقهما هو اتحادهما
في كل واحد من جزئيهما اعني الموضوع والمحمول حتى يكفي
واحد او محمولهما واحدا فانه لو اختلف احدهما لم يحصل التقابل
لجواز صدق زيد كاتب وعمرو ليس بكاتب مثلا وصدق
زيد كاتب وزيد ليس بنجار ويلحق الاتحاد في الطرفين اتحادهما
في بقية اصناف الواحد واتحاده في الاضافة فانا اذا
قلنا زيد اب العمرو وليس ابا الخالد لم يتناقضا وجاز صدقهما
معا لاختلافهما في الاضافة وثانيها الاتحاد في الشرط
فانا اذا قلنا الاسود قابض للبصر بشرط السواد و
ليس بقابض له بشرط زوال السواد لم يتناقضا لا
خلاف القضيتين في الشرط وثالثها الاتحاد في الزمان
فانا اذا قلنا زيد موجود الآن وليس بموجود امس
لم يتناقضا وصدقا معا لاختلافهما في الزمان ورابعها
الاتحاد في المكان فانا اذا قلنا زيد جالس في
السواق وليس بجالس في الدار لم يتناقضا لاختلافهما

الشرط في القضيتين اتحادهما في كل واحد من جزئيهما
وفي تحققهما من الاضافة والشرط والزمان
والمكان والكل والجزء والقوة والفعل والقوة قد تكون
كل واحدة منهما كائنة بعينها بقطعها وقطع
تلك الحال بان يكون

في المكان وثالثها الاتحاد في الكل والجزء فانا اذا قلنا
الحجر اسود اي بشرته وليس باسود اي كل اجزائه
كذلك لم يتناقضا لاختلافهما في الكل والجزء ورابعها
الاتحاد في القوة والفعل فانا اذا قلنا الحجر في الدن مسكر اي
بالقوة وليس بمسكر بالفعل صدقا معا ولم يتناقضا ضرورة
كل واحدة من القضيتين هي الاخرى بعينها وعلى قياس
والمتفقتان المختلفتان اقول القضيتان اذا اتفقتا
في جميع ما تقدم وفي الكيف ايضا واختلفتا في الكم كقولنا كل
ج ب وبعض ج ب وكقولنا لا شيء من ج ب وليس
بعض ج ب فهما متداخلتان لدخول الجزئية تحت الكلية و
اتفقتا في جميع ما تقدم واختلفتا في الكيف سميتا متعاندتين
ثم هما اما ان لا يجتمعا على الصدق ويجوز ان يجتمعا على الصدق
والكذب بل احدهما والاولى هما المتضادتان كقولنا
كل ج ب ولا شيء من ج ب فانهما لا يجتمعان على
الصدق ويجوز كذبهما والثاني المتناقضتان مثل قولنا
كل ج ب وبعض ج ب او لا شيء من ج ب و
بعض ج ب واعلم ان القضيتين قد يتفقان في الصدق
والكذب لا لذاتيهما مثل الاولى قولنا هذا انسان لان
هذا ليس بناطق فانه يستحيل اجتماعهما على الصدق

في الكم فقط متداخلتان وفي الكيف متعاندتان
وهما ان لم يجتمعا على الصدق فقط
فمتضادتان وان اختلفتا لذاتيهما فمتناقضتان

والكذب لا لذاتيهما بل للملازمة الثابتة من الطرفين بين
الاثبات والنطق مثل الناطق قولنا هذا انسان هذا ليس بانسان
والتناقض انما يصدق على الثاني لا الاول فلهذا قال
المصنف وان اقتسمتا لذاتيهما قال وتناقض
الشخصيات يقابلها ولا تضاد فيها ولا تداخل اقول
التضاد والتداخل هنا انما هو بالنظر الى تعدد افراد الموضوع
باعتبار الكلية والجزئية فالشخصيات لا تضاد فيها ولا تداخل
وتناقضها هو عبارة عن اختلافها بالايجاب والسلب
فانا اذا قلنا زيد موجود وزيد ليس بموجود فهما متناقضتان
ولا تداخل فيهما ولا تضاد وفيه اشكال اذ قد نفرض تضادهما
باعتبار اخر فانا لو قلنا زيد موجود دائما ليس بموجود دائما
انما تضادتا ولم يكونا متناقضتين قال واما الموجهات
فالمتوافقتان اقول جرت عادة المنطقيين
ان يضعوا النسب في القضايا اولا كما في ب
كهذا فالمتداخلتان بالكلية والجزئية
متداخلتان اذا اتفقتا في الكيف لا تنافي من حيث صدق الاخص
لدخول الجزئية تحت الكلية والكليتان متضادتان لا تنافي
احداهما على الصدق وجواز كونهما والجزئيتان متداخلتان
تحت التضاد ولا يجتمعان على الكذب والا لزم

الكليتين

الكليتين المتضادتين معا وكجزئيتيهما والمختلفتان كما و
كيف متناقضتان فان نقيض الموجبة الكلية بالسلبية الجزئية
وبالعكس ونقيض السالبة الكلية موجبة جزئية وبالعكس والمهملتان
كالجزئيتين بمعنى انهما داخلتان تحت التضاد ولتعين الجميع
في الحواشي قال واما الموجهات فنقايضها اقول
لا فرق بين تعيين قاعدة التناقض بالنظر الى المخصوصات مطلقة
شيء من بيان تناقض ذوات الجهة وهو انما يكون برفع تلك
الجهة وسلبها او بذكر الى ونقيضها مثلا الضرورية نقيضها
سلب الضرورة اذ ان امكان العام فانا اذا قلنا كل ج ب
بالضرورة كان نقيضه ليس بالضرورة كل ج ب او بعض
ج ليس ب بالامكان العام لان الامكان هو رفع الضرورة
من جانب المخالف له ولا كان داخلا في السلب كان معنى
رفع ضرورة الايجاب هو ان اثبات ضرورة الايجاب وسلبه
يناقض قطعا قال وكذلك الدائم مع المطلقة
اقول اذا قلنا كل ج ب دائما فقد حكمنا بثبوت
الب لكل الج في كل الاوقات فنقيضه ليس كل ج ب دائما
او بعض ج ليس ب مطلقا لان سلب دوام الايجاب
مطلقا اعم من السلبي قال والشروط العامة مع الممكنة العامة
الوصفية اقول قد بينا ان الممكنة نقيض الضرورية

نقيض الموجهات

ما يشتمل على سلب جهتها او نقيضها وذلك على سبيل
الكليات فالضرورية المطلقة مع الممكنة العامة
متناقضتان هاهنا

وبالعكس ولما كانت المشروطة العامة ضرورية مقيدة بالوصف
كان القيد ماخوذا في نقيضها لانا قد بينا في شرائط النقض
وجواب الاتحاد في الشرط فكان نقيض المشروطة ممكنة عامة
وصفية فنقيض قولنا بالضرورة كل ج ب ما دام ج ليس
بعض ج ب حين هو ج بالامكان قال ولو قيد
العامة مع المطلقة العامة الوصفية اقول الوقتية
هي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه لكن
لا مطلقا بل ما دام الوصف العنوانيا ما وقد بينا ان
نقيض الدائمة هو المطلقة العامة فنقيض الوقتية العامة هو المطلقة
وهي الحينية فنقيض قولنا كل ج ب ما دام ج ليس بعض ج ب
حين هو ج قال والضرورية الوقتية اقول
لما كانت الضرورة ههنا مقيدة بالوقت المعين في الوقتية
كان نقيضها رفع الضرورة في ذلك الوقت بعينه فهي الممكنة
العامة الوقتية فنقيض قولنا كل ج ب بالضرورة في وقت
معين ليس بعض ج ب بالامكان العام في ذلك الوقت
واما المنتشرة فلا حكم فيها بالضرورة في وقت ما غير معين كان
نقيضها رفع الضرورة دائما اي الممكنة العامة الدائمة فنقيض
قولنا كل ج ب بالضرورة في وقت ما ليس بعض ج ب بالامكان
العام دائما قال والمطلقة الوقتية مع نفسها اقول

العامة الوصفية

او المنتشرة مع ممكنة عامة مقيدة بذلك الوقت
بالاسلوب وبالدوام في الثانية هي ليس حين

المطلقة

المطلقة الوقتية اي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع في وقت
ما معين غير المتعرض لقيد اخر فنقيضها هو رفع ذلك الحكم
في ذلك الوقت ايضا غير المتعرض لقيد اخر وهو مطلقة وقتية
فنقيض قولنا كل ج ب في ذلك الوقت ليس بعض ج ب في ذلك
الوقت وليس في القضايا ما يناقض في نوعه سوى هذه النقيضة
قال وبصدق الضرورة اقول لما فرغ من نقائض
القضايا البسيط شرع في بيان نقائض المركبات فالممكنة
الخاصة هي التي حكم فيها برفع ضرورة الايجاب والسلب فنقيضها
ثبوت احد الضرورتين فضرورة الايجاب وضرورة السلب
يصدقان في نقيض الممكنة الخاصة على سبيل منع الخلو فقط
لا على سبيل منع الجمع لجواز جمعهما فانا اذا قلنا كل ج ب بالامكان
الخاص فنقيضه ليس كل ج ب بالامكان الخاص ويصدق
ايضا الضرورتين اي نقيض ج ب بالضرورة او بعض ج ب ليس
بالضرورة ويجوز صدقهما معا اذ قولنا كل حيوان انسان بالامكان
الخاص فانه كاذب مع صدق بعض الحيوان انسان بالضرورة
ونقيضه ليس بانسان بالضرورة والاصل فيه ان الممكنة الخاصة
مركبة من ممكنتين عامتين احدهما موجبة واخرى سالبة وقد
بينا ان نقيض الممكنة العامة هي الضرورية المخالفة ولما كان الرفع
المركب تارة برفع بعض اجزائه وتارة برفع الجزء الاخر

الطرفين على سبيل منع الخلو فقط ونقيض
الممكنة الخاصة هاتين

وتارة بارتفاع الجميع كان الواجب في نقيض الممكنة الخاصة
احدى الضرورتين على سبيل منع الخلو دون الجمع
قال وحوامها كذلك في نقيض الوجودية اقول
الوجودية مركبة من مطلقتين عامتين وقد تقدم ان نقيض
المطلقة هو الدائمة فنقيض الوجودية احدى الدائمتين و
لما جاز ارتفاع الوجودية بارتفاع جزئيها جاز صدق الدائمتين
معا فوجب في نقيض الوجودية صدق احدى الدائمتين على
سبيل منع الخلو دون الجمع فنقيض قولنا كل ج ب لا دائما
هو ليس كل ج ب كذلك ويلزمه احد الامرين اما بعض ج
ليس ب دائما وبعض ج ب دائما ويجوز صدقهما كما في نقيض
قولنا كل حيوان انسان لا دائما قال والضرورية اقول
المطلقة الخاصة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالسلب
منه لا بالضرورة وبسلب الوجود اللاضرورية فهي هي مركبة من مطلقة
عامة موافقة وممكنة عامة مخالفة فنقيضها المطلقة الخاصة فنقيضها
الدائمة المخالفة والضرورية الموافقة على سبيل منع الخلو دون الجمع
فنقيض قولنا كل ج ب لا بالضرورة ليس بعض ج ب دائما
او بعض ج ب بالضرورة ويجوز صدقهما كما في نقيض قولنا
كل حيوان انسان لا بالضرورة قال والدائمة كالوقتية
اقول الوقتية الخاصة مركبة من الوقتية العامة الموافقة والمطلقة

الموافقة مع الدائمة المخالفة كذلك في نقيض المطلقة الخاصة هكذا

مع المطلقة العامة الوصفية المخالفة في نقيض الوقتية الخاصة هكذا

العامة المخالفة فنقيضها المفهوم المردد بين نقيض موجبتها من المطلقة
العامة الوصفية المخالفة التي هي نقيض الوقتية العامة والدائمة الموافقة
التي هي نقيض المطلقة العامة المخالفة فنقيضها قولنا كل ج ب
ما دام ج لا دائما اما بعض ج ليس ب حين هو ج او بعض
ج ب دائما قال ومع الممكنة مثلها اقول المشروطة
الخاصة مركبة من المشروطة العامة الموافقة والمطلقة العامة المخالفة فنقيضها
المفهوم المردد بين نقيض جزئيها من الممكنة العامة الوصفية المخالفة
التي هي نقيض المشروطة العامة والدائمة الموافقة التي هي نقيض المطلقة
العامة فنقيض قولنا كل ج ب بالضرورة ما دام ج لا دائما
ذاتا بعض ج ليس ب بالامكان حين هو ج او بعض ج ب دائما
كذلك على سبيل منع الخلو دون منع الجمع لما عرفت ان عدم
الجمع قد يكون بعدم احد الجزئين وقد يكون بعدم الجمع بثبوت
الجمع قال واما الشرطيات اقول لما فرغ
من الكلام في نقائض الحمليات شرع في بيان نقائض الشرطيات
ولما لم يتميز طرفها الاختلاف كيف والا لم يحصل النقيض لجواز
صدق الجزئين وكذب الكليين وهذان شرطان لابد منهما
في نقيض القضية المحصورة من الشرطيات وغيرها اذا عرفت هذا
فنقول الشرطية كل واحد من المتصلات والمنفصلات اما حقيقية
او غير شرطية زائدة على ما قدمناه اما المتصلة اللزومية فشرطية

لا نقيض الشرطية الخاصة وقس عليها سائر ما مر

فيعتبر بعد الاختلاف كيف وكما ان كذب اللزوم سالبة اللزوم وهذا لا تناقضه سالبة الاتفاق وهذا تناقضه الحقيقية سالبة يصدق معها امكان الجمع والخلو بالامكان العام على سبيل منع الخلو دون الجمع وانما الخلو البسيطين جزئي نقيضه امكان العدم فقط وهذا الممكن اخص من نقيض لا ضرورة اذ ذلك الامكان واما منع الاثنين على سبيل منع الخلو ايضا ممكن

نقيضها ان يكون المتصلة لا يلزم سالبة اللزوم لا لازم السلب فان
بينهما فرقا كثيرا فاذكر ان اجتماع الجهة اللزومية مع لازم السلب
الكذب اما المتصلة الاتفاقية فيشترط فيها سلب الاتفاق لا
اتفاق السلب والا لكانت القضيتان موجبتين فيشترط في
التناقض الاختلاف كيف فنقيض قولنا كلما كان اب
فج د لزوميا او اتفاقيا فد لا يكون اذا كان اب فج د وليس
فد يكون اذا كان اب لم يكن ج د اي ان يكون السلب لازما
او موافقا واما المنفصلة الحقيقية فان مفهومها مركب من امرين
احدهما منع الجمع بين الجزئين والثاني منع الخلو عنهما فاذا قلنا
اما ان يكون اب او ج د فمعناه انه يمنع الجمع بينهما ويمنع الخلو عنهما
فنقيضه ليس اما ان يكون اب او ج د ويلزمه امكان الجمع بينهما
امكان الخلو عنهما او امكانهما معا فهذه اب له بصدق
امكان الجمع او امكان الخلو على سبيل منع الخلو عنهما لا الجمع
تقدم مثله في تناقض الحمليات المركبة واما نقيض الجمع فاذا
اخذت بالمعنى العام البسيط الشامل للمعنى الخاص منها والحقيقية
الحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق من غير التعرض لامكان
فان نقيضها هو سلب ذلك الامتناع اعني الامكان اجتماع جزئيها
على الصدق واما نقيض الخلو اذا اخذت بالمعنى العام الشامل
للمعنى الخاص والحقيقية اعني الحكم فيها بامتناع اجتماع جزئيها

على الكذب فان نقيضها هو سلب ذلك الامتناع ويلزمه امكان
اجتماع جزئيها على الكذب واما نقيض الجمع المركبة اعني الحكم
فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الصدق وجواز اجتماعهما على
الكذب فان مفهومها في الحقيقة مركب من امرين الحكم فنقيضها هو
سلب ذلك المركب وهو يكذب احد الجزئين او كونهما معا فنقيضها هو
يرد بين امكان اجتماع جزئيها على الصدق وامتناع اجتماعهما على
الكذب على سبيل منع الخلو عن الجمع واما نقيض الخلو المركبة اعني الحكم
فيها بامتناع اجتماع جزئيها على الكذب وامكان صدقهما فانها
مركبة ايضا فنقيضها سلب ذلك المجموع الصادق بكل واحد من سلب
احد الجزئين وسلب الجمع فنقيضها المفهوم المردد بين امكان اجتماع
جزئيها على الكذب وامتناع صدقهما على سبيل منع الخلو عن
الجمع فقد تلخص مثل ذلك غير مرة قال الكلام في العكس النقيض
العكس يطلق ويفهم منه العكس المستوي وقد يفهم منه
عكس نقيض احيانا في الاولى عبارة عن تبديل كل واحد من طرفي
القضية بالآخر مع الموافقة في الكيف والصدق مثلا اذا قلنا كل
ج ب فعكسه بعض ب ج فالجيم في الاصل موضوع وفي
العكس محمول والباء في الاصل محمول وفي العكس موضوع فقولنا بعض
ب ج قضية اقيم فيها كل من طرفي الاولى اعني كل ج ب مقام
الآخر والثانية عبارة عن تبديل كل واحد من طرفي القضية بنقيض

عكس النقيض

عكس

قضية يقام فيها كل من جزئي الاولى مقام الآخر مع بقاء الكيفية والصدق وان كان
فرضا كما يظهر من عكس

الاخر مع الاتفاق في الكيف والصدق مثلا اذا قلنا كل ج ب
فعكس نقيضه كما ليس ب ليس ج فوضع العكس وليس ب الذي
هو نقيض محمول الاصل ومحمول العكس ليس ج الذي هو نقيض
موضوع الاصل وهو قضية اقيم فيها مقابل كل من هذه الاربع بالسلب
والايجاب مقام الاخر ولذا اشترط بقاء الكيف بالاصطلاح
واما بقاء الصدق فوجهه من حيث ان العكس لازم للاصل وصدق
الملزوم يستلزم صدق اللازم ولا يشترط وجود الصدق بالفعل
بل كونه بحيث متى صدق الاصل صدق العكس والبحث بقوله
وان كان فرضا قال ولا يشترط فيه بقاء الكمية والجهة
والكذب اقول لا يشترط في العكس هو عدم بقاء
الكمية اما في العكس المستوي فلان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية
لجواز كون المحمول اعم واما في صدق الخاص على كل افراد العام
كما يصدق كل انسان حيوان ويكذب كل حيوان انسان واما
تنعكس جزئية واما في العكس النقيض فان السالبة الكلية لا
تنعكس كلية لجواز كون نقيض المحمول اعم من عين الموضوع من وجه
وامتناع ايجاب الخاص على كل افراد العام كما انه يصدق
لا شيء من الانسان بحجر ولا يصدق لا شيء من ما ليس بحجر ليس بانسان
ولا يشترط ايضا بقاء الجهة فان بعض الموجبات لا تنعكس
بعضها تنعكس الى ما يخالف اصل القضية عليها واما الكذب

نقد اشتراط

نقد اشتراط تمامه هو خطأ فان العكس لازم للاصل ولا يجب متابعة
اللازم للملزوم في الكذب اذ كونه اعم كما انه يكذب كل حيوان انسان
وكذا هو نقيض لانه حيوان صادق قال فالاول
هو العكس المستوي اقول الاول وهو قولنا قضية اقيم
فيها كل من موضوع الاصل ومحموله مقام الاخر وهو العكس
المستوي والثاني وهو قولنا قضية اقيم فيها مقابل كل من موضوع
الاصل ومحموله بالسلب والايجاب مقام الاخر وهو عكس النقيض وقد بينا
انه اذا اطلق العكس اريد به الاول لانه المتبادر الى الذهن وكل
قضية يستلزم قضية اخرى بهذه الصفة اقيم كل من طرفيها
الاصل مقام الاخر او مقابله فهي منعكسة والا فلا قال
وبالثاني المستوي فنقول اقول بدأ بالمصنف بعكس
الموجبات والعادة البداءة بالسوالب والموجبة سواء كانت
كلية او جزئية اذا كانت فعلية انعكست فعلية فانا اذا قلنا
كل ج ب او بعض ج ب بالاطلاق انعكس الى قولنا
بعض ب ج بالاطلاق لانه لا بد في الاصل من موضوع يقال
عليه ج وب فيصدق قولنا كل او بعض ج ب فذلك
الشيء الذي يقال عليه ج اذا اتصف بالمحمول اعني ب كان
موضوعه المقول عليه ب متصفا بالموضوع اعني ج واذا كان
الثبوت مرة وصدق وصفا ج وب صدق عليه ما صدق

الثاني هو عكس النقيض واذا اطلق اريد به الاول وعكس قضية اخرى بهذه الصفة فهو منعكسة بعكس

جميع السوالب تنعكس نقيض

الموجبة الكلية كانت او جزئية تنعكس معدولة كانت نقيضه لان كل شيء يقال عليه الموضوع اذا اتصف بالمحمول كان موضوعه المقول عليه المحمول متصفا بالموضوع فالمحمول

عليه ب اي تلك الذات صدق عليه ج فبعض ب ج وهو المطلوب
قال وممكنة ان كانت ممكنة لان ذلك اقول الموجبة
الممكنة سواء كانت عامة او خاصة كلية او جزئية تنعكس ممكنة عامة
جزئية فانا اذا قلنا كل ج ب او بعض ج ب بالامكان العام
او الخاص فالذات التي صدق عليها ج بالفعل في ذا الامكان اتصافها
ب يمكن تلك الذات شيئا مما يمكن ان يقال عليه بالحمل او يتصف
بالموضوع بالفعل وحينئذ لم يمتنع ان يصير ذلك الشيء مما يقال عليه
الحمل بالفعل فلم يمتنع ان يكون شيء مما يقال عليه الحمل بالفعل اي تلك
الذات متصفا بالموضوع وعدم الامتناع بامكان عام فتصدق
الممكنة العامة في العكس قال ووصفية ان كانت عامة وصفية
اقول القضية الموجبة اذا كانت وصفية كما لو قيد والحينية
كان العكس ايضا وصفيا فاذا قلنا كل ج ب ما دام ج او حين
هو ج صدق قولنا بعض ب ج حين هو ب لان الاصل
في اتصاف الذات بالحمل حالة اتصافها بالموضوع فاذا فرض
اتصافها بالحمل لم اتصافها بالموضوع ايضا في ذلك الحال اما
في غير تلك الحال فلا يعلم بل هي متصفة بصفة الموضوع ايضا لا يتعين
على الاحتمال قال وهذا العكس لا يحفظ الكمية بحسب الجهة
اقول قد بينا فيما سبق ان الكمية لا يجب منها بعد العكس
فيها فان الموجبة تنعكس جزئية كما اذا كان المحمول اعم من الموضوع

اذا امكن اتصاف المحمول بالشيء كما يمكن ان يقال
عليه بالحمل فاتصاف الموضوع بالفعل واذا لا
يمتنع ان يصير ذلك الشيء مما يقال عليه المحمول بالفعل
فلا يمتنع ان يكون شيء مما يقال عليه بالفعل
متصفا بالموضوع بالفعل

لان اتصافه بالحمل اذا كان مقارنا لاتصافه
بصفة الموضوع لم اتصافه بصفة الموضوع عند
اتصافه بالحمل ولم يلزم من ذلك الحال الحكم
لاحتمال ان يكون كل الحيوان اعم من الانسان فينعكس الكلي
كل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان فينعكس الكلي
في مثل هذه المادة جزئيا وبالعكس لا يحفظ الصورة
فالجزئية يحفظها لانه صادق في الحالتين
دون الكلية لانه قد يكون

والجزئية

٦

والجزئية يصدق عكسها كليا كما اذا كان الموضوع اعم فان قولنا
كل انسان حيوان لا ينعكس الى قولنا كل حيوان انسان وقولنا بعض
الحيوان انسان يصدق في عكسه كل انسان حيوان فهو يحفظ المادة اما
بحسب الصورة فان الكلية لا يحفظ الكمية واما الجزئية فانها تحفظها
لانها ان صدقت كلية صدقت جزئية وكذا ان صدقت جزئية
فصدق الجزئية ثابت قطعا في الحالتين دون الكلية قال
ولا الجهة لاحتمال ان يكون شيء ضروريا لما هو ممكن لا اقول
الجهة اصلا لا يجب الحفاظ بها في العكس فان الشيء قد يكون ضروريا بشيء
وذلك الشيء ممكن له وبين الضرورة والامكان ينافي كما انه يصدق
قولنا بالضرورة كل كاتب انسان ولا يصدق قولنا بالضرورة
كل انسان كاتب بل بالامكان فالضروري هنا العكس ممكنا والممكن
فالعكس ضروريا هذا في الممكن والضروري الذاتيتين وكذا في الضروري
الوصفي كما انه يصدق قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك اليد
ما دام كاتبا ولا يصدق في عكسه بالضرورة فحصل مما تقدم
ان عكوس الموجبات كلها جزئية اما مطلقة او ممكنة عامتين اما
خاصتين اما وصفيتين لان القضية اما ان يصدق مطلقة
او ممكنة خاصتين او وصفيتين وقد ثبت انعكاس المطلقة
الممكنة مطلقة ذاتية والوصفية مطلقة وصفية وكذا في
الممكنة قال وعكس الضروري اقول

كما لا يلزم ان يكون الضروري وغيره ممكنا
وبالعكس وذلك ان الوصفية وغيرها كما انه
يحصل من ذلك ان عكوس الموجبات كلها جزئية
اما مطلقة او ممكنة عامتين اما ذاتيتين او وصفيتين
ليس بين

والدائم تصدقان وصفيتين لان الوصف
الموضوع في عكسها يلزم ذاته ما دام

الضرورة والدائمة حكمنا فيهما بجواز الحمل لذات الموضوع
فاذا عكسنا معا كانت الذات متصفة بالموضوع حين
اتصافها بالمحمول دائما كما نقول كل انسان حيوان دائما
وعكسه بعض الحيوان انسان حين هو حيوان ولا يجب الدوام
لجواز ان يكون وصف الموضوع في الاصل مفارقا وان وجب
الدوام للمحمول كما في قولنا كل كاتب انسان دائما قال
والوقتية والمشروطة اقول الوقت والشرط الخاصتان وهما
الآن قيدنا بالدوام كقولنا كل ج ب ما دام ج لا دائما
اما مع الضرورة او لا معها عكس الموجبة الجزئية الحينية
اللادائمة هو قولنا بعض ب ج حين هو ب لا دائما
انعكاسها الحينية المطلقة في تقدم واما قيد اللادوام فلاجل
صفة ج لا يدوم في الاصل الذات ج لانها لو دامت
لدام المحمول بدوامها لكنا قلنا ان المحمول ليس بدائم للموضوع
واذا كانت صفة ج حال كونها وصفا للموضوع في الاصل
غير دائم كانت في العكس حال كونها محمولة غير دائمة لانها في العكس
والاصل واحدة قال واما السالبة الكلية فاني كانت
ضرورية انعكست كنفسها لان امتناع اتصاف كل ذات
بما يقال عليها بصفة المحمول يقتضي امتناع اتصاف كل ذات يقال
عليها المحمول بصفة الموضوع وذلك لان امكان اقول

الموضوع

اذا قيدنا بالدوام يعني القيد في العكس لان
صفة الموضوع ممكن لا يدوم للذات واللادوام
المحمول الدائم بدوامها لها وهي في الاصل العكس
واحدة هي هي
اتصاف شيء بما يقال عليه المحمول بصفة الموضوع
يقتضي اتصاف موضوع ذلك الشيء بما يقال عليه
الموضوع غير ضروري بسبب ان يقال عليه المحمول لانه
لا يمنع فرض الاتصاف بصفة الموضوع بالفعل بكونه
ممكنا لكن اطلقنا فاذن لم ان نفس الامر قبل الفرض
كان فرضها لان فرض وقوع الممكن لا يمكن الا بعد تقرر
ذات الموضوع ذاتا بل يفيد العلم بان كثيرا مما لم يعلم
مجرد ما هو ذات الموضوع هو من ذلك الجنس وما

اختلف المنطقيون في انعكاس السالبة الكلية الضرورية فقال
القدماء انها تنعكس كنفسها ضرورية قال المتأخرون انها تنعكس دائمة
والمصنف ذهب الى الاول والدليل عليه انا اذا قلنا لا شيء
من ج ب بالضرورة فقد حكمنا بان كل ذات يقال عليها ج الموضوع
يمتنع اتصافها بالمحمول وذلك يقتضي امتناع اتصاف كل ذات يقال
عليها ب المحمول بصفة ج الموضوع فيصدق لا شيء ج ب بالضرورة
لانه لولا ذلك لامكن اتصاف شيء مما يقال عليه المحمول بصفة الموضوع
فيصدق بعض ب ج بالامكان لانه نقيضه والتقدير كذب
الضرورية فيصدق الممكنة لكن صدق الممكنة يستلزم الخلف لان
ذلك النقيض من البعض اذا امكن اتصافه بالجيم لم يلزم من فرض
وقوعه محال فاذا فرض وقوعه صدق بعض ب ج بالفعل فيكون
ذلك البعض من جملة ما يقال عليه الموضوع اعني ج لكنا قلنا كل ما
يقال عليه ج يستحيل قوله ب عليه واذا كان من فرض الاتصاف
بصفة الموضوع اعني ج وقوع الممكن بالفعل من جملة ما
يقال عليه الموضوع وجب ان يكون في نفس الامر قبل الفرض كذلك
والا لكان على تقدير وقوع الممكن ممكنا ليس في ذات الموضوع ذاتا وهو
محال فيكون وقوع الممكن مستلزما للمحال فلا يكون الممكن ممكنا فالخلف
نعم وقوع الممكن بالفعل افاد لهم بان كثيرا مما لم يعلم انه من جملة ما هو
صفات الموضوع اعني ما يصدق عليه ب هو من ذلك الجنس من جملة افراد ج

البعض ا

دائمة بشرط الاتصاف واما بدل فيه امتناع الاتصاف
بعده في جميع الاوقات واما بوجوده في بعض

اما انه بعينه ليس ذات ج ذات ج فلا قال ب وكذلك ان كانت
اقول ان ايه الكلية الدائمة معكوس كنفسها بمثل في البيان اذا بدل
في الدليل امتناع الاتصاف بعدم الاتصاف في جميع الاوقات
بغير الدائمة والممكنة في نقيض ب ايه الضرورية بوجوده في بعض الاوقات
العام الذي هو نقيض الدائم فانه اذا صدق لا شيء من ج ب
دائما صدق لا شيء من ب ج دائما لان عدم اتصاف كل ذات
يقال عليها الموضوع وهو ج بالمحمول الذي هو ب يقتضي عدم اتصاف
كل ذات يقال عليها المحمول بصفة الموضوع دائما لان وجود اتصاف
كل شيء بما يقال عليه المحمول بصفة الموضوع يقتضي تخلف ما هو كذلك
الشيء بما يقال عليه الموضوع اعني مرجاه بعدم المحمول عنه دائما
حاصله في الموضوع الى فرض نقيض ما اقتضته ايه الضرورية
فرض وقت الممكن وتحريره انه لو لم يصدق لا شيء من ب ج
لصدق بعض ب ج بالفعل اما بالعكس واما لان الذات
وقد صدق عليها في الاصل الصفتان فكذلك في العكس
فينتظم قولنا بعض ب ج بالفعل الى قولنا لا شيء من ج ب
دائما وينتج بعض ب ليس ب دائما وهو محال قال
وكذلك ان كانت مشروطة او عرفية اقول اي ايه
الكلية اذا كانت مشروطة عامة او عرفية عامة انعكست في كل
واحد منهما كنفسها مثل ما مر في البيان فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب

فيصدق بعض ج ب بالفعل

بالضرورة

بالضرورة دائما ج فقد كذب على كل ذات يقال عليها الموضوع بانها
يتصف بالمحمول وذلك يستلزم الحكم بامتناع اتصاف كل ذات
يقال عليها المحمول بصفة الموضوع حتى يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة
دائما ب والا لما اتصاف شيء مما يقال عليه المحمول بصفة الموضوع
وهو يستلزم للخلف المقدم في الضرورية اعني لو فرض ذلك الممكن واقعا
حتى يصدق بعض ب ج حين هو ب بالفعل لاجتماع وصفي ج ب
في ذات واحدة وقد حكم في الاصل بالتنافي بينهما هف وكذلك الحال
في الموضوعة العامة فانه اذا لو صدق لا شيء من ب ج دائما ج فقد
كذب ان يتصف كل ذات يقال عليها الموضوع بالمحمول وهو يقتضي
عدم اتصاف كل ذات يقال عليها المحمول بالموضوع والا لاتصف
بعض الذات التي يقال عليها المحمول بالموضوع ويلزم منه اتصاف بعض
ما يقال عليه الموضوع بالمحمول وهو يناقض الاصل هف واما القيد
في الموضوعة فهما لاحتمال الكلية بعض ما يقال عليه المحمول اتصافها
في غير الوقت الذي كذب اتصافه بالمحمول فلا يصدق سلب
الموضوع ج دائما بل ما دامت الذات متصفة بالمحمول كما يصدق
لا شيء من الكاتب بكاتب لكن ما دام كاتبا فهو العكس لا يلزم قيد الوصف
لا يصدق لا شيء من ب بكاتب لكن ما دام كاتبا دائما ما دامت ذات
ب كاتبا متصفة بالكتابة لان بعض ما يصدق عليه ب لكن يصدق
عليه الكاتب حال زوال الكتابة فلا يصدق سلب الكاتب ج دائما

لاجتماع

قال وفي المقيد منها باللادوام منع القيد اقول
المقيد منها باللادوام هو المشروطة العامة معكس كل واحدة
منهما مع قيد اللادوام في بعض الافراد لا في
كلها فانا اذا قلنا لا شيء من ب ما دام ج لا دائما يصدق
كلية لا شيء من ب ما دام لا دائما في البعض ايصدق بعض
ب ج بالاطلاق لان الاصل يقتضي كذب كل ما يقال عليه ج فانه
موصوف بالحمل لان لا دوام السلب في كل فرد فرد يستلزم صدق
الايجاب على كل فرد فرد فيصدق قولنا كل ج ب بالاطلاق
وهو معكس نقيضه فيصدق بعض ب ج بالاطلاق والاصل يستلزم
لا شيء من ب ما دام ب لا مرة في الحينين واذا انضم هذه الكبرى
الى الموجبة الجزئية جعلا لا دائما يجب الذات في البعض فيصدق لا
شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض وهو المطلوب والاصل
فيه ان هذه الاسباب المركبة من سالبة عرفية عامة او شرطية عامة ومن
مطلقة عامة موجبة كلية والاولى معكس نقيضها والثانية تنعكس موجبة
جزئية مطلقة قال والممكنات والمطلقات
اقول الاسباب الكلية اذا كانت ممكنة سواء كانت
عامة او خاصة او مطلقة لا تنعكس لانه يجوز ان يكون الشيء خاصة
غير ضرورية الثبوت له ويمكن سلبها عنه فانه يصدق سلب
تلك الخاصة عن ذلك الشيء بالقوة او بالفعل ولا يصدق سلبه عنها

كما انه

كما انه يصدق لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان او بالاطلاق
ولا يصدق لا شيء من الكاتب بانسان بجميع من الجهات لان كل كاتب فهو
انسان بالضرورة قال وكذلك في الوصفيات اقول
الممكنات الوصفية او المطلقات الوصفية اذا لم يكن عرفية لا تنعكس
في السلب ايضا لا مرة لا شيء من متحرك اليد بكاتب بالامكان او
بالاطلاق حين هو متحرك اليد ولا يصدق لا شيء من الكاتب بمتحرك
اليد حين هو كاتب بالامكان العام لان كل كاتب فهو متحرك اليد
بالضرورة ما دام كاتبا اذ الكتابة هو غير تام لان مثاله مبادل
على عدم الانعكاس وصفية والاقرب في المثال ان يقال يصدق لا
شيء من الانسان بكاتب حين هو انسان ولا يصدق لا شيء من الكاتب
بانسان مطلقا لشيء من الجهات والتعرف التام منا ان يقول المطلقات
الخاصة الوقتية لانها اخص من المشروطة التي هي اخص من الوجودية اللادائمة
التي هي اخص من الوجودية اللاضرورية واذا لم تنعكس الاخص لا تنعكس
الاعم لان لازم العام لازم للخاص وانما لم تنعكس الوقتية لانه يصدق
قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما ولا يصدق
لا شيء من المنخسف بقمر بجميع من الجهات قال واما الاسباب
الجزئية اقول الاسباب الكلية التي لا تنعكس كالممكنة والمطلقة
لا تنعكس جزئية وهو ظاهر للنقض بما ذكر في الكلية ولان لازم العام
لازم للخاص اما الاسباب التي تنعكس كلياتها فغير الخاصتين لا تنعكس

في البعض لان الاصل يقتضي كذب كل ما يقال عليه
الموضوع موصوفا بالحمل وقتا ما فينعكس جزئيا و
وايجاب الذات في البعض الاول مس
وذا انضاف الى السلب اللازم منع الوصف جعلا لا
وغير امكان سلب الكاتب بالقوة او بالفعل من متحرك
اليد عند التحرك في اضاع عكسه مس
فلا تنعكس لعموم سلب الخاص عن بعض العام والمنع
عكسه مس

لان الضرورية خصوصها وهي لا تنعكس واذا لم تنعكس الخاص لم
تنعكس العام وبيان ان الضرورية لا تنعكس انه يصح سلب الخاص
لم تنعكس العام وبيان ان الضرورية لا تنعكس انه يصح سلب الخاص
من بعض افراد العام بالضرورة ولا يصدق العكس كما يصدق بعض
الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان

قال الدائم المشروط والعرفية الخاصتين اقول
قد ذهب المنطقيون حكموا على الاطلاق ان السالبة الجزئية لا تنعكس
وهو حق فيما عدا الخاصتين اما المشروطة والخاصة والعرفية الخاصة
فانها تنعكس كنفسها مثلا اذ صدق بعض ب ليس ج
ما دام ج لا دائما فيقتضي ذلك بما ذهب وصفي ج ب الصفات
على ذات ج ووجود كل واحد من الوصفين في وقت ما ج فان
عنوان الموضوع دائما ب فلنا حكمنا بالدوام السلب فيلزم
ثبوت الايجاب دائما فيما ذهب تلك الذات وصدق كل
واحد منهما عليها صدق سلب كل واحد منهما في وقت الآخر فاذا
صدق الاصل صدق العكس فيصدق بعض ب ليس ج
ما دام ب لا دائما وهو المطلوب وهذا العكس صرح به فخر
الدين الفضل بن عمر الابهري قال والعكس
النقيض فاحكام الموجبات والسوالب المذكورة
العكس المستوي بما ذهب ينبادل فيه وذلك في كل قضيتين

فان الاصل فيهما يقتضي ان يكون ثبوت وصفان
متنافيان يوجد كل منهما في وقت لكل سلب عنه
احدهما دائما على فيه وجود الآخر كذلك الآخر سلب
عنه دائما على فيه وجود الاول وهذا معنى قوله
الا الابوابات الاتية صرح به الفاضل الشيرازي الدين
الابهري رحمه الله

لم يوجد

لم يوجد اقول عكس النقيض وهو تبديل كل واحد من
طرفي القضية بنقيض الآخر والعكس المستوي تبادل الطرفين في الاحكام
فحكم السوالب في المستوي حكم الموجبات هنا وحكم الموجبات هناك
حكم السوالب هنا مثلا السالبة الكلية اذا كانت ضرورية او
دائمة او مشروطة عامة او عرفية عامة انعكست هنا في المستوي
وهنا تنعكس الموجبة الكلية اذا كانت ضرورية او دائمة او احدى
العامتين كنفسها واذا كانت احدى الممكنات او المطلقات
لم تنعكس في المستوي والموجبة الكلية اذا كانت احدى الممكنات او
المطلقات لم تنعكس هنا والسالبة الجزئية هناك لا تنعكس اي
الخاصتين والموجبات الجزئية هنا لا تنعكس الا الخاصتين والموجبات
الكلية والجزئية تنعكس هناك جزئية وصفيتان كانت ضرورية او
دائمة او احدى الوصفيات مقيدة بالدوام في الخاصتين والسوالب
الكلية والجزئية هنا تنعكس جزئية وصفية اذا كانت وصفية او ضرورية
او دائمة واذا كانت الموجبات هناك مطلقة او ممكنة انعكست كنفسها
جزئية فالسالبة الكلية اذا كانت مطلقة او ممكنة انعكست كنفسها جزئية
هنا فقد ظهر التبادل في الاحكام بين العكسين والدليل على الا
نعكاس مبني على مقدمة هي ان السالبة العدولة مع الموجبة المحصلة
يلتقيان مثلا زيد اذا اخذ موضوعها من حيث انه ثابت
بحيث لا يتخلف الموجبة فيصح ذلك اذا اخذنا في الموضوع والمحمول

موضوعها من حيث انه متصف فانها اذا كانا متحدين
الموضوع والمحمول متفقا على الحمل بالتحصيل والعدول
كانا مثلا زيدين متحدين الحيثية فحكم ثم اذا اخذنا
الكل قضية عكس طاردة بها الخالفة ظاهرة الكيفية ان
انعكست الكل كلية العكس بعينه لمخالفة الكيف
في تلك الحيثية ثم اذا اخذنا طاردة العكس عادت
كنفسها لما كانت في الاصل كانت عكس نقيضه
وما لا طاردة له او لا تنعكس طاردة كلية عكس نقيضه

وتقابلنا الحمل بالعدول والتحصيل فاذا اصدق كل ج هو ب
صدق لا شيء من ج هو ليس ب والا نبعض ج هو ليس ب وكان
كل ج هو ب فاختلف وكذا بالعكس والا لصدق بعض ج ليس ب
وتلازم لا شيء من ج هو ليس ب فاختلف لامتناع سلب شيء عن كل ج
وسلب الشيء عن بعض ج لامتناع صدق النقيضين على شيء واحد
وانما قيدنا الموضوع بالثبوت لئلا يمتنع كذبهما فانهما يصدقان
عند عدم الموضوع اما عند وجوده فلا فاذا ايجبه والموجبة تلازم
وتتفقان في الجهة فاذا اهملت هذه القاعدة فنقول اذا اخذنا
كل قضية كقولنا كل ج ب فمثلا عكس ملازمتها اعني عكس لا شيء من ج
هو ليس ب وهو لا شيء مما ليس ب ج الخ لانه لا اصل في الكيفية لانها
سالبة والاصل موجبة ان انعكست السالبة الكلية لازمة لا اصل فعمل
حكم العكس بعينه الى مخالفة الكيف بتلك الجهة التي للاصل ثم اذا
اخذنا ملازم العكس اعني اخذنا كلما ليس هو ليس ج الملازم
للعكس الذي هو لا شيء مما ليس ب ج عادت الكيفية وصارت
ايجابا كما كانت في الاصل فحكم هذا عكس النقيض مثاله في الواحد
اذا صدق كل ب حيوان بالضرورة صدق لازمه وهو لا شيء
من لا ب ج هو لا حيوان بالضرورة ليوافقها في الموضوع والكمية ويخالفها
في الكيف وتناقضهما في الجهة لكانا يتلازمان على ما يقدم ثم
نعكس في اللازم وهو سالبة ضرورية كنفسه فيصدق لا شيء مما ليس

بحيوان ب ج بالضرورة وهو سالبة لازمها موجبة موافقة في الموضوع
والكم مناقضة في الجهة وهكذا ليس بحيوان ليس ب ج بالضرورة
وهو الذي جعلنا عكس النقيض في هذا الكل قضية لا لازمة لها كما ليس
الحد وهو الموضوع الخ لا يلزمها موجبة لعدم الموضوع لا عكس نقيض
لها وكذلك كل قضية لها لازم لكن لا عكس لها كالموجبة المطلقة المستمرة
السالبة المطلقة التي لا تنعكس فانها لا تنعكس بعكس النقيض ايضا قال
واما الشرطيات فالمتصلة اقول الشرطية اما متصلة او منفصلة
والمتصلة اما موجبة كلية او جزئية واما سالبة كلية او جزئية فالمتصلة الموجبة
سواء كانت كلية او جزئية معكوسها انه موجبة لزومية والاتفاقية فانه
اذا صدق كلما كان ا فقد يكون اذا لم ب ج فقد يكون اذا كان
ب ج د فاب والا ليس البتة اذا كان ج د فاب فاما ان يكون ا ب
نقيضا والاصل او نقيضه او يجعلها كبرى للصغرى فينتج ليس البتة او قد
لا يكون اذا كانت ا ب فاب مع وا ب السالبة الكلية تنعكس كنفسها في اللزوم
والاتفاق فاذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب ج فليس البتة اذا كان
ج د فاب والا فقد يكون اذا لم ج د فاب ثم يعمل ما تقدم في الموجبة
من العكس الى ان يستحيل القياس وا ب السالبة الجزئية لا تعكس في نفسها
مطلقا لا يكون اذا كان زيد ب ا فهو حيوان لازمها كلما ليس ب ا فهو
حيوان بالضرورة واما المنفصلة فلا يدخل العكس فيها لعدم تمايز اجزائها
بالطبع في الترتيب فان المقدم انما يتميز عن التالي في كونه مقدما وكونه التاليا

تنعكس موجبتها جزئية وكنفسها في اللزوم والاتفاق
وسالبتها الكلية تنعكس مطلقا والاتفاق جزئيا
وبالجزئية سوى لا يدخل العكس في المنفصلة لعدم
تمايز اجزائها بالطبع الخ

حيوان فهو ب ا ولا يصدق قد لا يكون اذا كان زيد ب ا

قال الكلية والجزئية غير الخاصة هذه بعض الصور
دون البعض واما الكذب فلا يحفظ لان حمل
الخاص على جميع اشخاص العام كاذب ايجابا وسلبا
وعكسها بالوجهين صادق بين

قال شمس الدين اقول يلزم من وضعها بالذات قول
او بعينه ضطرارا كقولنا كل انسان حيوان و
كل حيوان جسم فانه يلزم من وضعهما بالذات ان
كل انسان جسم وذلك قياس هاه نتيجة وكل واحد
من القولين مقدمة وهي قضية جعلت جزء قياس
واجزاؤها ادوات ثلاث

ثالث ما لا يوضع على ما تقدم قال فهذه احكام العكس والنقيض
اقول اراد بالعكس العكس المستوي والنقيض وقد بين
ان الكلية والجزئية قد يحفظ في بعض الصور كما في ايجاب الضرورية
ولا يحفظ في بعض الصور كالموجبة الكلية الضرورية واما الكذب فلا
يحفظ العكس على ما تقدم لان حمل الخاص على جميع اشخاص العام كاذب
ايجابا وسلبا فانه يكذب كل حيوان انسان والاشي من الحيوان بانسان
وعكسها ايجابا وسلبا صادق بوجهين اما الموجبة فان عكسها
المستوي وهو قولنا بعض الانسان حيوان صادق والا لم ينتج
فان العكس نقيضها وهو ليس بعض الانسان ليس بحيوان صادق
وح لم ينتج فالكذب غير ثابتة قال الفصل الرابع في
القياس المقايس اقول لما فرغ من البحث عن القضايا
واحكامها شرع في البحث عن القياس المركب منها لانه المقصود
كتاب التصديقات وهو جزء لغرض من فن العلم وعرف القياس
بانه قول مشتمل على اقوال يلزم من وضعها بالذات قول اخر
بعينه ضطرارا فالقول شامل للمسموع والمتخيل كما ان القياس
يطلق على الافكار الذهنية المتالفة تاليفا ومنها يادي به الى المجهول
ويطلق على الالفاظ المسموعة التي يلزم منها النتيجة واراد بالقول
الامر بين فانه جنس متناول لهما وقوله مشتمل على اقوال
بين بعضها الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها وكذب

نقيضها

نقيضها وقوله يلزم من وضعها بالذات قول اخر من الاقوال
التي لا يستلزم شيئا وانما قلنا من وضعها لانا لا نشترط صدق
المقدمات بالفعل بل كونها بحيث لو صدقت يلزم منها المطلوب
وقولنا اخر احتراز من مجموع اي قضيتين كانتا فانه يستلزم كل
واحدة منهما لا ما يغايرها وقولنا بالذات احتراز عما يستلزم
النتيجة بواسطة مقدمة محذوفة او رد بطلان عكس نقيضها كقولنا
الجسم مؤلف وكل ليس حادث ليس بمؤلف فانه ينتج قولنا الجسم
حادث بواسطة عكس نقيض الكبرى ومن مثل قياس المساوات
كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانه ينتج ا مساو
لج بواسطة مقدمة محذوفة وهي قولنا ومساوي المساوي مساو
وكذا قولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في
البيت وغير ذلك من النظائر وقولنا بعينه احتراز عن قولنا لا
شيء من الحجر بحيوان وكل حيوان جسم فانه ليس بقياس اذ لم يلزم
منه قول كقولنا الحجر جسم موضوعا والجسم محمولا مع انه يلزم منه قول اخر
هو قولنا بعض الجسم ليس بحجر وقولنا اضطرارا احتراز عن الاقوال
التي يلزم منها قول في بعض المواد دون بعض كما لو
قلنا لا شيء من الفرس بانسان وكل انسان ناطق فانه يلزم
منه قولنا لا شيء من الفرس بناطق لكنه ليس بضروري اذ لو بدلنا
الكبرى بقولنا وكل انسان حيوان للكذب اللزوم فيعلم انه ليس اضطراريا

واعلم انما يشترط كون النتيجة ضرورية بل كون الانتاج ضروريا
وفرق بينهما وهذا الحدث بل لا يكون اللزوم فيه بينا كالشكل
الاول الذي يلزم منه المطلوب لزوما بينا جليا ولما لا يكون بينا كما
لاشكال الثلثة التي لا يظهر لزوم النتيجة عنها الا بارد الى الاول
او غيره مثال القياس قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم
فانه يلزم من وضعهما بالذات ان كل انسان جسم لمجموع المقدمتين
قياس وهذه نتيجة وكل واحدة من القضيتين مقدمة وهي من المقدمة
قضية جعلت جزء قياس وانما المقدمة محدود من الانسان
والحيوان والجسم قال والقياس بسيط ومركب اقول
القياس من بسيط كما تقدم مثاله ومن مركب وهو المشتمل على
اقيسة متعددة يجعل نتيجة احدى مقدمة من الاخرى ليحصل
المطلوب مثل ان ينتج من قولنا كل ج ب وكل ب ا كل ج ا ثم
يقول كل ج ا وكل د ج فكل د ا فهذه النتيجة وهي قولنا كل
ج ا انما حصلت بقياسين فكل النتيج ظاهر كبرى والبسيط كما
اقر به وهو ما لا يكون النتيجة ولا نقيضها مذكورا بالفعل في القياس
وان كانت مذكورة فيه بالقوة والاستثنائي مثل قولنا ان كان
اب فج د ولكن اب صح فج د فهذه النتيجة جزء من الشرطية
التي هي مقدمة الاستثنائي فهي مذكورة بالفعل في القياس
نقول لكن ليس ج د ينتج فليس اب فنقول ليس اب وان كان

والبسيط ما اقر به وهو الذي لا يكون النتيجة ولا
مقابلتها مذكورة بالفعل فيه والاستثنائي وهو
ما يقابله ما بين

مذكورا

مذكورا في القياس الا ان نقيضه مذكور في القياس فهي والاستثنائي
لاشتماله على حرف الاستثناء قال والاقتراني قد
يتألف من حمليات اقول الاقتراني قد يتألف من حمليات
كما مثلنا فيه قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وهو المؤلف
من حمليات حرفة وهي القياس الحملي وقد يتألف من شرطيات محضة
او منها ومن الحمليات وهي القياس الشرطي كما تقول كلما كان اب
فج د وكلما كان ج د فد ز او تقول كلما كان اب فج د وكل
د ه وهذا يعني من الحمليات لانها بسيطة فنقول ما مثلنا فيه
قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم اقترانية
نتيجة وهي قولنا كل انسان جسم يشارك المقدمة الاولى في الانسان
والثانية في الجسم فهي تشارك كل واحدة من المقدمتين بجزء وكذلك
كل واحدة من المقدمتين يشارك النتيجة بالجزء الذي يشترك فيه و
هو موضوع النتيجة وهو الانسان والاصغر لانه جزء الانسان
محمولها وهي المقدمة التي يشترك فيها الصغرى وهي قولنا كل
انسان حيوان ومحمولها هي حدا الاكبر والمقدمة التي يشترك
فيها الكبرى وهي قولنا كل حيوان جسم وهي المشترك بين المقدمتين وهو الحيوان
بسيط وذلك لانه ان كرر الحدين اعني الاصغر والاكبر فيهما وهي
قولنا كل انسان جسم ارتب انتساب الاكبر الى الاصغر بالانتساب
الاجنبي بالاكتساب بسيطا وبسيطا قاطعا وبسيطا

وامر الحمليات وشرطيات وتجعل مشترك كل واحدة من مقدمتيه
شبيهة بالشرطية وتجعل مشترك كل واحدة من مقدمتيه
بجزء ولكن المقدمتان ليس موضوع النتيجة حدا اصغر
وشرائطها بتقدم صغرى ومحمولها حدا الاكبر وشرائطها
مقدمة كبرى الشرطيتين بين المقدمتين حدا اوسط من
شانه ان يجتمع الحدين ويسقط منه شيئا متجه و
اقترانية مع الحدين شكل ما بين

هذا الحد الاوسط من بين الحدين وقوله ويسقط من بينهما وقع
حشوا وترتيب الكلام ومن شانه ان يجمع بين الحدين بينهما
ويسقط من بينهما واقتران الاوسط مع الحدين يسمى شكلا
قال فان كان محمول الصغرى موضوع الكبرى اقول
لقد هو الاشكال الحاصل بنسبة الاوسط الى الحدين الاخرين
وهي لا يخرج عن هذه الاربع لان الحد الاوسط اما ان يكون محمولا في الصغرى
فيوضع الكبرى وهو الاول او محمولا وهو الثاني كقولنا كل ج ب
ولا شيء من ا ب او موضوعا وهو الثالث كقولنا كل ج ب وكل
ا ب او موضوع الصغرى ومحمول الكبرى وهو الرابع كقولنا كل ج
ب وكل ا ب قال وان يمكن وقوع كل واحدة اقول
قد عرفت ان القضية المحصورة اما ان يكون كلية او جزئية
وعلى كلا التقديرين فاما موجبة او سالبة فاذا ضربت هذه الاربعة
ما تقدم فاذا اشتمل القياس على مقدمتين يحتمل احدى
الاربعة اقسام لزم ان يكون ضروب كل شكل ستة عشر لان
مضروب الاربعة في نفسها ستة عشر غير ان بعضها منتج
وبعضها عقيم والانتاج شرائط باقي وقد اشترك الاشكال
بعضها انه لا يمكن من مقدمتين سالبتين لا يلزم احدى جزئيتين
وهذا القيد الاخير لم يذكره الاوائل ولا بد منه لحصول الانتاج
عن سالبتين اذا اشترطت احدى موجبة والاخرى

مطلقة

مطلقة ولازم صغرى سالبة بسيطة لا يلزمها موجبة كبرى اما جزئية و
هذه المشتركات لوازم لشرائط الاشكال الثلثة الاول و
شرائط الاخير ما يأتي بانه مع شرطين اخرين يذكرهما بعد
قال ثم لكل شكل شرط فشرط الاول اقول
الاخر قوله مندرجا لهذه صدرت كلها حصلت له من الشرط
وبرهان جميع هذه الشروط مذكورة في مواضعها من الفقه
ثم لكل من شرائط كل شكل من الاشكال الاربعة شرط
فالاول شرط ايجاب الصغرى وكليته الكبرى والثاني شرط اختلاف
المقدمتين بالايجاب والسلب وكلية الكبرى فقد شارك في ثانية
شرطيه وهو كلية الكبرى وانفرد بالاختلاف كيفية بين المقدمتين
اي بالفعل بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بالقوة
بان يكونا موجبتين ويلزم احديهما سالبة اي سالبتين يلزم
احديهما موجبة فانهما وان لم يختلفا بالكيف فعلا لكنهما في
قوة المختلفتين وهذا ينتج السلب والثالث شرط ايجاب
الصغرى وكلية احديهما وشرط الاول موافق لشرط الاول
من الشكل الاول وانفرد بكلية احدى المقدمتين والشكل الرابع
شرائطه اثنان ان يكون سالبتين لا يلزم احديهما جزئية
وان يكون الكبرى جزئية وثالثها ان لا يكون الصغرى
سالبة بسيطة والكبرى جزئية وهذه الثلثة هي المقدمة

بعد

شروط الاشكال

ايجاب الصغرى وكليته الكبرى وشرط الثاني
ثانية شرطيه ويختص باختلاف المقدمتين في الكيف
بالفعل او بالقوة وشرط الثالث ايضا ثانية شروطها
ويختص بانه لا يلزم منه كلية وتفرد الرابع بعد الا
شرائط بالثلثة الشرائط التي لا يلزم من مقدمة
ان لا يجتمع السلب الصرف مع الجزئية في مقدمة
فيه منتجة ولا ايجاب المقدمتين الكليتين
سلب مع جزئية الصغرى

عدم استعمال السالبة الجزئية غير الخاصتين فيه وقد يبان لا
يكون المقدمتان موجبتين بسيطتين والصغرى جزئية بل متى
كانت الصغرى موجبة جزئية كانت الكبرى سالبة كلية او موجبة
كلية مركبة يستلزم سالبة كلية مركبة وبانه بان موجبة كلية مركبة
يستلزم سالبة كلية وبانه بان هذه الشرائط في كل شكل
قال فيصير الضروب المنتجة بحسب البسيط اقول
لما اشترطنا في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى سقط
من ضروبه الستة عشر اثنا عشر هي الصغرى السالبة كلية وجزئية
مع المحصورات الاربع وذلك ثمانية والكبرى الجزئية موجبة
وسالبة مع الموجبتين وذلك اربعة فيبقى المنتج اربعة والباقي
لما اشترطنا فيه اختلاف المقدمتين وكلية الكبرى سقط
منه المقدمتان المقتضيتان بالسلب والايجاب كلية وجزئية مختلفتان
في الكم وذلك ثمانية اضرب والمقدمتان المختلفتان كيفية مع
جزئية الكبرى وذلك اربعة اخرى فيبقى المنتج اربعة والثابت
لما اشترطنا فيه ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين سقط
منه الصغريات للسوالب مع الكبرى انفقت في كمية
والجزئيتان مع ايجاب الصغرى وهو ضربان فيبقى المنتج بستة
والرابع لما اشترطنا فيه عدم استعمال السالبتين والجزئيتين
والسالبة الصغرى مع الكبرى الجزئية والسالبة الجزئية والجزئيتين

مع جزئية

مع جزئية الصغرى سقط منه احدى عشر ضربا السالبتان وهي اربعة والجزئيتان
وهي ثمانية والسالبة الكلية الصغرى مع الموجبة الجزئية الكبرى وهو ضرب
واحد والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وهو ضربان والموجبتان مع
جزئية الصغرى وهو ضرب واحد فيبقى المنتج منه بهذا الحساب ط
المقدمات اما مع اعتبار المركبات فالمنتج في الاول ثمانية لان
الاربعة التي مع ايجاب الصغرى تنتج مع سلبها اذا كانت السالبة مركبة
بزمان موجبة وكذا الاربعة التي في الشكل الثاني يتضاعف فيبقى ثمانية
ايضا والشكل الثالث يتضاعف فيكون المنتج فيه اثنى عشر ضربا
لان الشرط في انتاجه انما هو كلية احديهما لا غير وكذا في الشكل الرابع
ان الشرط فيه كلية احديهما لا غير فيسقط الجزئيتان مو
جبتين مع وسالبتين مختلفتين وذلك اربعة فيبقى اثنا عشر
قال والنتائج تابعة اقول ذكر القدماء ان النتيجة
تتبع اخس المقدمتين لانها فرعهما فلا تقوى عليهما وهذا صحيح في الكم
شأن احدى المقدمتين اذا كانت جزئية كانت النتيجة كذلك
وفي الكيف فانها تصح لو كانت السوالب بسيطة اما اذا كانت
مركبة فقد تكون النتيجة موجبة وانما الجهة فيه يفصل بانه في المختلطات
قال والاول عام اقول الشكل الاول ينتج المحصورات
الاربع وهو عام الانتاج لبساطته الى المحصورات الاربع واما
الثاني فلا ينتج الا كاذب وينتج البسيطة والثالث لا ينتج الكلية وانما

لا ينتج الا كاذب

الاربع والانتاج الا موجبة والثالث كلية
والا الرابع موجبة

ذكر القدماء ان المركب جهاتها ثمانية

مجلس دار الشورى

ينتج الجزئية والرابع لا ينتج الموجبة الكلية وينتج الخصوصات الثلث
على ما سيأتي بيان ذلك كليا قال والقياس منه كامل بين
اقول القياس منه كامل بين الانتاج كبعض ضروب
الشكل الاول وهو الذي يكون صغراه موجبة فعليه وهذه غير كامل
يحتاج الى بيان كبعض ضروب الاول وهو الذي يكون صغراه
ممكنة او سالبة مركبة وكالاشكال الثلثة الاخيرة واوجب الرابع
الدين لانه نتيجة كلتي المقدمتين قال الشكل الاول ان
لم يكن الاصغر اقول هذا بيان لشرط الشرطين للاول
اعني ايجاب الصغرى وكلية الكبرى لان الصغرى لو كانت سالبة لم
يجب ان يتعدى الحكم بالاكبر من الاوسط الى الاصغر لتباين
الذاتين كما تقول لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس
حيوان ولا ينتج السلب وقولنا كل فرس صاهل لم ينتج الايجاب
ولو كانت الكبرى موجبة جاز ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر
غيرا محكوما به على الاصغر فلا يتعدى الاوسط كما تقول كل انسان
حيوان وبعض الحيوان فرس والمصنف اشار الى الشرط
الامر الاول بقوله وان لم يكن الاصغر داخلا بالايجاب
تحت الاوسط وقوله او في حكم الداخل اشارة الى
انتاج القياس وان كانت الصغرى سالبة اذا كان يتعدى
يلزمها موجبة فباعتبار ما يكون داخلا وباعتبار السلب في حكم الداخل

بكلية

بكلية مطلقة واشار الى الشرط الامر الثاني بقوله او لم يكن الحكم
على ما طبع الاوسط قال فالضرب الاول من موجبتين كليتين
اقول باعتبار الشرطين سقط اثنى عشر من ما تقدم وبقي
المنتج في الشكل الاول اربعة الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج
موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا والثاني من كليتين
الكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج
لا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية والكبرى كلية
ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا ينتج بعض ج ا الرابع
من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
ج ب ولا شيء من ب ا ينتج ليس بعض ج ا وانتاج هذه الثلثة
بين بذاته وظاهر ان هذا الشكل ينتج المحصورات الاربع هذا بحسب القول
المطلق من غير التفات الى شيء من الجهات قال واما اذا
اعتبرنا الجهات اقول السالبة المركبة التي يلزمها موجبة كما مر فيه
الشرط الخاص والوجوديات كثير يستعملها صغريات
الشكل الاول لا يستعملها على عقدي الايجاب والسلب والانتاج
هو باعتبار عقد الايجاب وينتج لعموم ما يلزم الموجبة مثلا اذا
صدق لا شيء من ج ب ما دام ج لا ا دائما وكل ب ا بالضرورة
ينتج كل ج ا بالضرورة لان الصغرى مركبة من فرضية عامة سالبة وحملية
مطلقة عامة وهي كل ج ب فاذا جعلناه صغرى الكبرى ينتج ما قلناه

فقول اذا كانت الصغرى سالبة يلزمها موجبة فانه انما يكون مع تحقق الايجاب فانه بالوجوديات

ينتج موجبة كلية مطلقة عامة اولا والثالث من كليتين
سالبة ينتج سالبة كلية والثالث من موجبتين
صغراه جزئية والجميع ينتج موجبة جزئية والرابع
الصغرى جزئية والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية
بين وذا ينتج المحصورات الاربع وهذا بحسب
القول المطلق من

الاوسط ادخل فكان الداخل ادخل
يكون فكانا في حكم الاوسط
الوجوديات

وله كلما الايجاب والسلب من القطعيين لان بطلان محمولات
مثل هذه القضايا الى موضوعاتها في نفس الامر انما هو
بالامكان الشامل للايجاب والسلب او بالوجود المشتمل عليهما
كانت مثل هذه قسمة ولا يخرج عن مطلق القياس لكن الانتاج
لا ذاتها قال والصغريات الفعلية الخ اقول
الصغرى في هذا الشكل اما ان يكون فعلية او ممكنة واذا كانت فعلية
فالكبرى اما ذاتية او وصفية فان كانت ذاتية فالنتيجة كالكبرى فانا اذا
قلنا مثلا كل ج ب بالاطلاق وكل ب ا بالضرورة فقد حكمنا في
الصغرى بان ج بعض ب ثابت فيصدق عليه ما يصدق
عليها لان قولنا في الكبرى كل ب ا بالضرورة شامل لكل الذوات
التي من جملتها ج فيكون ج بالضرورة ا وهو المطلوب قال
والصغريات الممكنة اقول الصغرى الممكنة في هذا الشكل
جاعلة انها لا تنتج مطلقة والمصنف اختار مذهب ابن سينا في
انتاجها ويفصلون الكبرى اما ان تكون ضرورية مطلقة او دائمة مطلقة او لا
ضرورية ولا دائمة فان لم تكن ضرورية ولا دائمة فالنتيجة ممكنة ايضا
ان كانت الكبرى غير مركبة او خاصة ان كانت الكبرى مركبة اما انتاج
الممكنة العامة فلان الصغرى لو فرضت وقوعية لانتج القياس كالكبرى
لا مرة واذا صدقت كالكبرى على تقدير ممكن كانت ممكنة والا كان
ما ليس بممكن ممكنا على تقدير وقوع الممكن وهو محال ولا يمكن فعلية لان الاصغر

بعض ج داخل في الاوسط بالفعل مع الذات
الاكبر فينتج كالكبرى لان الاصغر فيها بعض ذوات
الاوسط فكما كانت

مع الكبريات الخالية عن الضرورة والدوام فينتج
ممكنة لان الاصغر غير داخل في الاوسط الا بالقوة

غير داخل في الفعل تحت الاوسط واما انتاج الممكنة الخاصة فلان
الممكنة اذا تركبت مع احدى الجزئيتين من الكبرى انتج ممكنة عامة
واذا تركبت مع الجزء الاخر الذي لم يدخل لذلك الجزء من الكيف
انتج ما يخالف النتيجة الاولى فتركب منهما ممكنة خاصة قال
ومع الكبرى الضرورية او الدائمة اقول اذا كانت
الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او دائمة كانت النتيجة تابعة
للكبرى لان الصغرى الممكنة تقتضي عدم المغايرة بين ذات الاصغر و
الاوسط والا لكان يستحيل حمل الاوسط على الاصغر بالايجاب
وحمل الاوسط على الاكبر لكانت الذات الواحدة فكما صدق على ذات
الاوسط فهو صادق على ذات الاصغر لكن الكبرى تقتضي ثبوت
الاكبر لذوات الاوسط قبل اتصافه بالاوسط وبعده فيخرج
الاصغر على تقدير الاتصاف بالاوسط وبعده فيخرج
الاصغر داخلا في الاكبر بالضرورة او دائما فيكون
النتيجة ايضا كذلك مثلا اذا قلنا كل ج ب بالامكان وكل
ب ا بالضرورة فانتج كل ج ا بالضرورة لان الصغرى تقتضي
اتحاد ذات ج وب وقد صدق في الكبرى على ذات ب انه
ذات ا بالضرورة فيصدق النتيجة ايضا بالنسبة الى ما في نفس
الامر واما بالنسبة الى الذهن فان فرض وقوع الممكن يقتضي ضرورة
النتيجة او دوامها لانتج بعينه ذات الاصغر هي ذات الاوسط
وهذا الاقتضاء انما هو عند العقل الا ان فرض وقوع الممكن اقتضاء

ينتج كالكبرى لان امكان الصغرى تقتضي ان لا
يكون الاوسط ذات مغايرة ذات الاصغر و
الاكبرى تقتضي ثبوت الاكبر لهذه الذات
قبل اتصافه بالاوسط وبعده فيخرج
الصغرى الى الفعل بسبب الفرض المقتضي لدوام
الصغرى او ضرورتها لا بمقتضى الاطلاق الى الفعل
لانه ثابت في نفس الامر قبل خروجها الى الفعل

في نفس الامر لان فرض الوقوع دل على ضرورة النتيجة في نفس الامر
قيل وقوع الممكن بالفعل وان لم يكن مقتضيا له في نفس الامر لا
يستحيل كون ما ليس بضروري ضروريا على تقدير وقوع الممكن
الذي لا يستلزم المحال قال والوصفيات اذا
اقول اذا كانت احدى المقدمتين وصفية اما الصغرى
او الكبرى سقط اعتبار الوصف في النتيجة كقولنا كل متحرك متغير دائما
متحركا وكل متغير جسم فانه ينتج كل متحرك جسم غير مقيد بالوصف
وكذا اذا قلنا كل انسان نائم وكل نائم ساكن دائما بما انه
ينتج كل انسان ساكن من غير اعتبار الوصف والسبب فيه
ان الوصف متعلق بالاوسط والاوسط ساقط في النتيجة
فيسقط ما يتعلق به قال اما اذا كانت اقول
اذا كان اعتبار الوصف ثابتا في المقدمتين معا كانت النتيجة
وصفية ثم الوصفان ان اتفقا كالمشروطتين والوقتيتين كانت
النتيجة تابعة لهما وان اختلف كالمشروطة والعرفية كانت النتيجة تابعة
للاخص اعني العرفية مثال الاول كل ج ب بالضرورة ما دام ج
وكل ب ا بالضرورة ما دام ب فانه ينتج بالضرورة كل ج ا
ما دام ج لان ا ضروري لوصف الباء الضروري لوصف ج
فيكون ضروريا لوصف ج لان الضروري للضروري ضروري مثال
الثاني اذا بدلنا الكبرى او الصغرى العرفية بان حذفنا قيد الضرورة قال

فقضية ما دام للمقدمات سقط اعتبارها في
النتيجة فسقوطها يتعلق بما اثر الاوسط فان
فان استلزمت الدوام تحت كالمقدمتين او
تبعه لاخص الوصفين ان اختلفا قال

النتيجة

النتيجة وفيه لان الدائم الضروري دائم والضروري للدائم دائم
ولو قيل بان النتيجة ضرورية وقتية كان جيدا قال وكذلك
ان استلزمت الكبرى فقط اقول اذا استلزمت الكبرى
فقط الدوام دون الصغرى كانت النتيجة وصفية لتبعيتها لاخص
الوصفين اعني وصف الصغرى لخلوه عن الدوام كما لو كانت
الصغرى مطلقة وصفية كقولنا كل ج ب ا حين هو ج والكبرى
عرفية كقولنا كل ب ا ما دام ب فان النتيجة مطلقة وصفية
وهي قولنا كل ج ا حين هو ج لان الدائم للشيء الثابت لغيره
اعني وصف الاصغر ثابت له وان كانت الكبرى مشروطة
كانت النتيجة كذلك لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط الثابت
لوصف الاصغر فيكون الاكبر ثابتا لوصف الاصغر ولو قيل ان النتيجة
هنا ضرورية وصفية كان جيدا قال اما ان استلزمت الصغرى
اقول ان استلزمت الصغرى وحدها الدوام حين الكبرى كما
نقول كل ج ب ما دام ج وكل ب ا حين هو ب او لم يستلزم اخذها
كقولنا كل ج ب حين هو ج وكل ب ا حين هو ب فان الوصف
يسقط اعتباره في النتيجة لاحتمال ان يكون الوقت الذي حصل الاوسط
لا صغر فيه غير ذلك الوقت الذي حصل الاكبر للاوسط فيه لانه
الصغرى دلت على حصول الاوسط لذات الاصغر حين حصول
وصف الاصغر او ما دام وصف الاصغر والكبرى دلت على حصول

وحدها او لم يستلزمه احدهما سقط اعتبار
الوصف لاحتمال اختلاف الوقتين بل حين

الاكبر لذات الاوسط حين حصول وصف الاوسط فلا يلزم
حصول الاكبر لذات الاصغر حين حصول وصف الاصغر لكن
ذلك غير معلوم فيكون النتيجة مطلقة عامة ان كانت المقدمتان فعليتين
وممكنة عامة وان كانت احديهما او كلاهما ممكنة وصفية قال
والصغرى الدائمة والضرورية اقول اذا كانت الصغرى دائمة
او ضرورية والكبرى مشروطة عامة او عرفية عامة كانت النتيجة دائمة
ان اتفقت الضرورة باحد المقدمتين او اختلفت منهما وضرورية
ان اختلفت فيهما مثاله اذا قلنا كل ج ب بالضرورة وكل ب ا
بالضرورة ما دام ب فالنتيجة ضرورية وهي كل ج ا بالضرورة لان
الاكبر ضروري لوصف الاوسط الضروري لذات الاصغر
فيكون الاكبر ضروريا لذات الاصغر كالضروري للضروري ضروري
واما اذا كانت الصغرى دائمة فان النتيجة دائمة سواء كانت
الكبرى مشروطة او عرفية لان الضروري او الدائم للدائم دائم
وكذا لو كانت الصغرى ضرورية والكبرى عرفية لان الدائم
للضروري دائم قال وهما ينتجان اقول الصغرى الضرورية او الدائمة في الشكل الاول
لا يحصل منهما ومن المشروطة الخاصة او العرفية الخاصة قياس
صادق المقدمات بل يتناقض الصغرى والكبرى مثاله اذا قلنا
كل فلك متحرك دائما وكل متحرك متغير ما دام متحركا لا دائما

مع الكبرى العرفية والمشروطة العامتين ينتجان دائمة ان لم يعم الضرورة المقدمتين وضرورية ان عمت بس

اذ م

العرفية المشروطة الخاصتين لان الكبرى تقتضي لا دوام الوصف الموضوع في الاوسط لا الذات بخلاف الصغرى تقتضي دوامه في بعض الصور فان اصبح فيها تحت ما لا دائم

فقد

فقد حكمنا في الصغرى بدوام وصف الاوسط اعني المتحرك وفي الكبرى
حكمنا بدوام الاكبر وهو التغير دوام وصف المتحرك لا دائما
وذلك يستلزم لا دوام المتحرك لانه لو دام لدام وصف
المتغير دائما وذلك نقيض طاهر فان اصبح منهما كانت
النتيجة لا دائمة اما الدوام فبالنظر الى الصغرى الدائمة
او الضرورية بل العرفية العامة التي يشتمل عليها الكبرى واما
اللادوام فلانضمام صغرى الدائمة او الضرورية بل المطلقة العامة
المخالفة في الكيف للعرفية العامة واعلم ان فخر الدين الرازي حيث
وقف على كلام ابي علي في قوله لا يحصل منهما قياس صادق المقدمات
وكان صحيحا يوهم نفي القياس بغير قيد المقدمتين مطلقتين
فحصل له منه ذلك الشك في كل قياس كره محمولا دوام
وضروري دائم ولا يلزم من نفي القياس الصادق المقدمات
في مطلق القياس قال وان اختل الكبرى الدوام
اقول وان اختل الكبرى الدوام او الضرورة مع ذلك
ارتفع اختلال اللادوام كما اذا كانت مشروطة عامة او عرفية
عامة فانها تحمل على اللادوام او الضرورة لانها لو حملت على اللا
دوام لزم التناقض فوجب حملها على الدوام لانا فرضنا
تصديق الصغرى فلو لم تحمل الكبرى على الدوام لزم المحال
بقال الشكل الثاني ان اتفقت مقدمتاه في الكيف

دائم

او الضرورة مع ذلك حملت عليها فعاد الى الاقتران من الدائم والضروري ما من ما

او اختلفت اقول قد بينا ان شرط انتاج الشكل
الثاني الكيف والكم اعني اتحادهما واختلاف المقدمتين بالايجاب
والسلب بحيث لا يمكن صدقهما والثاني كلية الكبرى اما بيان الشرط الاول
فلانا لو اتفقتا بالكيف او اختلفتا فيه اختلافا يمكن معه صدقهما
تعرف حال حد النتيجة بيان ايجاب وقد شملها الحكم بالاوسط او متلاقيان
بالايجاب وبيانه انه يصدق قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
حيوان وهما متلاقيان بالايجاب فيصدق كل انسان ناطق ولو قلنا
في الكبرى وكل فرس حيوان كانا متباينين شملهما الحكم بثبوت الحيوانية
فلا يصدق لا شيء من الانسان بفرس وكذلك يصدق لا شيء
من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر والحق الايجاب ولو قلنا في
الكبرى ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب واذا اختلفت كيفية
النتيجة من صورة واحدة لم يتعين الايجاب ولا السلب في المادة
المجهولة فلا يكون قياسا وكذلك لو اختلفا بالكيف مع امكان
اجتماع الاصغر والاكبر وذلك اذا كانت المقدمتان مطلقتين
او ممكنتين او مختلطتين منهما كما يقول لا شيء من الانسان بكاتب
وكل ناطق كاتب ولو قلنا في الكبرى لا شيء من الفرس بكاتب
كان الحق في المادة الاولى الايجاب وفي الثانية السلب فلا يتعين
النتيجة فلا انتاج قال وان اختص الاوسط اقول
فذا بيان الشرط الاول الثاني وهو كلية الكبرى فانها لو كانت

بحيث يصدق ان معاملة يعرف حال صدق
النتيجة اما بان يسلب شملها الاوسط ام
متلاقيان بالايجاب هن

بعض الكبرى ايضا قال الاصغر اما بان لا
البعض فان البعض الذي يعين الحكم اما اذا
حصل الشمول اثنتا سالبة لا غير هن

جزئية لم يعلم حال حد النتيجة اهما متباينان ام متلاقيان لان الكبرى
الجزئية مع الصغرى الكلية انما يدل على المنافاة بين الاصغر وبين الاكبر
المذكورة ولا يدل على المنافاة بين الاصغر والبعض الاخر من
الاكبر الذي لم يذكر ولا على الملاقاة ويحصل الاختلاف الموجب للعقم
مثاله انه يصدق كل انسان ناطق وليس كل حيوان بناطق والحق
الايجاب ولو قلنا في الكبرى وليس كل حجر بناطق كان الحق السلب ويصدق
لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق الايجاب
ولو قلنا في الكبرى وبعض الصاهل فرس كان الحق السلب ومع الاختلاف
لا انتاج اما مع حصول الشرطين فانها ينتجان سالبة لو وجب استعمال
مقدمة سالبة فيه وانتجه بيتج الاخس والحقيقة ان الاوسط اذا ثبت
لاحد الطرفين وانتفى من الاخر كان بين الطرفين مباينة قطعية قال
فالضرب الاول من كليتين صغراها موجبة اقول ظهر من الشرط
الاول ان المنتج هنا اربعة اضرب لا غير لانه يقدم الاول من كليتين
صغراها موجبة كقولنا كل انسان ضاحك ولا شيء من الفرس
بضاحك ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من الانسان بفرس
الثاني من كليتين صغراها سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من
الفرس بضاحك وكل انسان ضاحك ينتج سالبة كلية لا شيء من الفرس
الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض الحيوان ضاحك ولا شيء من الفرس بضاحك ينتج

كقولنا كل انسان ضاحك لا شيء من الفرس
بضاحك ينتج لا شيء من الانسان بفرس الثاني من
كليتين صغراها سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من
الفرس بضاحك وكل انسان ضاحك ينتج سالبة كلية لا شيء من
الفرس الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية

بعض الحيوان ليس بفرس الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج
سالبة جزئية كقولك بعض الحيوان ليس بضاحك وكل انسان ضاحك
فبعض الحيوان ليس بانسان قال وبيان الانتاج اقول
لما كانت قرائن هذا الشكل غير منتجة الانتاج ولا منتجة الاشكال
احتيج الى البيان وطريقه بعده ايقدم من وجوب المباينة بين الطرفين
اللذين يثبت لاحدهما الاوسط واشهر من الاخر ثلثة العكس
والاعراض فان الضرب الاول والثالث تريدان الى الاول
يعكس كبراهما وينتجان ما نتج الاول والضرب الثاني يعكس صغراه
ثم يقلب المقدمتان بان يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى وينتج ما نتج الاول
ثم يعكس النتيجة قال واما الرابع فبينه بالاعتراض اقول
الضرب الرابع من الشكل لا يمكن بانه بالعكس لان الصغرى سالبة
جزئية لا ينعكس والكبرى موجبة كلية ينعكس جزئية ولا قياس عن جزئيتين
بل طريقه الاعتراض او الخلف اما الاعتراض فمختصر يعكس احد المقدمتين
فيه جزئية فانا اذا قلنا ليس كل ج ب وكل ا ب بعض ج ب
وهو البعض من الاصغر الذي ليس بالاوسط شيئا معينا وتسميه ا ج
وليكن د فيكون لا شيء من ذلك المسمى د بالاوسط اعني ب فهو صادق
لا شيء من د ب والكبرى كل اكبر اوسط اعني كل ا ب فيصير الضرب الثاني
من الشكل ينتج لا شيء من ذلك المسمى باكبر اعني لا شيء من د ا ولكن بعض
الاصغر هو ذلك المسمى اعني بعض ج د فيجعل صغرى لهذه النتيجة حتى ينتج

بعض

بعض ج ليس ا من رابع الشكل الاول وهو المطلوب قال والخلف
في الجميع هو ان يقول اقول طريق الخلف عام في جميع الضروب
بخلاف العكس المحض كما ينعكس من القضايا والاعتراض المحض كما يكون في مقدمة
جزئية وهو ان ينتج نقيض النتيجة مع احدى المقدمتين لينتج نقيض
الاخرى وهو محال لزم من فرض نقيض المطلوب صادقا فيكون المطلوب
صادقا فالضرب الاول اذا صدق كل ج ب ولا شيء من ا ب لزم منه
لا شيء من ج ا الصادق نقيضه وهو بعض ج ا فيجعل صغرى وكبرى
القياس كبرى نتيجة ليس بعض ج ب وهو نقيض كل ج ب الصغرى من
وكذا باقي الضروب في المعقول المطلق تعبير اذا اعتبرنا المقدمات بحسب
الكم والكيف مطلقا من غير اعتبار الجهة واما باعتبار الجهة فيشترط له بيان
قال واما باعتبار الجهة فاختلفت المقدمتان اقول اذا
كانت احدى المقدمتين ضرورية والاخرى ممكنة خاصة او مطلقة خاصة
او عرفية خاصة او مشروطة خاصة كانت النتيجة ضرورية سواء اتفقت
مقدمتاه في الكيف او اختلفتا فيه لان المقدمتين ان اختلفتا في
الجهة بحيث لا يمكن تلازم حدي النتيجة بالايجاب فلا اعتبار في الاختلاف
بالكيف مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق الخاص ولا شيء
من ا ب بالضرورة ينتج لا شيء من ج ا بالضرورة يعكس الكبرى
او الخلف على ما يعلم ومثاله فيما اذا اتفقتا قولنا كل ج ب بالا
طلاق الخاص وكل ا ب بالضرورة فانه ينتج لا شيء من ج ا بالضرورة

ج ب

ان لم يكن النتيجة الضرورية ينتج من احد ضروب الاول
النقيض الاكبر الضروري ينتج من احد ضروب الاول
نقيض صغراه فيكون باطلا وعلته وضع نقيض النتيجة
فرض صغراه بالقول المطلق هامش

ج ب الجهة بحيث لا يمكن تلازم حدي النتيجة بالايجاب كالممكنة والمطلقة الوقتية واذا وجد كلها بمقيدة بخاصة مع الضرورة جوز لو كون مختلفتي الكيف والمتفقتين اي ضرورية هامش

لان الصغرى ثبوت ب لكل ج لا بالضرورة والكبرى
ثبوت ب لكل ا بالضرورة فضرورته الاوسط ثابتة لاحد
الطرفين ومنتفية عن الاخر فبينهما مباينة ضرورية وكذا اذا كانت
الضرورية صغرى قال وان كانا بحيث لا يتلاقيان
اقول اذا كانت المقدمتان بحيث لا يتلاقيان اذا
كالوجوديتين الاوايد والخاصتين والوقتيتين مع الدايم المطلقة
فان النتيجة يكون دايمة سواء كانت صغرى او كبرى اختلفت المقدمتان
في الكيف او اتفقتا فيه واليه اشار بقوله ح الوجه كلها ا مع
الاختلاف فيالخلف والعكس الاقتراني هو ظاهر مثل قولنا كل ج
لا دايما ولا شيء من ب دايما او مع الاتفاق فلان ح المقدمتين
تقتضي دوام الاوسط لاحد الطرفين والاخر نقيض لا دايما لا
فبينهما مباينة دايمة كقولنا كل فلك متحرك لا دايما وكل فلك
دايما ليس بمتحرك لا دايما ولا شيء من الانسان بفلك وكذا الوقتية لا شيء من الانسان
بساكن لا دايما ولا شيء من الفلك بساكن دايما ح يكون الضروب
المنتجة الشكل الثاني ثمانية لسقوط اعتبار اختلاف المقدمتين بالكيف
قال فان كانا بحيث يمكن تلاقيهما اقول اذا كانت
المقدمتان بحيث يمكن تلاقيهما بان يكون ملاقي احدهما غير الاصغر والاكبر
القرينة سواء اختلفت المقدمتان او اتفقتا لان الشرط الاول
وهو اختلاف المقدمتين بحيث لا يمكن تلاقيهما حد الكبرى حاصل

كالوجودية والخاصتين مع الدايم المطلقة
كما ان كانت دايمة وان كانت صغرى او كبرى اختلفت المقدمتان
لا ينتج المنتجات ش

الشرط الاول ش

فلا انتاج

فلا انتاج وذلك في القضايا التي لا ينعكس سوالبها كالممكنات و
المطلقات والوجوديات والوقتيتين لامكان صدق سلب
الممكنة الخاصة عن الشيء لا امكان وثبوتها له كذلك مع امتناع سلب
الشيء عن نفسه قال والوصفيات المختلفة اقول
الوصفيات المختلفة الكيف اذا اختلطت بعضها مع بعض
فلا يخلو اما ان يكون الاختلاط من الوصفيات المختلفة الكيف المنتجة او
لا يكون فان كان الاول فهو مختلط من الشرطيتين والحمليتين
ويكون النتيجة تابعة للمقدمتين في الكيف ان اتفقتا والجنس منها ان اختلفتا وان
كان الثاني فهو مقيم الا بالشرطية ولكن تفصيل ذلك فنقول المقدمتان ان كانتا
شرطيتين عامتين فالنتيجة مشروطة عامة لان الاوسط ثابت لاحد الو
صفين بالضرورة ويسلب عن الاخر بالضرورة فبينهما مباينة ضرورية
وان كانتا خاصتين كانت النتيجة عرفية لان دوام الاوسط لاحد الطرفين
ودوام سلبه عن الاخر بدل ح دوام سلب احد الوصفين عن الاخر
وان كانت احدهما عرفية والاخرى مشروطة كانت النتيجة عرفية وان
كانت المقدمتان وصفيتين اعتبر فيهما اتساب المحمول الى الموضوع
بالفعل او بالقوة وصف الموضوع كالممكنة الوصفية والمطلقة الوصفية
لانتفاء الشرط الاول من الاختلاف بالكيف بحيث يمكن
تلاقيهما والاخر ان عن ذا القسم اشار بقوله المنتجة وكذا ان
اختلفت العرفيتان والشرطيتان بهذه الوصفيات الغير المنتجة

الكيف المتعين وصفة تابعة للمقدمتين حال
الاختلاط والاخص حال الاختلاط ش

فانه لا ينتج الا اذا كانت الصغرى وصغيرة الكبرى احدى الاربع فانها
تنتج وصغيرة ق ب والصغريات الذاتيات مع الكبريات الوصفية
اقول الصغريات الذاتية وهي التي تعتبر فيها انتساب
المحمول الى الموضوع بحسب الذات ايجابا وسلبا من غير التفات
الى وصف الموضوع اذا كانت كبرياتها وصفيات
وهي التي اعتبر انتساب المحمول فيها الى الموضوع ايجابا وسلبا
بحسب الوصف فلانه اما ان يكون الجهات من غير اعتبار الوصف
فالكبرى ممتنع الجمع او ممكنتي الجمع فان كان الاول اي بحسب
ذاتيه ممكنة ان كانت الصغرى ممكنة والا مطلقة وذلك كالممكنة
العامة الصغرى مع المشروطة العامة المختلفتين بالكيف فان الكبرى
اذا لم تعتبر فيها الضرورة بحسب الشرط بل نظر اليها من حيث هي هي
مناقضة للممكنة فيناقض من الممكنة العامة والضرورية الخالفتين بالكيف
مثاله كل ج ب بالامكان العام ولا شيء من ا ب بالضرورة
ما دام ا فانه ينتج لا شيء من ج ا بالامكان بعكس الكبرى ولانه لم
يصدق الصدق لبعض ج ا بالضرورة واذا انضم الى الكبرى انتج ما
يناقض الصغرى ولو كانت الكبرى موجبة امكن جانبا بالخلف ولو كانت
الكبرى سالبة لم يكن منافية للصغرى الممكنة فلا يحصل منهما نتيجة على ما سنذكر
وحينئذ اقول لا مع الضرورية وكذلك اذا كانت الصغرى وجودية و
الكبرى موجبة امكن جانبا بالخلف ولو كانت الكبرى عرفية عامة انتقلت

الى كانت جهتها اما من غير اعتبار الوصف كما سيذكر
الجمع كالممكنة العامة مع المشروطة لا مع العرفية المختلفتين
او الوجودية مع لا دائم متنافيتين ومختلفتين
بحسب الذات ممكنة لم يكن الصغرى فعلية او مطلقة
الكانت ولا تنتج ضرورية ولا دائمة لان التباين
يحتمل ان لا يكون الصغرى مقيدة بوقت معين او غيره
كانت منتجة الصغرى مقيدة بوقت معين او غيره
بقي القيد في النتيجة كان

كقولنا كل ج ب لا دائما وكل ب ا ما دام ا او اختلفت كالممكنة
احدهما سالبة فانه ينتج مطلقة عامة سالبة اما مع الاتفاق فظاهر واما
مع الاختلاف فلان الوجودية موجبة وسالبة متلازمان فهما تان
الجهتان متنافيتان اذا لم يعتبر الدوام في الكبرى بحسب الوصف انما تنتج
مطلقة بالخلف فانه لو لم يصدق لا شيء من ج ا بالاطلاق لصدق
بعض ج ا دائما فاذا انضم الى الكبرى انتج ما يناقض الصغرى ولا يمكن
النتيجة تابعة الكبرى في الضرورة والدوام لان التباين بين الاصغر والا
كبر يحتمل ان لا يكون واجبا في الكبرى المشروطة ولا دائما في الكبرى العرفية كما
انه يصدق كل نائم كاتب بالاطلاق ولا شيء من ساكن اليد
بكاتب ما دام ساكن اليد فانه ينتج لا شيء من النائم بساكن
اليد بالاطلاق لا دائما وكذا لو اخذت الصغرى في هذا
المثال ممكنة والكبرى مشروطة تنتج ضرورية لان الدوام بحسب الوصف
او الضرورة بحسب الذات يستلزم الدوام ولا الضرورة بحسب الذات
لجواز انقطاع الوصف عن الذات كالكاتب في هذا المثال هذا
اذا كانت الصغريات مطلقة وان قيدت بوقت معين او غير
معين بقي القيد في النتيجة كما تقول كل نائم متحرك اليد وقت كتابته
ولا شيء من النائم بمتحرك اليد ما دام نائما فانه ينتج لا شيء
من النائم بكاتب وقت كتابته لان الاصغر اذا ثبت له الا
وسط في وقت معين وانتفى عن الاكبر ما دام موصوفا

بالعنوان كان الاكبر الموصوف بالعنوان منتفيا عن الاصغر
في ذلك الوقت قال وان كانتا الجهتين ممكنتي الجمع
اقول هذا هو القسم الثاني من اختلاط الصغريات
الذاتية والكبريات الوصفية وهو الذي يمكن اجتماع الجهتين
فيه فيجوز نسبة الاوسط بالايجاب الى شيء بجهة احدى المقدمتين
ونسبته اليه بالسلب بجهة المقدمة الاخرى كالصغرى الممكنة مع
الكبرى العرفية كما تقول لا شيء من ج ب بالامكان وكل ا ب
بالدوام فانه لا ينتج لاختلاف الشرط الاول اعني اختلاف
المقدمتين بحيث لا يمكن الجمع بينهما فانه يصدق لا شيء من
الكاتب بمتحرك اليد بالامكان وكل انسان كاتب متحرك
اليد بالدوام انسان كاتبا ولا ينتج لا شيء من الكاتب
بانسان كاتبا لان كل كاتب فهو انسان بالضرورة قال
وكذلك ان كانت الوصفية صغرى والذاتية كبرى اقول
اذا كانت الوصفية صغرى والذاتية كبرى ما ينتج بشرط
ان يكون الكبرى من القضايا التي لا ينعكس سوالبها كالممكنات
والمطلقات فانه يصدق كل كاتب متحرك اليد بالدوام كاتبا
ولا شيء من الانسان بمتحرك بالاطلاق ولا ينتج لا شيء من
الكاتب بانسان بل كل كاتب انسان بالضرورة وذلك
من حيث انه يجوز ان يكون ذات الاصغر والاكبر واحدة بالوصف

فان الكاتب متحرك بالدوام كاتبا والانسان
ليس بمتحرك مطلقا وسلب الانسان عن الكاتب
ممتنع

ثابتان

ثابتان لما غيره ولهذا واحدهما يدوم طالما دوام الاخر لا مطلقا
فلا يصدق سلب الذات عن نفسها قال والكبرى الدائمة بدوام
اقول اذا كانت الكبرى مشروطة خاصة او عرفية خاصة فانها
تنتج مع الصغرى المتفقة مخالفة طرفي الكيف مطلقة عامة كما تقول
كل ج ب بالاطلاق ولا شيء من ا ب ما دام الا دائما فانه
ينتج لا شيء من ج ا بالاطلاق والا لصدق بعض ج ا دائما
وهو يناقض لا شيء من ا ب ما دام الا دائما بالكبرى لصدق ما تقدم
من ان الصغرى الدائمة مع الكبرى العرفية الخاصة من الشكل الاول مما
لا يجتمعان على الصدق وقد فرضنا صدق الكبرى وكذب هذه
الدائمة فيصدق نقيضها اعني النتيجة المطلوبة ولان الكبرى دلت على
ان وصف الاكبر ليس دائما لشيء من الذوات فلا يكون دائما للاصغر
قال ولا ينتج هذا الشكل اقول قد ظهر مما تقدم
ان نتائج هذا الشكل ممكنة للضرورة ولا ينتج قضية مركبة مقيدة بالضرورة
او بالدوام لاحتمال تباين حدي الاصغر والاكبر بكل حال فلا يصدق
الاكبر على الاصغر قال الشكل الثالث ان كان اقول
قد ذكرنا فيما تقدم ان شرائط انتاج هذا الشكل بحسب الكم
والكيف امران احدهما ايجاب الصغرى والثاني كلية احدى
يقين الاولى انها لو لم يكن موجبة لكانت سالبة ويكون الاصغر
خارجا عن الاوسط بالكبرى اما سالبة او موجبة فان كانت سالبة

الوصف دون الذات فتنتج مع الصغرى
المتفقة مطلقة عامة لان النتيجة الدائمة الموجبة يكذب
معها فيصدق نقيضها ثمن ثمن

في نتائج الضرورة اصلا لاحتمال تباين الحدين
بكل حال ثمن

في الشكل الثالث

الاصغر خارجا عن الاوسط والاكبر اما
فارج عنه لبعض لاحتمال عدم موجبا او
بالكل سلبا لم يعرف لها امتلا فيان
خارجا ام متباينان ثمن

فيحصل الاختلاف الموجب للعقم وهو توافق الطرفين تارة وتباينهما
اخرى اما التوافق فلانه يصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء
من الانسان بصاهل والحق كل فرس صاهل واما التباين فلانه يقال
الاكبر لقولنا ولا شيء من الانسان بجماد والحق لا شيء من الفرس
بجماد وهذا القسم لم يذكره المصنف هنا لانه ذكره فيما سبق وان
كانت موجبة حصل الاختلاف ايضا مع التوافق فلانه يصدق
قولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان والحق كل فرس
حيوان فههنا الاكبر هو الحيوان خارج عن الاصغر وهو الفرس لبعض
افراده منه واما مع التباين فلانه يصدق لا شيء من الانسان
بجماد وكل انسان حيوان والحق لا شيء من الحيوان بجماد فههنا
الاكبر هو الحيوان خارج عن الاصغر وهو الجماد بالكل ومع حصول
هذا الاختلاف لا يعلم حال الطرفين اما متلاقيان خارجا ام
متباينان فلا انتاج قال وان كانت القرينة اقول
هذا بيان اشتراط الامر الثالث وهو كلية احد المقدمتين فانهما
لو كانتا جزئيتين لم يعلم هل يتحد الحكم عليهما من الاوسط ام
تفترقا فيحصل الاختلاف الموجب للعقم اما التوافق فكما يصدق
قولنا بعض الحيوان انسان وبعضه طويل واما التباين فكما يقال
لنا الاكبر بعض الحيوان فرس فنحن القرينة الاولى الحد الاوسط
فهما وفي الثانية افترقا قال ولما لم يفد هذا الشكل

الاعلى

الاعلى اقول لما كان الاوسط هنا موضوعا في المقدمتين
وجاز ان يكون المحمول الاعم من الموضوع وان يكون مساويا جاز ان
يكون محمول الصغرى اعم من موضوعها وان يكون موضوعها مساويا لمحمول
الكبرى اذ هذا هو اياه معانقة المدراج نوعا من تحت جنس ما فح
جاز ان يكون محمول الصغرى اعم من محمول الكبرى فلا يصدق الايجاب والسلب
كليا بل يخ كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء
من الانسان بفرس فح يخ هذا الشكل كلا جزئية قال
فالضرب الاول منه كليتين موجبتين اقول المنتج يقتضي
الشرطين فرد البينة على ما تقدم الاول من موجبتين كليتين ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق
ولا ينتج كلية لاحتمال كون الاصغر اخص من الاوسط والاكبر فصل لكن
هذا الشكل الثاني من كليتين كبراهما سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس ينتج بعض الحيوان ليس بفرس
ولا ينتج كلية لاحتمال كون الاصغر اخص من الاوسط والاكبر فصل لكن
هذا الثالث الثاني من كليتين صغراهما سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس ينتج بعض الحيوان ليس بفرس
ولا ينتج كلية لاحتمال كون الاصغر اخص من الاخيرين كهذا المثال
واذا لم ينتج هذان الضربان الكلي لم ينتجا الجزئي لما تقدم ولانه لو انتجا
للعقم لم ينتجا في الثالث من موجبتين صغراهما جزئية ينتج موجبة
جزئية كقولنا بعض الحيوان انسان وكل حيوان جسم ينتج بعض الانسان
جسم الرابع من موجبتين الكبرى جزئية والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل حيوان حساس وبعض الحيوان انسان ينتج بعض الحساس

ان تباينا عند الاوسط فقط ولم يتعرض لما عداه

لم ينتج بكلي بل

كقولنا كل انسان كاتب وكل انسان ناطق كبراهما سالبة والثالث من موجبتين صغراهما جزئية والرابع من موجبتين كبراهما جزئية وان كانتا صغراهما جزئية وكبراهما كلية فلا

جزئيتين لم يعرف ايضا هل كذا حكم الحكم عليهم الاوسط ام افترقا فلا

ان الحس من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل حيوان انسان وليس كل حيوان ناطق فليس كل حساس ناطق اب
من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
الحيوان ناطق ولا شيء من الحيوان بحجر فبعض الناطق ليس بحجر قال

وبيان الانتاج بعد عكس الصغرى اقول بيان انتاج
الشكل الثالث بعد عكس مقدمة وجوب الملاقات الجزئية بين الطرفين
عند حصول الشرطين او البينة الجزئية امور ثلثة احدها العكس
وهو اما في الصغرى وهو في كل قرينة كبراها كلية وهي الاولى والثالث
والسادس فانا اذا عكسنا صغرى الاولى صارت القرينة من
الشكل الاول فانه يصدق بعض الحيوان انسان فينعكس
كل انسان حيوان وننضم الى الكبرى فتصير القرينة من الشكل الاول
وينتج نتيجته وكذا في الضروب واما في الكبرى وهو في الضرب الرابع
لان كبراه جزئية موجبة كقولنا في الضرب الرابع بعض الانسان
حيوان فينعكس بعض الحيوان انسان ثم يقلب المقدمتين فيحصل
عكس الكبرى صغرى والصغرى كبرى فيرجع الى الاول ايضا وينتج نتيجته
ثم يعكس النتيجة وهذا لا يمكن في الضرب الخامس لان الكبرى سالبة جزئية
الا اذا كانت احدى الحصتين حتى يصح عكسها وجعلها صغرى

قال او بالافتراض كيف كانت فيبين البعض اقول
هذا البيان الثاني للانتاج وهو الافتراض وتابعة في كل قرينة احدى

مقدمتيها جزئية واكثر الضروب يحتاج اليه الخامس لعدم تأتي العكس
فيه فان صغراه ينعكس جزئية وكبراه لا عكس لها بل طريقه الافتراض
مثلا اذا اصدق كل ج ب وليس كل ج ا ينتج ليس كل ب ا
لانا اذا فرضنا البعض من الاوسط الذي ليس بأكبر اعني ج الذي ليس
شيئا معينا ونسميناه بالمم ولكن د فيكون كل ذلك الشيء اوسط اعني
كل د وكل اوسط صغرى اعني كل ج ب فيصدق ان كل ذلك الشيء صغرى
اعني كل د ب وكذا الشيء من الكبرى اكبر اعني لا شيء من د ا بحسب الفرض
فينتج من هذا القرائن هذا الشكل بعض ب ليس ا وهو المطلوب قال
واما بالخلف فهذا الجميع وذلك اقول هذا هو الطريق
الثالث للانتاج وهو اعم من الاولين لانه يجري في جميع الضروب
وهو ان يفرض نقيض المطلوب ضم الى الصغرى لينتج ما يناقض الكبرى الصادقة
فيكون محالا وانما لزم من فرض نقيض المطلوب صادقا لازم الصغرى الكبرى معه
الصدق لان القياس المنتج لذاته يكون المطلوب صادقا مثلا اذا
صدق كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا والا صدق نقيضه وهو
لا شيء من ب ا ويكون كبرى الصغرى ينتج لا شيء من ج ا وهو يضاد
الكبرى هذا خلف وكذا في سائر الضروب قال واما باعتبار
الجهات اقول لا عدد الضروب من حيث الاطلاق اذ شرع
في المختلطات باعتبار الجهات فالسالبة الكبرى التي تستلزم الموجبات
تنتج بعد تلك الموجبات فالصغرى يجوز ان يكون سالبة مركبة ضعيفا

الاخرب لان الشرط ح ثبوتي واحد هو كلية احد المقدمتين فيكفيه
الضروب الثانية التي ذكرها قال ثم الفعليات تنتج فعلية
اقول الفعليات اذا اختلطت في هذا الشكل مطلقة
انتجت فعلية كما تقول كل ج ب بالاطلاق وكل ج ا بالاطلاق
وكل ب ا بالاطلاق فبعض ب ا بالاطلاق لعكس الصغرى
ليرتد الى الاول وينتج ما ذكرنا والممكنات مع ممكنة كذلك ايضا
والمختلطات من الفعليات والممكنات مع ممكنة ايضا والسالبات
ما عدا الآن يكفيه الكبرى ضرورية او دائمة فان النتيجة ضرورية او دائمة
لا بالعكس الصغرى الممكنة ليرتد الى الاول وينتج ذلك كما تبين في
الشكل الاول قال والوصفيات المختلطة بغيرها ينتج
اقول الوصفيات اذا اختلطت بغيرها بان يكون احد المقدمتين
وصفية والاخرى ذاتية فان النتيجة ذاتية ويسقط اعتبار الوصف
كما تقول كل ج ب ما دام ج وكل ج ا بالاطلاق فانه ينتج بعض
ب ا بالاطلاق لان الوصف تعلق بالاوسط وهو
ساقط في النتيجة فيسقط ما تعلق به وكذلك الوصفيات
البسيطة لا يستلزم الدوام بحسب الوصف اذا اختلطت
بعضها ببعض فان النتيجة ذاتية وذلك في الممكنة الوصفية
والمطلقة الوصفية سواء كانتا من جنس واحد كالمطلقتين
او من جنسين كالمطلقة مع الممكنة كما تقول كل ج ب بالامكان

والممكنة بسيطة ومخلوطة تنتج ممكنة الا اذا كانت الكبرى
ضرورية او دائمة فانها تنتج ضرورية لان هذا الشكل الاول
فان عكس الصغرى في الشكل الاول
لانه ولذلك البسيطة لا يستلزم الدوام
لا يستلزم ذاتية وصفية لكونها بغير مطلقة ههنا
فان الكانت بعضان وبركل الفرد ما دام كانا
والممكنة لكون بعض النقطي كما لفرد ما دام
نقطتان بل بعض اوقات لفظية فان

حين هو ج وكل ج ا حين هو ج ينتج بعض ب ا بالاطلاق
العام ولا ينتج وصفية لما تقدم ان الوصفيات المستلزمة للدوام
بحسب الوصف كالعرفيات والمشروطات اذا اختلطت بعضها
مع بعض فان النتيجة تكون وصفية مطلقة لا مقيدة بالدوام الذاتي
ولا الوصفي كما تقول كل كاتب يتحرك بالاصابع ما دام كاتبا وكل كاتب
يحرك يده ما دام كاتبا ولا ينتج بعض النقطي يتحرك يده ما دام
نقطتان بل حين هو نقطتان لبعض اوقات لفظية قال
والصغرى الدائمة او الضرورية اقول قد بينا فيما تقدم
ان الصغرى الضرورية او الدائمة لا ينتظم منها مع الكبرى العرفية او
المشروطة الخاصتين في الشكل الاول قياس صادق المقدمات
وههنا كذلك انتظامها وينتج وجودية كما نصدق قولنا كل نائم
حيوان بالضرورة وكل نائم ساكن ما دام نائما لا دائما وهاتان
القضيتان صادقتان وينتج بعض الحيوان ساكن لا دائما
وقد ظهر مما تقدم ان حكم هذا الشكل حكم الشكل الاول الا في
موضعين احدهما هذا والثاني ان الدائمتين بحسب الوصف
لا ينتجان دائمة وصفية بل مطلقة وصفية على ما تقدم
قال الشكل الرابع ان كانت مقدمتاه اقول
قد بينا ان شرائط انتاج هذا الشكل خمسة احدها ايجاب
احدى المقدمتين لانهما لو كانتا سالبتين بسيطتين فصل

فيه لا يناقض الكبرى العرفية او المشروطة الخاصتين
بخلاف الشكل الاول لصدق قولنا كل نائم
حيوان بالضرورة وساكن ما دام نائما لا دائما
فينتجان وجودية بين بين

هذا شكل الرابع
سالبتين ايجابي فيهما موجبة يعرف حال الباقي
استدلالا فان خارج الاوسط ام جزئيا دائما

الاختلاف الموجب للعقم فانه لا يعرف حال الحدين اختلافهما
خارج الاوسط ام متباينان اما الواقع الظرفيين فنقولان
لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الصاهل بانسان و
الحق كل فرس صاهل واما الذاتيين فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا
لا شيء من الحجر بانسان والحق لا شيء من الفرس بحجر ومع الاختلاف
لا انتاج قال وان كانا جوهريين لم يعرف اقول
هذا هو الشرط الثالث وهو كليه احد المقدمتين فانهما لو كانتا
وسالبتين حصل الاختلاف الموجب للعقم فانه لا يعرف هل
اتحد البعض المحكوم عليه في الصغرى والبعض المحكوم به في الكبرى
من الاوسط حتى يتحد مورد الحدين ام لا اما في الظرفيين
فكما لو قلنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم حيوان والحق كل انسان
جسم ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الفرس حيوان كله الحق السلب
ومع هذا الاختلاف لا انتاج قال وان كانت الصغرى
اقول هذا هو الشرط الثالث وهو ان لا تكون الصغرى
سالبة بسيطة لا يلزمها ايجاب والكبرى موجبة لانه لولا ذلك
لحصل الاختلاف الموجب للعقم فانه لا يعرف حال الاصغر
السلوب عن الاوسط هل تلاقي الاكبر خارج الاوسط ام لا فانه
يصدق لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان انسان
والحق كل فرس حيوان ولو قلنا في الكبرى بعض الناطق انسان كان

اتحاد البعض المحكوم عليه وبعض المحكوم به من الاوسط
حتى يتحد مورد الحدين ام لا اما في الظرفيين

سالبة صغرى والكبرى موجبة لم يعرف حال الاصغر هل
تلاقي الاكبر خارج الاوسط ام لا

الحق

الحق السلب مع هذا الاختلاف لا انتاج قال وهذه هي
الشروط العامة ثم ان كانت اقول هذه الشروط
الثلثة المتقدمة ثابتة في الاشكال الاربعة على بيانه لكانت
عامة ثم ان هذا الشكل يشترط فيه امران اخران احدهما
ان لا يستعمل الجزئية الصغرى مع ايجاب المقدمتين والثاني عدم
استعمال الجزئية الغير المنعكسة اما الاول فلانه لو كانت
صغرى الموجبتين جزئية حصل الاختلاف الموجب للعقم لامكان
ان يتعلق الحكم في كل مقدمة بجزء من الاوسط مغاير لما تعلق به في
المقدمة الاخرى فلا يعلم اتحاد الجزئيين فانه يصدق بعض
الحيوان انسان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب لاتحاد الجزئيين ولو قلنا في
الكبرى وكل فرس حيوان كله الحق السلب لتباينهما واما الثاني فلان الجزئية
الغير المنعكسة لو استعملت فيه لكانت اما صغرى او كبرى
والكل باطل اما الاول فلما تقدم من ايجاب الصغرى الجزئية من احتمال
تعلق الحكم في كل مقدمة بجزء من الاوسط مع امكان تغايرهما واتحادهما
كما لو قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب
لاتحاد الجزئيين ولو قلنا في الكبرى وكل فرس حيوان كله الحق السلب
لتباينهما واما الثاني وهو ان يكون السالبة الجزئية كبرى فانه يصدق
بعض الحيوان انسان وليس كل فرس بانسان والحق الايجاب ولو قلنا في
الكبرى وليس كل حجر بانسان كله الحق السلب والى هذا القسم وهو ان

صغرى الموجبتين جزئية او احديهما سالبة جزئية
فيما يكون الانعكاس فكانت الكبرى لا محالة موجبة
كلية تعلق الحكم في كل مقدمة بجزء من الاوسط و
لم يعرف اتحادهما تحقق ان ام لا والعكس في الاخير
تعلق الحكم بجزئين من الحدين الاخرين و لم
يعرف اتحادهما ان ام لا

يكون السالبة الجزئية كبرى لقوله وبالعكس في الآخر لأن الجزئية مع
الكلية المقدمتان انما يكون منتجتين اذا كانت الصغرى جزئية خاصة
اما اذا اجتمع السلب والجزئية في مقدمة فانها يكون منتجة مطلقا
سواء كانت صغرى كما تقدم او كبرى كما بينه في قوله وبالعكس في
الآخر قال فالضرب الاول من موجبتين اقول
المنتج للمقصود ما تقدم من الشرط فيه الضرب الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ج ب وكل ا ج ينتج بعض ا ب
لاحتمال ان يكون الاصغر اعم من الاوسط والاكبر كما تقول
كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ولا يصدق كل حيوان ناطق
بل بعضه الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل ج ب وبعض ا ج ينتج بعض ب ا الثالث من كليتين و
الصغرى سالبة كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ج ينتج سالبة
كلية لا شيء من ب ا الرابع عكسه من كليتين كبراها سالبة ينتج
سالبة جزئية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ج ينتج ليس بعض
ب ا ولا ينتج كلية لاحتمال كون الاصغر جنسا للاكبر والاوسط
كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ولا ينتج لا شيء من
الحيوان الفرس بل بعضه الخامس من صغرى موجبة وكبرى سالبة كلية
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ج ينتج
ليس بعض ب ا قال وهذه هي الضروب البسيطة

كليتين كقولنا كل ج ب وكل ا ج ينتج بعض ا ب
والثاني من موجبتين كبراها جزئية لاحتمال ان
يكون الصغرى اعم من الكبرى والثالث من كليتين صغراها
سالبة وينتج جزئية ايضا لما مر من ان

ومضاف اليها

ومضاف اليها اقول الضروب المركبة المنتجة كانت
باعتبار السوالب البسيطة واذا اعتبرنا مركب السوالب اتصاف الى
هذه الخمسة ثلثة ضروب اخر احدها من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
منعكسة كبرى يعني يكون الكبرى احدى حصتين كقولنا كل ج ب وليس
كل ج ما دام لا دائما ينتج ليس كل ب ا وثانيها عكس ذلك
من سالبة جزئية صغرى موجبة بشرط الخاص او العرفي الخاص
وكبرى موجبة كلية لكن بشرط ان يصدق عليه كبراه العرفي العام
اي كل احد القضايا ليست المنعكسة السوالب عن الضرورية و
المشروطتين والعرفيتين كقولنا ليس كل ج ب ما دام ج لا
دائما وكل ج دائما ما دام ا ينتج سالبة جزئية ليس بعض ب ا
دائما ما دام ب ج وثالثها من سالبة كلية صغرى جهتها احدى
الحصتين وموجبة جزئية كبرى يصدق عليها العرفي العام ينتج
سالبة جزئية عرفية خاصة كقولنا لا شيء من ج ب ما دام ج
ا وهذه الثلثة اشار اليه بقوله وبالعكس وهذا العكس مع
ما يتبعه في باب الاقيسة مما فرغ عليه الفاضل اثير الدين قال
والبيان بعد ما ذكره اقول بان انتاج هذه الاشكال
بما ذكرنا من النتائج بكلية امور اربعة احدها الطب وهو جعل الصغرى
كبرى والكبرى صغرى لعكس النتيجة وهو انما يتاتى في الضروب الثلثة الاول
ما ينتج الضرب الاخير الثامن ولا يتاتى في الرابع لان شرط الاول

من الكليات سادس من موجبة كلية صغرى جزئية منعكسة كبرى سابع بعكس ذلك بشرط ان
يصدق عليه كبراه عرفية عام وثامن من سالبة كلية
صغرى ومن موجبة جزئية كبرى بشرط طبيتين او موجبتين
بسيطتين او مختلطتين صغراها خاصة
ما مر من ما

دائما ما ص

اي باطلب والرد الى الشكل الاول في الثلثة الاول
وفي الاخير عكس النتيجة ما

سالب ثانيا

ايجاب الصغرى ولا ذا اى خمس لقوانين الشرطيتين معا ولا ذا لب اى
لعدم ايجاب الصغرى ولا ذا لب لعدم كلية الكبرى قال
ويعكس احد المقدمتين اقول هذا الطريق الثالث وهو العكس
وهو قد يكون في مقدمة واحدة وقد يكون في المقدمتين فالاول
لا يتأتى في الطريق الا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث وكذا الثاني و
الثالث لا يتأتى فيه هذا الطريق الا بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني
والرابع لكن يتأتى بعكس المقدمتين معا ليرجع الى الاول وبعكس
الصغرى ليرجع الى الثاني وبعكس الكبرى ليرجع الى الثالث وكذا الخامس
واما السادس فانما يتبين بعكس الكبرى لان الشرطية الجزئية لا ترجع الى
الشكل الثالث لكن الشرطية الجزئية لا تنعكس الا اذا كانت احدى
الحمليتين فلهذا اشترط في هذا الضرب كونها احدى حمليتين و
اما السابع فانما يتبين بعكس الصغرى لان الشرطية الجزئية ترجع الى الثاني
ولا تنعكس الا اذا كانت احدى حمليتين ثم الشكل الثاني شرط
انتاجه صدق الدوام على احد المقدمتين او كذبه لكن من الكبرى من القضايا
المنعكسة السوالب فلهذا شرطوا في انتاج هذا الضرب كون الصغرى
احدى حمليتين وكذبه الكبرى عرفية عامة او ما هو اخص منها واما الضرب
الاخر فانه لا يتبين بالعكس بل بالقلب على ما قلنا بل لا ينتج
الى عكس النتيجة وهي سالبة جزئية لا تنعكس الا اذا كانت احدى
الحمليتين شرطوا في مقدمتيه ما ذكرنا من الكيفيات ليتبين النتيجة

والرابع الى الثاني بعكس الصغرى والخامس الى الثاني بعكس

جزئية مشروطة او عرفية خاصتين ليصح عكسها قال وبالا
فتراه من غير قياس لا يقدم اقول هذا الطريق الثالث وهو
مختص بما يكون نتيجته جزئية على ما بينا مثاله في الضرب الثاني
كل ج ب وبعض ا ج لو فرض البعض هو الذي هو ج شيئا معينا
وليكن د فيصدق مقدمتان احداهما ا د والثانية كل د ج
فيجعل الثانية كبرى للصغرى لينتج بعض ب د ثم يجعلها صغرى للاولى
لينتج بعض ب ا وهو المطلوب قال واما بالخلف فالجميع اقول
هذا هو الطريق الرابع العام وهو انفع الطرق وهو الخلف وقد
عرفته مرارا مثاله اذا صدق كل ج ب وكل ا ج لو لم يصدق
بعض ب ا صدق لا شيء من ب ا فيجعل كبرى للصغرى لينتج لا شيء
من ج ا وينعكس الى ما يضاد الكبرى هف قال والنتائج
باعتبار الجهات كثيرة في الثلثة اقول قد بينا ان الضروب الثلثة
الاولى والاخيرة ترجع الى الشكل الاول بقلب المقدمتين ثم
عكس النتيجة فاذا قلت المقدمتان صارت القرينة من الشكل الاول
فنتجت النتيجة الاولى من الموجهات ثم اذا عكسناها صارت نتيجة هذه
الضرب فوجب ان يكون جهة نتائج هذه الاضرب عكس جهة الشكل الاول
بعد قلب المقدمتين مثاله اذا صدق كل ج ب بالضرورة و
كل ا ج بالاطلاق ينتج بعض ب ا حين هو ب لا بالقلب
لينتج بعض ج ب بالضرورة وهي بعكس مطلقة وصغيرة فكانت نتيجة

الاولى وذلك من عكوس كانت نتيجة في
الشكل الاول لانها بالقلب يرتد الى

قال ومن الرابع والخامس اقول هذان الضربان
يرجعان الى الاولى بعكس المقدمتين معا فنجد نتيجتها من نتيجة الشكل
الاول بعد عكس المقدمتين معا قال ومن الاربعة الباقية
عدا الاولين اقول قد بينا ان هذه الاضرب ترجع
الى الشكل الثالث بعد عكس الصغرى فنجد نتيجتها من نتيجة الشكل الثالث
بعد عكس الصغرى مثال اذا صدق لا شيء من ج ب دائما وكل ج
ا بالاطلاق ينتج لا شيء من ب ا دائما لان الصغرى تنعكس كنفسها
وينتج من الثالث هذه النتيجة بعينها قال ومن الضروب الباقية عدا
اولى هذه الخمسة يرجع الى الثالث بعكس الكبرى فيكون نتيجتها
نتيجة الشكل الثالث بعد عكس الكبرى مثال كل ج ب دائما وكل ج ا بالا
طلاق ينتج بعض ب ا بالاطلاق لان الكبرى تنعكس مطلقة وتصير الرابعة
من الشكل الثالث من صغرى دائمة وكبرى مطلقة ينتج مطلقة قال
والصغرى المشروطة والعرفية اقول هذه الضروب الاربعة ترجع
الى الاولى بالقلب فيما يتحقق كبرى هذا الشكل فيها من صغرى الاولى
وصغراه وكبراه وقد بينا ان الصغرى الضرورية والدائمة يتناقضان
الكبرى العرفية والمشروطة الخاصتان فهذه الكبرى الضرورية والدائمة
يناقضان الصغرى العرفية والمشروطة الخاصتين لانها من الاولى قال
والكليات الكلية وهي ما عدا الثاني والسادس والتاسع اقول
الاضرب الخمسة الباقية هي عدا الثاني والسادس والتاسع وهي التي لكبراها

الاول والرابع ينتج بعد عكس الصغرى من الشكل الاول

الثاني والسادس والتاسع ينتج بعد عكس الصغرى من الشكل الثالث

الثالث والاخيرين ينتج بعد عكس الكبرى من الشكل الثالث

بين

الخاصتان مع الكلي الضروريتين والدائمتين من الشكل الاول

اذا كانت مشروطة او عرفية خاصتين تحت مع اي صغرى اذا تقدمت مطلقة عامة سالبة من الشكل الثالث

كلية اذا كانت كبراها احدى الخاصتين اشتركت مع اي صغرى تقدمت
مطلقة عامة سالبة من الثالث مثلا اذا صدق كل ج ب دائما
وكل ج ا ما دام ا دائما ج لا شيء من ب ا بالاطلاق العام
والاصدق بعض ب ا دائما وهو يناقض الكبرى على ما قلنا
من الشكل الاول قال فما صح منها من فكل ولا ينتج
اقول القياس الذي اذا رد الى الشكل باحد الطرق المذكورة
من القلب او عكس المقدمتين او عكس احديهما وانتج صح ثم اذا رد
الى غير ذلك الشكل لا صح شيئا خلافه فهو ذلك القياس هو الذي
انتجه عند الرد الى الشكل المنتج مثاله الضرب السابع لا يكون عامة الا
بالرد الى الثاني بعكس صغراه واذا رد اليه انتج ولو رد الى غيره كان
عقيما فالحكم للثاني المنتج اما لو امكن انتاجه من وجهين بان يرد الى
شكلين مثلا فان كان بين الوجهين عموم وخصوص فالاعتبار
للاخص كقولنا كل ج ب بالاطلاق وبعض ب ا ما دام ا
دائما فانه ينتج مطلقة عامة بالرد الى الشكل الاول وبحسب الرد الى
الشكل الثالث وجودية لا دائمة لان الكبرى تنعكس جزئية لا دائمة
فهي اخص من المطلقة العامة فكانت هي المنتجة قال
فان لم يكن ذلك فالحكم للمركب منهما ان اتفقتا اقول
هذا هو القسم الثاني وهو ان لا يكون بين الوجهين عموم وخصوص
فلا يخلو اما ان يختلفا بالكيف او لا يختلفا فان كان الاول

كالاول المشروطة الخاصة مع الضرب الثاني من الثاني لا ينتج الصغرى الضرورية فانها تنتج بالرد الى الشكل الاول مطلقة عامة توجيه بالخاصة والكبرى مطلقة عامة سالبة فتكون النتيجة مطلقة عامة سالبة وجودية هذا بعض ما

الخاصتين من الضرب الثاني فانهما ينتجان بحسب الرد الى الشكل الاول مطلقة عامة وبحسب الرد الى الشكل الثالث وجودية

فالاولى بالمركب من الجهتين مثاله الكبرى المشروطة الخاصة في
الضرب الاول والصغرى ضرورية كقولنا كل ج ب بالضرورة و
كل ا ج بالضرورة ما دام ا لا دايما فانه يجب الرد الى الشكل الاول
بالعكس بالقلب فينتج مطلقة عامة موجبة جزئية ولو قال مطلقة وصفية
يدل قوله مطلقة عامة كلها او لا لان نتيجة الشكل الاول ضرورية
وهي تنعكس الى الوصفية بالنظر الى الكبرى فينتج مطلقة عامة
سالبة كلية لانا قد بينا ان الكبرى في مثل هذا الضرب اذا كانت
احدى الحينين تحت مطلقة عامة سالبة مع اي صغرى اتفقت وان
ضمنا هذه المقدمة الى ما يقدم من المطلقة العامة الموجبة كانت
النتيجة مطلقة عامة سالبة كلية وجودية في البعض وهذه النتيجة مخالفة
للمقدمتين الى الكيف لانها سالبة والمقدمتان موجبتان
قال ومع الصغرى الممكنة فانها تنتج بحسب الشكل الاول قوله
هذا مثال آخر للقسم الثاني مع الاختلاف ايضا وهو الصغرى
الممكنة مع الكبرى المشروطة الخاصة من الضرب الاول مثاله كل ج ب
بالامكان وكل ا ج ما دام ا لا دايما فانه ينتج بحسب رده الى الشكل
الاول بالقلب ممكنة عامة موجبة جزئية لانه بالقلب يحصل قياس من
الاول صغراه مشروطة خاصة وكبراه ممكنة فينتج ممكنة ينعكس ممكنة جزئية
عامة هو قولنا بعض ب ا بالامكان وبحسب النظر الى الكبرى تنتج مطلقة
سالبة كلية كما هو القاعدة الكلية من الكبريات الكلية في هذا الشكل

اذا كانت

اذا كانت احدى الحينين تنتج مع اي صغرى اتفقت مطلقة عامة سالبة
كلية وجودية لا ضرورية في البعض وهذه النتيجة ايضا مخالفة للمقدمتين
في الكيف كما في النتيجة الاولى قال وكالصغرى الوجودية
في الضرب الثالث اقول هذا مثال آخر للقسم الثاني مع
الاختلاف في الجهتين بالكيف ايضا وهو ان يكون الصغرى
وجودية في الضرب الثالث من هذا الشكل والكبرى مشروطة خاصة
مثاله الاشي هو ب لا دايما وكل ا ج بالضرورة ما دام ا
لا دايما فانه ينتج بحسب الرد الى الاول بالقلب ان يحصل الكبرى صغرى
والايجاب اللازم للصغرى كبرى موجبة جزئية مطلقة عامة فان
الصغرى تستلزم كل ج ب الاطلاق العام فيجعل كبرى الصغرى
فيحصل قياس من موجبتين كليتين صغراه مشروطة خاصة وكبراه
مطلقة فالاول ينتج موجبة كلية مطلقة ينعكس موجبة جزئية مطلقة
عامة الكبرى مطلقة عامة سالبة كلية لانه قياس كبراه كلية مشروطة خاصة
او عرفية خاصة تنتج مع اي صغرى اتفقت مطلقة سالبة كلية بالشكل
الثاني واذا ضمنا هذه الى المقدمة الجزئية كانت النتيجة سالبة مطلقة
عامة وجودية اما دايمة في البعض والى اشار بقوله وينعكس النتيجة
مقيدة بان يصدق الوجودي في بعضها قال واما ان لم
يختلف فالحكم ظاهر فذلك كالصغرى اقول هذا هو القسم الثاني
من القسم الثاني هو الذي ينعكس النتيجة عن جهتين لا ينعكس بينهما عموم و
منها

للقسم ١

تكنه عامة موجبة جزئية وبحسب النظر الى الكبرى مطلقة عامة
سالبة كلية فتكون النتيجة مطلقة عامة سالبة وجودية لا
ضرورية في البعض وكانتا النتيجتين مخالفتين للمقدمتين
للمقدمتين ماس

مع الكبرى المشروطة الخاصة فانها تنتج بحسب الاجاب
اللازم للصغرى والرد الى الشكل الاول مطلقة عامة
عامة موجبة وبالنظر الى الكبرى مطلقة عامة سالبة
كلية وجودية مقيدة بان يصدق الوجودي
في بعضها ماس

المذكورة مع الكبرى الضرورية فانها تنتج بحسب الاجاب
المذكور في الشكل الاول والثالث مطلقة موجبة
جزئية مخالفة للصغرى كيفا وللمقدمتين كما وضح
عليه فيما عدا ذلك ماس

وخصوص وليس فيها اختلاف بالكيف وحكمه ظاهر وذلك كالصغرى
الوجودية مع الكبرى الضرورية كقولنا لا شيء من ج ب لا دايما وكل ا
ج بالضرورة فانها تنتج بحسب الايجاب الذي في الصغرى بارد الى
الشكل الاول والثالث مطلقة عامة موجبة جزئية فان الصغرى
تنعكس كلية ب ا بالاطلاق فاذا جعلناه كبرى للكبرى حصل قياس
في الشكل الاول صغراه ضرورية وكبراه مطلقة موجبتان كليتان
وينتج مطلقة عامة موجبة كلية وينعكس الى مطلقة عامة موجبة جزئية
وايجاب الرد الى الثالث فلا ينعكس الكبرى الضرورية الى مطلقة
وصغيرة ويجعل الموجبة التي نسميها الصغرى صغرى لهذا الكل ج ب
وبعض ا ج حين هو ا هو بعض ب ا بالاطلاق العام وهي
النتيجة التي انتجها هذا الضرب بحسب الرد الى الاول وهذه النتيجة مخالفة
للصغرى كيف لانها جزئية والمقدمتان كليتان قال
سائر الاقترانات اما المؤلفة من الشرطيات اقول لما فرغ
من البحث عن الاقترانات الحملية شرع في الاقترانات الشرطية وقسمها
قسمين لانها اما ان تتألف من المتصلات او المنفصلات او
من خلط منهما او من المتصلات والحمليات او من المنفصلات
والحمليات ولما كانت الشرطيات بالغة تأليفا ثانيا القسم الذي
المؤلف منها الى اقسام ثلاثة لان المقدمتين اما ان تشتركا في
جزء تام من المقدمتين كقولنا كل كلما كان ا ب ج د وكلما كان

فيشترك في جزء تام او غير تام في الاخرى من المقدمتين

ج د ز واما ان يشتركا في جزء غير تام منهما كقولنا كلما كان ا
ب ج د وكلما كان ه ط ه ز واما ان يشتركا في جزء تام من احدهما
غير تام من الاخرى كقولنا كلما كان ا ب ج د وكلما كان ج د ز
وكلما كان ه ز ح ط وهو انما يتحقق اذا كانت احدى المقدمتين
شرطية مركبة من شرطية وحملية قال اما من المتصلات فالاول
يتألف من هيئة الاشكال اقول القسم الاول وهو الذي
يكون الاشتراك فيه تاما من المقدمتين اذا اعتبر في المتصلات الصرفة
فان الضروب المنتجة منها هي ضروب الحمليات التسعة عشر لان الاشتراك
ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا
كلما كان ا ب ج د كلما كان ج د ز وان كان تاليا فيهما فهو الثاني
كقولنا كلما كان ا ب ج د وليس البتة اذا كان ه ح ج د وان
كان مقدما فيهما فهو الثالث كقولنا كلما كان ا ب ج د وكلما كان
ا ب ج ز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع
كقولنا كلما كان ا ب ج د وكلما كان ه ح ا ب والنتائج في
هذا القسم من النتائج في الحمليات والبيان ما تقدم من العكس والخلف
والاخراج على قياس الحمليات ثم ان كانت المتصلات لزومية
كانت النتيجة لزومية لان اللازم لازم وان كانتا اتفاقيتين
كانت النتيجة اتفاقية وكذا ان كانت احديهما على تفصيل سيأتي
وان كانت الاتفاقيات خليطة الجدوى حتى ان بعضهم منع قياسها

الحملية تنتج منها الضرب الذي يكون صغراه الشرطية
لازمية والكبرى اتفاقية بشرط ان يكون الاتفاقيات
متساوية وان كانت الاتفاقيات خليطة الجدوى
ولا يكون فيها شرط ولا بيان ما من ما

لان المطلوب القياس يستلزم نسبة الاكبر الى الاصغر بالايجاب
والسلب وههنا يجب ان يكون النسبة معلومة قبل الترتيب فلا يكون القياس
منتجا للمطلوب فلا يكون قياسا وشرائط الانتاج ههنا هي شرائط الحمليات
كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الاول وكذا باقي الاشكال قال
وقيل ان اللزوميات لا تنتج متصلا لان ملازمة اقول
اورد بعض المنطقيين اعتراضا على المؤلف من اللزوميات
وتقريره ان الكبرى حكمنا فيها بملازمة التالي للمقدم في نفس الامر
وذلك لا يستلزم ثبوت اللازم على تقدير مقدم الصغرى
فيجعل ان لا يوجد صادقة على تقدير ثبوت الاصغر فلا يندرج
في مقدم الكبرى فلا يحصل الانتاج مثاله كلما كان هذا اللون سوادا
وبياضا لم يكن بياضا لانه كلما كان سوادا وبياضا كان بياضا
بالضرورة لا يستلزم المركب الجزء والجواب ان الاوسط
ان وقع في الصغرى كوقوعه في الكبرى حتى يكون في الصغرى مستلزما
لتالي الكبرى كما وقع في الكبرى الى الاوسط انتج القياس بالضرورة
وسقط السؤال لانتفاء الملازمة على تقدير
مقدم الصغرى وذلك لا يتأتى ههنا وان لم يقع في الكبرى
على الجهة التي وقع عليها في الصغرى لم يكن الاوسط متحدا فلا
يحصل قياس وكلامنا في قياس يتحد الاوسط فيه والمثال
الذي ذكره المصنف انما وقع على الوجه الثاني وبيانه ان

الكبرى يحتمل ان لا تنتج على تقدير ثبوت الاصغر مثلا اذا
قلنا كلما كان هذا اللون سوادا وبياضا كان سوادا
وكلما كان سوادا لم يكن بياضا وجرينا ان الاوسط
ان وقع في الصغرى كوقوعه في الكبرى على الجهة التي
بها يستلزم الاكبر انتج الضرورة والا لم يكن
نتيجة وما نحن فيه المثال المذكور ان السواد في الكبرى
وقع بعض البياض وفي الصغرى بالعكس
لو لم يتفق الملازمة مع الاصغر فالحمل انما وقع
بسبب عدم اشتراك الاوسط لا بسبب التعاند
التابع واذا ارتفع الحمل ارتفع التعاند بين الحدين

السواد

السواد الاخوذ في الصغرى كل ما يتحقق المجامع للبياض والاخوذ في
مقدم الكبرى كان بعض السواد فلا يختلف الوسط لم يلزم النتيجة
فلم يلزم ملازمة الاكبر للاصغر فعقم الانتاج انما كان لعدم اتحاد
الوسط لان الاكبر يحتمل ان لا يصدق على تقدير صدق الاصغر
فالحمل وعدم الانتاج في المثال المذكور انما كان لان الاوسط فيه
متحد لا بسبب العارض التابع وهو احتمال ان الاكبر لا يصدق على تقدير
مقدم الصغرى واذا ارتفع عدم اتحاد الوسط ارتفع العارض
فحصل عدم الانتاج قال واما المخلوطة فلا ينتج منها في الشكل الاول
اقول القياس المختلط من اللزوميات والاتفاقيات ان كان
في الشكل الاول فان كانا موجبتين فالصغرى ان كانت لزومية لم
ينتج القياس شيئا لان الصغرى يدل على ان الاوسط لازم والكبرى
يدل على انه مصاحب ولا يلزم من كونه الازم مصاحبا كونه غيره
كذلك لجواز كونه اللازم اعم كما يقول كلما كان الانسان حجرا كان جسما
لزومية وكلما كان جسما كان ظلما اتفاقية ولا ينتج كلما كان ظلما
لزومية ولا اتفاقية ولو كانت الكبرى سالبة لزومية لم ينتج القياس
ايضا شيئا لان ما ليس بلازم للمصاحب جاز ان يكون مصاحبا
لانه لا يكذب لنا قولنا كلما كان الفرس حيوانا كان الابيض لونا اتفاقية
ولا يلزم البتة اذا كان الابيض لونا كان الفرس حيوانا لزومية مع
كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس حيوانا كان حجرا سالبة لزومية

الصغرى اللزومية موجبتين ولا الاتفاقية مختلفتين
صح

واتفاقية قال ولا في الشكل الثاني السالبة اللزومية
اقول السالبة في الشكل الثاني اذا كانت لزومية لا تنتج
القياس شيئا سواء كانت صغرى او كبرى اما اذا كانت صغرى
فلانه لصدق ليس البتة اذا كان الفرس حساسا كلما كان الانسان
زوجا لزوميا وكلما كان الفرس حيوانا كلما كان الانسان زوجا اتفاقيا
مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس حساسا كان حيوانا لزوميا
واتفاقيا وكذا اذا كانت كبرى لانا نجعل الصغرى كبرى وبالعكس
لان المصاحب للشيء قد لا يكون لازما ولا ملزوما قال
ولا في الشكل الثالث الكبرى السالبة اقول الكبرى في الشكل
الثالث جزئية اتفاقية اذا كانت سالبة كلية حقيقية سواء كانت
لزومية او اتفاقية فلا تنتج منها لانه يصدق كلما كان البياض
لونا كان الفرس حيوانا اتفاقيا وليس البتة اذا كان البياض لونا
كان الفرس حساسا لزوميا مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس
حيوانا كان حساسا لزوميا واتفاقيا لان ما ليس بلازم للشيء قد يكون
او يصاحب لازمه او ملزومه هذا اذا كانت لزومية واما اذا
كانت اتفاقية فلانه يصدق كلما كان الفرس حمارا كان حيوانا
لزوميا وليس البتة اذا كان الفرس حمارا كان حساسا اتفاقيا مع
كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس حيوانا كان حساسا لزوميا واتفاقيا
لانه لا يلزم من كذب الاكبر كذب الاصغر

اذا لا يكون

اذا لا يكون مجامعا او ملازما للاصغر قال ولا في الرابع الكبرى
اللزومية في ضربيه الاولين اقول الصغرى الاتفاقية مع
الكبرى اللزومية في الضربين الاولين من الشكل الرابع تنتج كقولنا كلما
كان الانسان حيوانا كان ضاحكا اتفاقيا وكلما كان حمارا كان حيوانا لزوميا
مع كذب قولنا كلما كان ضاحكا كان حمارا لزوميا واتفاقيا وكذا لو جعلنا
الكبرى عكسه لان الملزوم للشيء قد يكون مصاحبا للاخر قال
ولا الاتفاقية في الثالث اقول الضرب الثالث من هذا الشكل
اذا كانت اتفاقية لا ينتج لانه يصدق ليس البتة اذا كان السواد
لونا كان الفرس حساسا لزوميا وكلما كان الفرس حيوانا كان السواد
لونا اتفاقيا مع كذب قولنا ليس البتة اذا كان الفرس حساسا كان
حيوانا لزوميا واتفاقيا لان ما ليس بمستلزم للشيء قد يجامع ملازمه قال
ولا الاخيران اقول الضرب الرابع والخامس من هذا الشكل
حقيقيان اذا كانت احدى المقدمتين اتفاقية والاخرى لزومية
اذا كانت الصغرى اتفاقية فلانه يصدق قولنا كلما كان السواد
لونا كان الفرس حيوانا اتفاقيا وليس البتة اذا كان الفرس حساسا كان
السواد لونا لزوميا مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان الفرس
حيوانا كان حساسا لزوميا واتفاقيا لان المصاحب للشيء قد لا
يكون ملازما واما اذا كانت لزومية فلانه يصدق كلما كان
الفرس حمارا كان حيوانا لزوميا وليس البتة اذا كان الفرس حساسا

كلما حار اتفاقية مع كذب قولنا قد لا يكذب اذا كان الفرس حيوانا فكان
جسما لزوميا واتفاقيا لان الملزوم للشيء قد لا يجامع لازمه اذا كان
كاذبا وكذا لو كانت الصغرى لزومية قال والثانية تنتج
اتفاقية اقول البحث من المختلطات من اللزومية والا
تفاقية في الاشكال الاربعة ينتج اتفاقية وهو الصغرى اللزومية في الشكل
الاول اذا كانت الكبرى سالبة الاتفاقية اذا تقدمت الايجاب
واسالبة الاتفاقية في الشكل الثاني وضروب الشكل الثالث اما كبراها
موجبة سواء كانت اتفاقية او لزومية والضربان الاولان من الشكل
الرابع اذا كانت كبراها اتفاقية والضرب الثالث اذا كانت
كبراه لزومية اما الاول فلان اتفاق الجامع بين الشيء واللازم
في الصدق يقتضي اتفاقا بينه وبين ملزومه واما الثاني فلان مجامعة
الشيء مع الملزوم في الصدق يدل على الجامع مع اللازم واما
الثالث كالاول واما الرابع فكالثالث وكذا الثاني ليس واسالبا
كالاول والثالث قال واما النتيجة اللزومية اقول
المختلط من الاتفاقيات واللزوميات يستحيل ان ينتج نتيجة
لزومية موجبة لانا قد بينا ان النتيجة تتبع اخس المقدمتين وهي
الاتفاقية هنا ويجوز ان ينتج لزومية سالبة لشرط ان يكون مقدم
اسالبة صادقا لان صدق الموجبة الاتفاقية يستلزم
سلب اللزوم بين الطرفين وانما اشترطنا كون مقدم السالبة

منها ما لو جعلنا اسالبة بشرط ان لا يكون المقدم
كاذبا بغير حيث يلزم الاتفاقية موجبة هامش

صادقا

صادقا لان الموجبة الاتفاقية اعم من لازمه لان سالبة اللزومية انما تصدق
اذا كان المقدم صادقا والوجه انه لا حاجة الى هذا الشرط لانا اذا
جعلنا السالبة اللزومية لازمة للموجبة الاتفاقية ولا تصدق الا في
موضع صدقها والطرفان اما طرفاها لم يبق حاجة الى هذا الشرط
لانه ثابت وان لم يذكر قال ودونها ايضا من صغرى اقول
السالبة اللزومية قد تصدق بدون صدق الموجبة الاتفاقية اذا
كان القياس من صغرى موجبة لزومية وكبرى سالبة اتفاقية اذا كان مقدم
الكبرى صادقا فانه ينتج سالبة لزومية في الشكلين الاخيرين فيما اذا صدق
كلما كان ا ب فج د لزومية وليس البتة اذا كان ه ر فا ب اتفاقية ينتج
قد لا يكون اذا كان ه ر فج د لزومية والا يصدق نقيضه وهو كلما كان ه ر
فج د لزومية وذلك يستلزم صدق ه ر مع ا ب لان ا ب
الذي هو لازم ا د صادق فيصدق لازمه وهو ه ر فيصدق
ه ر فيلزم اجتماع ه ر وا ب مع الصدق فيكذب الكبرى فقد
اشترط المصنف هنا صدق مقدم الصغرى قال والثاني
وهو اشتراك جزء غير تام من المقدمتين فلا يخرج اربعة
اذا اشتركت في جزء غير تام من المقدمتين فلا يخرج اربعة
اما ان يكون الاشتراك بين الصغرى والكبرى كقولنا كلما
كان ا ب فج د وكلما كان ه ر فكلما ح ط وثانيهما ان يكون الاشتراك
بين المقدمتين كقولنا كلما كان ا ب فج د كلما كان ب فج د

موجبة لزومية في الشكلين الاخيرين بشرط صدق
مقدم الصغرى هامش

فاعلمها ان شرط ان يكون ما نوجبه جزئيا غير مخلوط
والا فانه ان ينتج في الثالثين اذا كان التقدمتين او
في الصغرى ولم يكن الكبرى او ليس في الكبرى والجزئي الشخصي
على الشكل الرابع فيجوز فيها ان يكون ما يوجبه ضرب ينتج من
الاشكال الاربعة فتصير مذهبا نعم الصغرى والكبرى
تصير مقدم الكبرى في الثالثين فافهم هامش

وثانيها ان يكون الاشتراك بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى كقولنا كل
كان ا ب ج د وكل كاتب ج ط ز ورابعها ان يكون الاشتراك من
مقدم الصغرى وتالي الكبرى عكس الثالث كقولنا كل كاتب ا ب ج د وكل
كاتب ه ز فكل ب ط ويشترط في هذه الاقسام الاربعة ايجاب المقدمتين
معا وكلية احديهما ويشترط في الاول اشتمال المقدمتين على
هيئة تاليف ينتج من تاليفات الاشكال الاربعة واما اشتراط
كلية احدى المقدمتين فجاز ان يكون احديهما جزئية فيحصل في كل
شكل ثلثة اضعاف ما في الحمليات وينتج متصل مقدمها مقدم
الصغرى وتاليها متصل مقدمها مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التاليف
من اي الجزئيتين مثال الكلي كلما كان ا ب فان كان ج د فكل ج د وكل ط
ح ط وهو الحاصل وقس على ما ذكرنا في الضروب الكلية الاولى ضروب
ما في الاشكال قال وفي الثاني ان يكون نقيضها اقول
يشترط في القسم الثاني من الاقسام الاربعة وهو ان يكون الاشتراك بين
المقدمتين بان يكون نقيضها من الجزئيتين المشتملتين على الاشتراك على
تاليف صحيح من الاشكال الاربعة مثاله كلما كان ليس كل ا ب فهو ج د
وكلما كان ليس كل ب ه فهو ط ينتج كلما كان ليس ج د فان كان ليس
ج د فكل ا ه لانعكاس الصغرى بعكس النقيض الى قولنا كلما كان
ليس ج د فكل ا ب وانعكاس الكبرى الى قولنا كلما كان ليس ج ط
فكل ب ه ويرجع هذا القسم الى القسم الاول وجميع ما ذكرناه في هذين

كذلك ليزيد المقدمتان بعكس النقيض الى الاول
وكبرى المقدمتين هي النتيجة وتاليها نقيض مقدم المقدمتين

في النتيجة

في النتيجة وتاليها عين ليس ج د وليس ج ط نقيض تالي المقدمتين
وتالي التالي نتيجة نقيض المقدمتين اعني كل ا ج الذي هو نتيجة كل ا ب وكل ب ه
وهما نقيضا المقدمتين فالحاصل ان النتيجة متصل مقدمها نقيض تالي
الصغرى وتاليها متصل مقدمها نقيض تالي الكبرى وتاليها نتيجة
نقيض المقدمتين قال وفي الثالث والرابع ان يكون
اقول يشترط في القسم الثالث وهو ان يكون الاشتراك
بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى ان يكون عين الواقع في التالي
مع عين الواقع في المقدم او مع نقيضه على جهة منتجة واقعة على احد
الاشكال الاربعة لينعكس المقدمة المشاركة لمقدمة الاخرى في المقدم
العكس المستوي ان كانت المشاركة بين عين تالي الصغرى وعين
مقدم الكبرى وكذا يشترط في القسم الرابع ان يكون عين الواقع في
مقدم الصغرى مع عين الواقع في تالي الكبرى او مع نقيضه على
جهة منتجة واقعة على احد الاشكال الاربعة لينعكس المقدمة
احد العكسين على ما يقدم مثال القسم الاول وهذه الانتاج
واقعة بين عين التالي وعين المقدم قولنا كلما كان ج د فكل ا ب
وكلما كان كل ب ه فهو ط ينتج كلما كان ج د فقد يكون اذا كان
ج ط فكل ا ه لانا بعكس الكبرى جزئيا بالعكس المستوي الى القسم
الاول وهو ان يكون الشركة بين التاليين وينتج ما ذكرناه مثاله
وهذه الانتاج واقعة مع عين التالي ونقيض المقدم قولنا كلما

عين الواقع في التالي مع عين الواقع في المقدم او مع نقيضه كذلك لينعكس المقدمة احد العكسين و
يكون النتيجة احد تاليها جزئية او بالعكس اما كلما

كل ا ب فكل ج د وكلما كان ليس كل ه ج ط ينتج كل كان
ا ب فان كان ج ط فكل ج ه لانا نعكس الكبرى بعكس النقيض
الى قولنا كلما كان ليس ج ط فكل ه ج وينتج ما ذكرناه وهي متصلة كلية
مقدمها مقدم الصغرى وتاليها متصلة مقدمها الى الكبرى وتاليها
نتيجة التاليف بين تالي الصغرى ونقيض مقدم الكبرى مثال القسم الثاني
والشكة بين عين مقدم الصغرى وعين تالي الكبرى وينتج متصلة جزئية
مقدمها تالي الصغرى وتاليها متصلة كلية مقدمها مقدم الكبرى وتاليها
نتيجة التاليف من مقدم الصغرى وتالي الكبرى كقولنا كلما كان كل ا ب ج
د وكلما كان ج ط فكل ا ه لانا نعكس الصغرى الى قولنا فنقيضه اذا كان
ج د فكل ا ب ونجمع الى القسم الاول الذي يقع الشركة فيه بين
التاليين وينتج ما ذكرناه مثال والشكة بين نقيض مقدم الصغرى
وعين تالي الكبرى وينتج متصلة كلية مقدمها نقيض تالي الصغرى وتاليها
متصلة كلية مقدمها مقدم الكبرى وتاليها نتيجة التاليف بين
نقيض مقدم الصغرى وعين تالي الكبرى مثاله كلما كان ليس كل ا ب
ج د وكلما كان ج ط فكل ب ا ه ينتج كلما كان ليس كل ا ج د فكل
ا كان ج ط فكل ا ه لانا نعكس الصغرى بعكس النقيض الى قولنا
الى القسم الاول الذي يكون الشركة فيه بين التاليين فقد ظهر
ان النتيجة اما كلية تاليها جزئية كما في نتيجة تقدير الاول من القسم
الاول او بالعكس وهو ان تكون النتيجة متصلة جزئية تاليها متصلة

كلية

كلية كما في نتيجة التقدير الاول من القسم الثاني واما كلية مقدمها وهو ان تكون
النتيجة كلية وتاليها كلية وهو نتيجة التقدير الثاني من القسمين معا ل
والثالث وهو الذي يكون الشركة في جزء تام اقول هذا القسم
الثالث وهو الذي يكون الشركة في جزء تام من احدى المقدمتين غير تام
من الاخرى انما يتحقق في هذا القسم بان يكون احدى المقدمتين شرطية مركبة
من جزئين احدهما شرطي والاخر بسيط منها مثلا يكون البسيط
من جزئين والاخرى من مقدم جزئي وتالي متصلة ليكون الشركة في جزء تام
من المقدمة الاولى وغير تام من الاخرى كقولنا كلما كان ا ب وكلما كان ج د
فه ر وكلما كان ه ز ح ط ينتج كلما كان ا ب فكلما كان ج د ح ط وشرط
اشتمال المقدمة البسيطة مع الشرطية التي هي جزء من المقدمة المركبة
على تاليف منتج من احد الاشكال الاربعة واذا عرفت الاصول فعليك
البيان وايراد الامثلة للاقسام التي نذكرها ذلك ان تركب مرة
بعد اخرى لان المقدمة البسيطة اذا كانت مركبة من شرطيتين كانت
المركبة مركبة من شرطيتين احدهما بسيط والاخرى مركبة وعلى هذا
القياس كقولنا كلما كان ا ب ج د وكلما كان ه ز ح ط
وكلما كان ه ز ح ط ز ن وكلما كان ل ن ك ع واعلم ان الشرطية
التي هي جزء الشرطية المركبة يجوز ان يكون متصلة وان يكون منفصلة
وعلى كلا التقديرين فهو اما تالي الصغرى او مقدمها او تالي الكبرى
او مقدمها فالاقسام ثمانية والاشكال الاربعة يتعدد في

هذا احدهما غير تام من الاخرى وكيف ذات التام
بسيطة والاخرى مركبة مثلا كيف الاولى من جزئين والا
خرى من مقدم جزئي وتالي متصلة ليكون الشركة في جزء
من الاولى جزء جزء من الاخرى وبذلك يتم الاشكال
مرة واذا عرفت الاصول فعليك البيان وايراد
الامثلة وذلك ان تركب مرة بعد اخرى كل من

كل قسم منها مثل المنفصلة الجزء والشرط كمع الاولى قولنا كلما كان
اب فكلما كان و ط فهو ز وكلما كان ه ز فكلما ل ينتج كلما
كان اب فكلما كان ح ط فكلما ل وقد مضى ذكره مثاله
والشرط كمع المقدم كلما كان ه ط فو ز فهو ح وكلما كان
و ز فكلما ل ينتج قد يكذب اذا كان ح د فكلما كان ه ط فكلما ل
مثاله من منفصلة الجزء والشرط كمع الاولى كلما كان ه ز فدايما اما اب
او ح د وكلما كان ه و فح ط ينتج كلما كان ه ز فكلما لم يكن اب فح ط
مثاله والشرط كمع المقدم كلما كان دايما اما اب او ح د فه ز
كلما كان ح و فح ط ينتج قد يكذب اذا كان ه ز فكلما لم يكن اب فح ط
وعليك بيان باقي الامثلة قال واما المؤلفة من المنفصلات
اقول هذا هو القسم الثالث من الاقسام الخمسة وهو المؤلف من المنفصلات
وانما ثلثة ايضا لان المشترك اما جزء تام من كل واحدة
من المقدمتين او جزء تام من احديهما جزء تام
من الاخرى وشرط الجميع ايجاب المقدمتين وكليه احديهما و
ان لا يكونا مانعة جمع اما بيان شرط الاول فلان الشرطيتين
منتجتان لصدق قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء
انسانا او حيوانا وليس البتة اما ان يكون حيوانا او ناطقا
مع التلازم ولو بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون
حيوانا او فرسا حصل التعاند وكذا ان كانت احديهما

سالبة

فاشترط ايجاب المقدمتين وان لا يكونا معا جزئيتين
ولا مانعة الجمع ولكن اجزائها مثل فقط والا يكون
هذا التاليف بين حدي النتيجة والا يكون المقدمتين
اقترانيا بطبع فلا تالف اشكال مما ذا جعل
احديهما صورة نتيجة بحسبها حال ما

سالبة لصدق قولنا دايما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا و
ليس البتة اما ان يكون فردا او عددا مع التلازم ولو بدلنا الكبرى بقولنا
ليس البتة اما ان يكون فردا او غير منقسم بمتساويين ثبت التعاند و
اما الثالث فلانه لا يمكن غير جزئيتين واما الثالث فلحصول التلازم
تارة والتعاند اخرى فانه يصدق اما ان يكون هذا الشيء انسانا او
حجرا واما ان يكون حجرا او ناطقا مع التلازم ولو بدلنا الكبرى بقولنا
اما ان يكون حجرا او فرسا ثبت التعاند والحق جواز الاستنتاج
نعني الجميع منفصلة جزئية من نقيضي الطرفين لا يستلزم الا سقوط نقيض
كل واحد من الطرفين وانتاجها لمطلق اذا عرفت هذا فليفرض
المنفصلتين كل واحدة منهما ذات جزئين فقط فنقول
لا يمكن هذا التاليف امتيازا بين حدي النتيجة ولا بين المقدمتين
طبعا بل وضعا لتقدم من عدم الامتياز بين اجزائه المنفصلة لا
يميز فيه شكل عن شكل بل اذا جعلنا احد المقدمتين صغرى والاخرى
كبرى حصلت النتيجة بحسبهما ان يكون مقدمها من الصغرى وتاليها من
الكبرى قال واما المشتركة من مقدمتين فالمؤلفة اقول
هذا هو القسم الاول من الاقسام الثلثة وهو ان يكون المشترك فيه
جزئيا تاما من المقدمتين واقسامه ستة اولها ما يتالف من
منفصلتين حقيقيتين وقد ذهب الشيخ ابو علي الى انه لا ينتج
لان الطرفين من الاصغر والاكبر ولا بد ان يتحدا او يتلازما لان

من حقيقيتين لا بد كل واحد من الطرفين
او تلازمهما وينتج من كل واحد منهما نقيض
الاخر حقيقيتين هكذا

الاوسط ان كان نقيضا لما اتحدا وان كان لازما منهما
لاحدهما او طرفيه معا فلازما واذا وجب اتحاد الطرفين او
تلازمهما استحال التعاند بينهما والمتاخرون استنجوا منه
بتفصيل مؤلفه من عين الاصغر والاكبر والمقدم ايهما كان او
النقيض اللازم لهذه المتصلة وهي الحقيقة المؤلفة من عين احد
الطرفين ونقيض الاخر لاستحالة الجمع بين الشيء ونقيضه
لازمه ب د وهي الخلو منهما وهي منفصلة حقيقية وكذلك
ينتج نافعي الجمع ومانعة الخلو بالعين الاعم والمصادرة استنتاج الحقيقية المؤلفة
من عين احد الطرفين ونقيض الاخر كقولنا العدد اما زوج او فرد
واما ان يكون فردا او منقسما بمتساويين فانه ينتج اما ان يكون
زوجا او غير منقسم بمتساويين وينتج ايضا اما ان لا يكون
زوجا او يكون منقسما بمتساويين لاستلزام المقدم الا
وله كلما كان العدد زوجا لم يكن فردا واستلزام التالي
كلما لم يكن فردا كان منقسما بمتساويين وبالعكس وهو يستلزم
ما قلناه قال والمؤلفة من الصنفين معا اقول
الاقسام الخمسة الباقية وهي المؤلف من مانعة الجمع والحقيقية
والمؤلف من مانعة الجمع ومانعة الخلو والمؤلف من مانعي الجمع ومانعة
الخلو والمؤلف من مانعي الخلو ينتج الثلثة الاولى منها منتجة وهي
هي منفصلتان احديهما مانعة الجمع من عين جزء مانعة الجمع

من عين جزء مانعة الجمع ونقيض جزء مانعة الخلو
ذا الكل ان كانا كليتين والاخرتين ماتين

النقيض

ونقيض جزء الاخرى والثانية مانعة الخلو من نقيض جزء مانعة الجمع و
عين جزء الاخرى فانه اذا صدق دايما اما ا ب او ج د مانعة الجمع
ودايما اما ج د او ه د هو مانعة الخلو ينتج دايما اما ا ب او
ليس ه ز مانعة الجمع ودايما اما ليس ا ب او ه ز مانعة الخلو لانه
مانعة الجمع يستلزم كلما كان ا ب لم يكن ج د ومانعة الخلو يستلزم
كلما لم يكن ج ب لم يكن ه د فه ز وهما ينتجان كلما كان ا ب فه ز
هو يستلزم المنفصلتين وكذا اذا كانت احديهما حقيقية
والاخرى مانعة الجمع ومانعة الخلو لاستلزام صدق الحقيقة احديهما
ويكذب النتيجة كلية فلا قسم الثلثة ان كانت المقدمتان كليتين
وجزئية ان كانت احدى المقدمتين جزئية قال والمؤلفة
من كليتين مانعتي الخلو ينتج جزئية اقول هذا هو القسم الخامس من
اقسام المؤلف من المنفصلات وهو المتألف من مانعتي الخلو كليتين
فينتج منفصلتين جزئيتين احديهما مانعة الخلو من نقيض احد
الجزئيتين وعين الاخرى وثانيهما مانعة الجمع من ذلك ايضا مثاله
اذا صدق دايما اما ا ب او ج د ودايما اما ج د او ه ز مانعتا
الخلو معا قد يكذب اما ليس ا ب او ه ز مانعة الخلو ومانعة الجمع قد يكذب
اما ب او ليس ج ز كذلك لانه يصدق كلما لم يكن ج ز فا ب
كلما لم يكن ج ز فه ز وهو ينتج من الثالث قد يكذب اذا كان
ب فه ز ويستلزم المنفصلات المذكورة واما القسم

مانعة خلو او مانعة الجمع من نقيض احد الثانيين
وعين الاخرى ماتين

ونقيضا

الثاني وهو المؤلف من مانعة الجمع فقد ذكر المص او لا انه عقيم
والمتأخرون استنتجوا منه منفصلة موجبة من نقيض الطرفين لانه
اذا صدق دائما اما اب او جد ودائما اما جد او ده
مانعة الجمع صدق قد يكذب اذا لم يكن جد لم يكن ده وهما نتيجتان
المطلوب الثالث وذلك يستلزم صدق منفصلة مانعة الخلو من
عين احد الطرفين ونقيض الآخر ومانعة الجمع من عكسه قال
واما الشكل الثاني فمن جزئيين تام من كليتين اما اولا فهذا هو القسم الثاني
وهو ان يكون الاشتراك في جزئيين تام من المقدمتين وتنتج جزئية
احدى ان يشترك الجزئيان واحد من المقدمتين جزئية او احد من
الآخر فقط كقولنا دائما اما كل اب او كل جد ودائما اما ان يكون
كل ده او كل بط منفصلة ذات اربعة اجزاء احدها نتيجة الثالث
والثلاثة الباقية من الاجزاء التي لا اشتراك فيها فيكذب نتيجة هذا القسم
اما ان يكون كل اب وكل بط واما اب ده واما كل جط واما كل
جد وده والمتأخرون قالوا منتج دائما اما كل اب او كل جط
او كل ده الثاني ان يشترك جزئية واحد من المقدمتين كلية واحد
من احدى المقدمتين كلية واحد من جزئية الآخر كقولنا دائما اما كل
اب او كل جد ودائما اما ان يكون كل بط او كل بده و
منتج دائما اما كل اب وكل بط واما كل اب وكل بده واما كل جط
والكل جده مانعة من الخلو لا يمتنع خلو الواقع من الثالث لصدق النتيجتين

اب لم يكن ده لانه يصدق كل كان
جد لم يكن اب وكل كان

فالاشتراك اما يكون في جزئية جزئية او بين جزئية وكلية
او بين كلية جزئية وجزئية بين الآخر وكلية جزئية او بين كلية كلية

لاحد الجزئيين

لاحد الجزئيين الآخرين غير احد الجزئيين الاولين والمتأخرون قالوا
انتج دائما اما اب او كل جط او كل جده الثالث ان يشترك
احد جزئية احديهما احد جزئية الآخر فقط والجزء الآخر يشترك
كل واحد من جزئية الآخر كقولنا دائما اما كل اب او كل جد ودائما
اما ان يكون كل بط او كل بد انتج اما كل اب وكل بط او بعض
ب ب او كل جد وكل بد الانتاج خلو الواقع من جميع الجزئيات
لم يكن من احد التاليتين الثلاثة المنتجة والمتأخرون قالوا
منتج منتجتين احديهما دائما اما كل اب او كل جط او كل جب
والثانية دائما اما كل جد او بعض ب بد او كل بط
الرابع ان يشترك كل واحد من جزئية احديهما كل واحد من
جزئية الآخر كقولنا دائما اما كل اب او كل جب ودائما اما
كل بط او كل بده منتج اما كل اط او كل اه او كل جط او
كل جه الخامس ان يشترك احد جزئية احد المقدمتين احد جزئية
الآخر والجزء الآخر والجزء الآخر من الاولى للآخرين الآخرين كقولنا
دائما اما ان يكون كل اب او كل جد ودائما اما كل بده او
كل بط منتج اما كل اه او كل اب او كل جط او كل جد
وكل بده والمتأخرون قالوا منتج منتجتين احديهما اما كل
او كل جد او كل بط باعتبار مشاركة اب لكل بده والثانية
دائما كل جط او كل اب او كل بده باعتبار مشاركة جد لكل بط

قال والثالث والثالث يختلفان باختلاف المقدمتين

اقول القسم الثالث من هذه الاقسام وهو الذي يشارك
فيه احد جزئي احدى المقدمتين كل واحد من جزئي الاخرى ينقسم
قسمين احدهما ان يكون الجزء المشارك لكل واحد من
الجزئين جزءا من الصغرى والجزءان المشاركان لجزءي الكبرى والثاني
ان يكون بالعكس من ذلك فيكون الجزء المشارك لكل واحد من الجزئين
جزءا من الكبرى والجزءان المشاركان لجزءي الصغرى والقسم الثاني
وهو ان يشارك احد الجزءين احدى المقدمتين احد جزئي الاخرى
فقط والجزء الاخر منهما يشارك كل واحد من جزئي الاخرى على نحو
ايضا احدهما ان يكون جزء الصغرى مشاركا لكل واحد من جزئي
الكبرى والجزء الاخر من الصغرى مشاركا لاحد جزئي الكبرى والثاني
ان يكون احد جزئي الكبرى مشاركا لكل واحد من جزئي الصغرى والجزء
الاخر من الكبرى مشاركا لاحد جزئي الصغرى قال والنتيجة يكون
ذات اربعة اجزاء اقول النتيجة في هذه الاقسام
الخمسة يكون ذات اربعة اجزاء على ما بيناه في الامثلة وذلك
بحسب الاقترانات الممكنة ففي القسم الاول اجزاء النتيجة
عدة التاليف وهو جزئية واحدة من كل ج د وكل ب ط
الاخر الباقية من الاجزاء لا اشتراك فيها وفي القسم الثاني
والخامس قرينتان ففي الثاني بين كل ج د وبين كل ب ط

بحسب الاقترانات الممكنة يشتمل قرينتان في الاول قرينة
واحدة وفي الثاني والخامس قرينتان وفي الثالث
ثلث قرائن وفي الرابع اربع قرائن على التتابع
الحملية وباقي الاجزاء يشتمل على اجزاء المقدمتين الا
لا يشارك وكيفية النتيجة تابعة لكيفية المقدمتين والا
فجزئية كما مر

وبين

وبين كل ب ط وفي الخامس بين كل ا ب وكل ب ه وبين كل
ج د وكل ب ط وفي القسم الثالث يثبت قرائن قرينة بين كل ا ب
وكل ج د وقرينة اخرى بين كل ج د وكل ب ط وقرينة ثالثة بينه وبين
كل ا ب وفي الرابع اربع قرائن احدها بين كل ا ب وكل ب ط
والثانية بينه وبين كل ج د والثالثة بين كل ج د وكل ب ط
والرابعة بينه وبين كل ب ه وهذه النتائج كلية ان كانت المقدمتان
كليتين وجزئية ان كانت احديهما جزئية قال واما المشترك
فتام وغير تام فيكون احدهما مثلا من جزئين اقول هذا هو
القسم الثالث وهو ان يكون المشترك في جزء تام بين احدى
المقدمتين غير تام من المقدمة الاخرى ويجب ان يكون احدهما بسيطا
من الاخرى مثلا يكون البسيط مؤلفة من جزئين والمركبة مؤلفة من
جزئين والمركبة مؤلفة من حملية ومنفصلة والنتيجة منفصلة مؤلفة من
حملية ومنفصلة من هيئة المنفصلين اعني المنفصلة الاولى وجزء الاخرى
كما قلت وايما اما ان يكون ب او ج د وايما اما ه د واما ان
يكون اما ج د او ح ط هيج وايما اما ه ز واما ان يكون اما ب
او ليس ج د وهذه النتيجة بالحقيقة منفصلة بسيط مركبة من ثلثة اجزاء
احدها الجزء الغير المشترك والجزءان الباقيان هما هيئة المنفصلتين
والشرط كما مر من وجوب ايجاب المقدمتين وكونهما
حقيقيتين او مانعتي الخلو او مختلطتين وان لا يكونا مانعتي

والاخرى حملية ومنفصلة والنتيجة حملية ومنفصلة
من هيئة المنفصلتين اعني الاولى وجزء الاخرى
هي بالحقيقة بسيطة وان تكن اجزاؤها اشتراط
كما مر من ماس

جميع اكليه احديهما وشرايط الانتاج في كل شكل ثانية مناسبة
المقدمة البسيط والمنفصلة التي هي جزء الشرطية المركبة
قال واما المؤلفة من المنفصلات اقول هذا هو
القسم الثالث من اقسام القياسات الشرطية وهو
المؤلف من المنفصلات والمنفصلات وقياسه ثلثة
الاول ان يقع الاشتراك في جزئين من المقدمتين و
قياسه اربعة لان المتصلة اما ان تقع صغرى او كبرى وعلى كل
التقديرين فالشركة اما في مقدمها او تاليها قال
ولا ينتج من منفصلة سالبة ولا من الجزئين اقول شرط هذا
القسم امور ثلثة احدها ان يكون المنفصلة موجبة والثاني كلية احدى
المقدمتين والثالث ان يكون مقدم السالبة الاتفاقية صادقا
ليمكن رده الى موجبة اتفاقية مؤلفة من المقدم ونقيض التالي
ضرورة ان السالبة الاتفاقية ان كان مقدمها صادقا
كان تاليها كاذبا فيصدق نقيضه والاقرب في الشرط
الاول المتصل فان المنفصلة ان كانت مانعة الجمع لم ينتج
وهي سالبة لاختلاف الجمع يوافق الطرفين كالانسان ان نطق
الناطق بتوسط الحيوان ان يقول كلما كان هذا انسانا فهو حيوان
وليس البتة اما ان يكون حيوانا او ناطقا واما مع التعاند فلو قلنا
الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون حيوانا او فرسا وان كان

لان الاشتراك يكون اما في مقدم المتصلة او في
تاليها وهي اما صغرى او كبرى
والشرط في تاليه الاتفاق صدق المقدم ليمكن
رده الى موجبة فرضا مع جزئيها من ما

مانعة

مانعة الخلو ينتج منفصلة مانعة الخلو لاستلزام جواز الخلو عن الشيء
واللازم جواز الخلو عنه وعن الملزوم فاطلاق المصنف بان المنفصلة
لا ينتج اذا كانت سالبة محمول على هذا التفصيل قال و
المنتج من كل صنف من هذه الاصناف فيه ستة وثلثون
قرينة اقول الضروب المنتجة من كل صنف من هذه الا
صناف ستة وثلثون ضربا لان المتصلة اما لزومية او اتفاقية
وعلى كل التقديرين فهي اما موجبة او سالبة وعلى تقادير الاربعة
فهي اما كلية او جزئية فهذه ثمانية والمنفصلة اما حقيقية او مانعة
الجمع او مانعة الخلو وعلى التقديرات الثلثة فهي اما كلية او جزئية
فالاقسام ستة فهذه ثمانية واربعون ضربا لكن يسقط منها
ما يتألف من جزئيتين وهي اثنا عشر ضربا يبقى المنتج ستة و
ثلثين ضربا وباعتبار ما جوزناه كون جزئي المنفصلة المانعة
الخلو سالبة يزيد الضروب على هذه مثال ما يقع الاشتراك فيه
مع تاليه المتصلة فهي صغرى قولنا كلما كان اب فكل جد وما
دائما كل جد او ه ز مانعة الجمع مع كل كان اب فليس ه ز لاستلزام
متصلة كلما كان جد لم يكن ه ز مثاله المتصلة كبرى دائما اما اب
او جد كلما كان ه ز فكل جد مع كل كان ه ز لم يكن اب
مثاله والشركة مع المقدم والمتصلة صغرى كلما فان جد ما ب وما
دائما جد او ه ز مانعة الجمع مع قد يكون اذا كان اب فليس ه ز لاقترانه

المنفصلة اللازمة للكبرى مع الصغرى في الثالث واما جهة المطلق فلا
وهي كون دائما اما ب او ج وكل كان ج د ز ينتج قد يكون
اذا لم يكن ب د ز وعليك ان تعد جميع اقسام فان هذه
قال والشيخ يجوز من الجنسين اقول الشيخ كما في هذا
القسم يجوز منفصلة كما ذكرنا وذلك بان يرد المنفصلة اللازمة
بضمها الى المتصلة التي ذكرناه وقد يكون منفصلة بان يرد المتصلة
الى المنفصلة اللازمة بضمها الى المنفصلة الاخرى لينتج منفصلة
مثاله اما اذا قلنا في المثال الاول ان النتيجة كلما كان ب فليس
د ز حيث رددنا المنفصلة الى المتصلة ولو رددنا المتصلة الى
المنفصلة قلنا ان المتصلة يلزمها دائما اما ليس ب او ج
مانعة الخلو بضمها الى الكبرى وهي دائما اما ج او د ينتج دائما
اما ب او د ز لانا قد بينا ان القياس المركب من المختلفتين ينتج
مانعة الجمع من عين جزء مانعة الجمع ونقيض جزء مانعة الخلو ونقيض
جزء مانعة الجمع وعين جزء مانعة الخلو وهكذا باقي الاقسام اذا عرفت
هذا فالنتيجة من الجنسين اعني من المنفصلة او المتصلة يمكن كلية ان كانت
المقدمتان كليتين وان كانت احديهما جزئية كانت النتيجة
جزئية والبيان للشيخ يرد الجنسين الى جنس واحد اعني كلية
قلنا ان يرد المتصلة الى المنفصلة بعد الاقتران متصلتين او يرد
المتصلة الى المنفصلة بعد الاقتران من منفصلتين وقد يكون بالبيان

كلية ان كانت الكليتين والبيان ردها الى جنس واحد اسهل فتأمل

بتوفيق

فيرد ذلك كما تقول في القسم الاول ج ب اللازم لما عاند د ز
في الصدق كلما ب المزوم معاند له اذ لو جامعه في الصدق
لجامعه اللازم هذا في انتاج المنفصلة ولو اردنا انتاج المتصلة قلنا
لما كلما وضع الملزوم يستلزم وضع اللازم وكلما اللازم معاند
لغيره في الصدق وكلما وجد احد المتعاندين يستلزم انتفاء
الاخر كنا وضع الملزوم يستلزم انتفاء الاخر فيصدق كلما
كلما ب فليس د وهو المطلوب وكذا في باقي الاشكال قال
والمشتركة في غير ما بين اقول هذا هو القسم الثاني
اقسام القياس المؤلف من المتصلات والمنفصلات وهو ان
يكون المشترك غير تام من كل واحدة من المقدمتين واقسامه
ايضا اربعة لان المشترك اما ان يكون جزءا من تالي المتصلة او من
مقدمها وعلى كلا التقديرين فالمتصلة اما صغرى او كبرى فالاقسام
اربعة احدها ان يكون المشترك في التالي والمتصلة صغرى مثاله كلما
كلما ب فكل ج ودائما اما كل ج ط او د ز مانعة الخلو ينتج كلما ب
فكل ج فكل ما لم يكن د ز فكل ج ط لان المنفصلة يلزمها كلما
لم يكن ج فكل ج ط وتبين حكمه مما تقدم في المتصلتين اذا لم تكن
في جزء غير تام منهما واذا اردنا الى المنفصلة الى المتصلة ولو لم يكن
بينهما بان رددنا المتصلة الى المنفصلة انتج اما ان لا يكون
البتة فكل ط او لا يكون ب وكل ط او لا يكون ب د ز

الضرب الرابع اختلاف المقدمتان الى الحقيقي بين المتصلة والمنفصلة

بالاتفاق

وا اما كل ح ط واما كل ح ط ز فهما تبين من المنفصلتين من المركبين
من جزء غير تام منهما الشرط ان يكون الشركة في المقدم والمتصلة
صغرى كقولنا كلما كان كل ه ز فاب ودايما اما كل ح ط او
ه ز فانه اجمع ينتج برد المنفصلة الى المتصلة قد يكون اذا كان اب
فاذا لم يكن ه ز فكل ح ط لانا نجعل المتصلة اللازمة للمنفصلة
كبرى للصغرى وانتج المطلوب لارتداده الى القسم الاول
بعكس صغراه ولو رددنا المتصلة الى المنفصلة انتج قد يكون
اما ليس اب وكل ح ط واما ليس اب وه ز واما كل ح ط واما
كل ح ه ز لان المتصلة تنعكس الى قولنا قد يكون اذا كان
اب فكل ح ط ويرجع الى القسم الاول ويلزمه المنفصلة
فيحصل القياس من المنفصلتين وينتج ما ذكرناه ثالث
ان يكون الشركة مع الاولى والمنفصلة كبرى كقولنا دايما اما ان يكون ه ز
او كل ح ط وكلما كان اب فكل ح ط ينتج منفصلة برد المنفصلة الى
المتصلة كما تقدم في القسم الاول لانا نجعل المنفصلة كبرى ليرجع
اليه وينتج منفصلة كما مر في القسم الاول ايضا لانه تقلب المقدمتين
رجع اليه الرابع ان يكون الشركة جزء من المقدم والمتصلة
كبرى كقولنا دايما اما ان يكون ه ز او كل ح ط وكلما كان ح ط
فاب ينتج المتصلة بقلب المنفصلة الى المتصلة والمنفصلة بقلب
المتصلة الى المنفصلة كما مر في القسم الثاني لانه تقلب المقدمتين

يرجع اليه

يرجع اليه قال والشركة في تام وغير تام يكون ذات
اقول هذا هو القسم الثالث من اقسام المؤلف من المتصلة
والمنفصلة وهو ان يكون الشركة في جزء تام من احد المقدمتين
غير تام من الاخرى وهو انما يتحقق بان يكون احد الشرطيتين بسيطة
من الاخرى بمركبة ذات جزئين احدهما شرطية يقع به الشركة بينها
وبين الشرطية والاخرى لا يقع بشاركا ولما كانت الشرطية في القسمين
منفصلة ومنفصلة كانت الشرطية منا اجزاء المركبة منفصلة اليها فان
كانت متصلة فالمركبة جزءها ومن الجزئين ان كانت منفصلة كانت
حكمها حكم القسم الذي يكون فيه اخر المركب من المتصلة والمنفصلة وكذا
ان كانت منفصلة والمركبة ايضا منفصلة واليه اشار بقوله فان
كانت من جنس التي هي جزء منها كالتاليف كالقسم الذي يكون فيه
وان اختلف الجزء الاخر من الشرطية التي وقعت الشركة فيها والمركب
من الشرطية التي هذه الشرطية جزء منها بان يكون الجزء متصلة
والمركبة منفصلة او بالعكس كانت موافقة لذات التام من المقدمة
الاخرى البسيطة في الجنس وكما في التاليف كاحد القسمين الاولين
الاوسط ان كان تاما من المتصلة فهو كقولنا كلما كان اب فج
ودايما اما كل ح د او ز فانه اجمع وينتج دايما الا كلما كان
اب فج زاح ط لا ينتج خواص الواقع من مقدمتي التاليف والجزء
الاخر فينتج الخلف لازم المقدمتين والجزء الاخر وان كان ناقصا

غير التام من المركبة من جزئين احدهما غير تام
لا جزء ذات التام من الاخرى من جنس التي هي جزء منها كان
شرطية ان كانت من جنس التي هي جزء منها كان
التاليف كالقسم الذي يكون فيه وان كانت من جنس
ذات التام كان التاليف كاحد القسمين المتقدمين
والاضافة والشرط والشيخ علما قياس
تام من غير

في المتصلة نحو كقولنا دائما اما ا ب او ج د وكلما كان ا ج د او ه
ز ح ط ينتج اما ان يكون قد يكون اذا كان ا ب فه ز او ح ط او ه
فت
فاظهر ان القسم يرجع الى احد القسمين المتقدمين اما الاول
فلانه يركب من المتصلتين واما الثاني فلانه يركب من المنفصلتين
واذا كان مرجع هذا القسم الى احد القسمين المتقدمين كانت
الشرائط والنتائج فيه وفيهما واحدة مثال ما يكون الجزء
مساويا فلم يكن قولنا دائما اما ا ب او ج د وكلما كان ج د فه
ز ح ط ينتج قد يكون اذا كان ح ط فاما ا ب او ه ز قال
واما المؤلف من الحمليات والشرطيات اقول القياس
المؤلف من الحملية والشرطية يكون الحد الاوسط جزءا تاما من الحملية و
غير تام من الشرطية بالضرورة وهو نوعان باعتبار قسمة الشرطية
الى المتصلة والمنفصلة النوع الاول ان يكون الشرطية متصلة وهو
القسم الرابع من اقسام الاقتران الشرطية واضافة اربعة لان
المتصلة اما ان يقع صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين فالشركة اما
في تاليها او في مقدمها وينتج كل صنف من هذه الاربعة متصلة
ذات جزئين احدهما الجزء الخالي من الاشتراك والثاني
نتيجة التأليف بين الجزء المشترك والحملية ومقدمها فيما
يكون الشركة فيه مع التالي مقدم المتصلة وفيما يكون الشركة
مع المقدم تالي المتصلة بين المقدم والجزء قال

واما الصنفان

واما الصنفان اللذان يقع الشركة اقول الصنفان الذان
يقع الشركة في تاليها وهو ما يكون المتصلة فيه صغرى وكبرى والشركة
مع الحملية في التالي لان المتصلة فيهما اما ان يكون موجبة او سالبة
فان كانت موجبة كان شرط الانتاج فيهما اشتمال الحملية والتالي
في كل شكل من الاشكال الاربعة على شرائطه وذلك الشكل مثال
ما يكون المتصلة صغرى قولنا كلما كان ا ب فكل ج د وكل ه
ج كلما كان ا ب فكل ه د لانه يصدق على تقدير ا ب
مقدمتا القياس المستلزم فيكون صادقا وعلى ذلك التقدير فجزء
هذه النتيجة وهو كل ه د على قياس امر في الحيات مثال ما يكون المتصلة
كبرى قولنا كلما كان ا ب وكلما كان ه ز فكل ب ا ينتج كلما كان
ه ز فكل د ا لانه على تقدير ه ز يصدق كل ج ب لصدقه في نفس الامر
فكل ب ا لانه ويلزم من صدقهما صدق النتيجة وهذه النتائج
بينة قال وقد طعن فيما اذا كانت متصلة اقول
ذهب جماعة من المتأخرين الى ان القياس المركب من الحملية والمتصلة
لا ينتج لانا اذا فرضنا كلما كان ا ب فكل ج د وكل ه ز فقد يمكن
في الصغرى يستلزم ا ب ط ح وكذا في الكبرى يصدق
كل ه ز في نفس الامر ولا يلزم من صدق القضيتين في نفس الامر
صدقهما على كل تقدير جواز ان يكون تقدير ا ب محالا فلا يصدق
من الصادق في نفس الامر على سبيل الوجوب في لا يلزم

في تقدم

في تاليه فتصدق ان كانت موجبة كانت
في تاليه فالتالي والحكم كما مر والحكم في الجزئية
فينتج ما انتجت هناك ويكون الانتاج منتجا ان

لا

ان يكون لا على الاشتراك وهو احتمال ان لا يبقى صدق
الحملية على تقدير تقدم المتصلة اذا كان كلا ما يقع
لا يجامع التالي على الصدق وجوابه ان الانتاج لا يتوقف
على الصدق فليس شرطا في انعقاد القياس
ولو كان لما انعقد قياس خلفي فالامر ليس

نتيجة التالي والحملية على الصدق واما على نفس الامر فلجواز
كذب التالي واما على تقدير المقدم فلجواز كذب الحملية وان اخذ
احدهما صادقا على التقدير والاخر صادقا في نفس الامر لم
يتحد فلا انتاج واجاب المصنف بان الشرط في القياس
كون المقدمتين بحيث لو سلمتا لزمت النتيجة ولا يشترط فيه صدق
المقدمتين بالفعل لانه لو اشترط ذلك لم يتم القياس
النحوي ولا الشرطي فكذب احد مقدمتيه لكن لما كانت مقدمتاه
بحيث لو سلمتا لزمت النتيجة كان قياسا ولكن نقول ههنا لو صدق
المقدمتان اعني الحملية والشرطية لزمت النتيجة فكان قياسا
منتجا بهذا الاعتبار لا يقال ان القياس الخفي لو سلمت
مقدمتاه لزمت النتيجة فكانت قياسا بهذا الاعتبار اما
ههنا فلو سلمت القضية الحملية والشرطية معا لم يعلم الانتاج لانه
تسليمها غير كاف ما لم يتسلم مقدمة ثالثة هي ان الحملية صادقة
او سلم على تقدير صدق المقدم فمع خلو المقدمتين عن هذه
القضية لا يجب الانتاج فافترق البابان كانا نقول المقدم ههنا
وصف المقدم فيها على انه صدق في نفس الامر وان كان
محالا فيصدق مع التالي كذلك وح يكون قد اخذ ما يقتضيه
الثلث اي هو المقدم والتالي من الحملية جميعا على انهما صادقة في
نفس الامر فيصدق النتيجة كذلك قال وان كانت

سالبة كانت الشرائط اقول قد اقسم الشرطية
الكينة المتصلة الى الصنفين اللذين يقع الشركة معهما فيها في التالي سالبة
ويشترط فيه ان يكون الحكم مع نقيض تالي المتصلة مشتملا في كل
شكل على شرائط ذلك الشكل لانا نرد اليه المتصلة الموجبة
الموافقة لها في الكم والمقدم الناقصة لها في التالي وح يرجع
هذا القسم الى ما يكون المتصلة موجبة مثاله ليس البتة اذا كان
اب فليس كل ج د ينتج ليس البتة اذا كان اب فليس ج د
لانا نرد اليه قولنا كلما كان اب فكل ج د لما تقدم
في تلازم المتصلات ان كل متصلتين اذا توافقتا في المقدم و
الكم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي تلازمتا وتعاكستا
وح كلما كان اب فكل ج د وينعكس ليس البتة اذا كان اب
فليس كل ج د وهو المطلوب على قاعدة شيخ ابي علي وح يكون
النتيجة في كل شكل اربعة امثال ما في الحمليات لجواز ان يكون المتصلة
حملية وجزئية لكن بالشرط المذكور والمتاخرون لما طعنوا
في استلزام المتصلتين المذكورتين لاجرام الشرطية الكاذبة
المتصلة المذكورة قال واما الصنف الباقيان اقول
الصنفان الباقيان هما اللذان يكون الشركة فيه مع مقدم
المتصلة سواء كانت المتصلة صغرى او كبرى ويشترط فيهما ان
تعاندا صدق مقدم المتصلة التي احد الامرين وهو اما اتفاق

فيشترط فيهما كون المتصلة صادقة المقدم ويجب
ان يكون الحكم مع عناد مقدمتي المتصلة او الاخرى
للاخرى عينه احد الضدين بحيث تنتج
بل بل بل

الحقيقية المتصلة مقدم النتيجة اذا انتج الحقيقية مع مقدم النتيجة مقدم
المتصلة وهذه ضروب الاشكال في الحقيقيات قال فان
كانت الحقيقية مع مقدم النتيجة اقول اذا كانت الحقيقية مع
مقدم النتيجة منتجا لمقدم المتصلة المعلوم استلزامها لتاليها علم استلزام
مقدم النتيجة لتالية المذكورة مثلا اذا صدق كل ج ب وكلما كان بعض
ب ا فز ينتج كلما كان كل ج ا فز لانه كلما كان كل ج ا فكل ج ب
فكل ج ا وكل ج ا اما استلزامه لكل ج ب فلنبوته في نفس الامر فيصدق
على هذا التقدير واما استلزامه لكل ج ب فظاهر واذا صدق كل ج ب
فكل ج ا فبعض ب ا وكلما كان بعض ب ا فز ينتج كلما كان كل ج ا
فز لان صدق الحقيقية مقدم النتيجة على تقدير مقدم النتيجة يستلزم صدق
مقدم المتصلة وصدق مقدم المتصلة يستلزم صدق تالية المتصلة
ايضا والمستلزم للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء فكان مقدم
النتيجة مستلزما لتالية المتصلة فهو تالية النتيجة وهو المطلوب وعلى هذا البحث
يكون النتائج كلية قال فان كانت الحقيقية مع مقدم المتصلة منتجة
اقول اذا كانت الحقيقية مع مقدم المتصلة منتجة لمقدم النتيجة لزم
النتيجة جزئية مثلا اذا صدق كل ج ب وكلما كان لا شيء من ا ب فز
ينتج نقيضه فاذا كان لا شيء من ج ا فز لانه يصدق لا كلما كان لا شيء من ا ب
فكل ج ب ولا شيء من ا ب اذا صدق كل ج ب فلصدقه في نفس الامر
واما صدق لا شيء من ا ب فظ وكلما صدق كل ج ب ولا شيء من ا ب

فلا شيء

فلا شيء من ا ب ونضم اليه الكبرى ينتج الظ مفهوم مقدم المتصلة مع الحقيقية
ينتج مقدم النتيجة كليا موجبا وتنعكس في تامة موجبا فهم كانت الدائمة
لان الموجبة الكلية تنعكس كلية قال وقس الاتفاقية على الدائمة
اقول حكم الاتفاقية في ذلك حكم اللزومية فانا اذا قلنا كلما كان
ا ب فكل ج د اتفاقيا وكل د ه اتفاقيا كلما كان ا ب فكل ج ه
اتفاقية لصدق التالية والحقيقية معا على تقدير صدق المقدم وهما يستلزمان
النتيجة المذكورة لكن ما ظهر لوجوب صدق التالية والحقيقية على تقدير مقدم
المتصلة وهذا اللزومية يرد الاشكال الذي ذكره المتأخرون بخلاف الاتفاقية
وعليك بتتبع الضروب في كل شكل وهي زيادة على ضروب الحقيقية فان ضروبها
اربعة اضعاف ضروب الحقيقية لجواز كون المتصلة كلية وجزئية موجبة وسالبة
قال وثانيها من حملية ومنفصلة اقول هذا هو القسم الخامس وهو
التأليف من الحملية والمنفصلة وفيه اربعة لان الحملية اما ان تقع صغرى او
كبرى وعلى التقديرين فالمنفصلة اما مع حملية اخرى او معها معا
مثال القسم الاول كل ج ب وداية اما كل ب ا او ه ز ينتج دايما
اما كل ج ا او ه ز لامتناع خلو الواقع عن احد اجزاء المنفصلة والحملية المستلزم
ينتج احد اجزاء المنفصلة الذي لا اشتراك فيه مثال الثاني كل ج ب
ودايما اما كل ب ا او كل ب ه ينتج دايما اما كل ج ا او كل ج ه
لامتناع خلو الواقع عن الحملية واجزاء المنفصلة المستلزم للنتيجة مثال الثالث
دايما اما كل ج ب او كل ز او كل ب ه ينتج دايما اما كل ج ه

وعليك بتفصيل الضروب فيها فانها زيادة

وهذا ايضا اربعة اصناف لان الحملية يكون اما صغرى
او كبرى والاثر كل اما مع احدى المنفصلة او معهما

فان

الاول لا من الرابع وايضا اما كل ج ب او كل ب ب
ج ج اما كل ج ا او كل ب ا قال ويجب كون المنفصلة موجبة
غير ذات الجمع اقول يجب ان يكون المنفصلة المستعملة ههنا
اما حقيقية او مانعة الخلو وان يكون موجبة لانا بينا ان الا
نتاج موقوف على اجتماع الجزئية لمشاركة الحملية من المنفصلة مع
الحملية على الصدق وهو انما يتحقق اذا كانت المنفصلة موجبة
مانعة الخلو والحقيقية لانها لو كانت سالبة او موجبة مانعة الجمع
لم يجب الاجتماع المذكور على الصدق وقد تبين مما ذكرنا ان الشكل
في الاقسام الاربعة منفصلات مانعة الخلو مشتملة على اجزاء
اما بعضها نتائج الحمليات والاجزاء المشاركة لها من المنفصلة
وبعضها الاجزاء الباقية من وهو ان كانت المشاركة مع احد
اجزاء الانفصال لا مع كلها واما جميعها نتائج الحمليات
مع الاجزاء المشاركة من المنفصلة وهو ان كانت المشاركة مع جميع الاجزاء
المنفصلة قال ومن هذه الاقيسة ما يسمى المنقسم
اقول القياس المؤلف من الحملية والمنفصلة على قسمين احدهما
ان يكون عدد الحمليات مساويا لعدد اجزاء الانفصال والثاني
ان لا يكون عدد الحمليات اقل وقد يقضي مثلا او ازيد فان لم
يشارك الحملية الزائدة اجزاء الانفصال لم يكن بها اعتداد ولا
حصل قياس باعتبار مشاركة الحملية الزائدة قياس باعتبار مشاركة

الحملية

الحملية الساوية قياس اخر والاول على قسمين منه القياس المنقسم
وهو ان يشترك الحمليات ما بين اجزائي احد طرفي النتيجة واجزاء
الانفصال في طرف الاخر وهذا القياس في قوة القياس الحملي لان
الحملية مثلا في الشكل الاول كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج مؤلف
من احاد وكل فرد مؤلف من احاد ينتج كل عدد مؤلف من احاد
فالمنفصلة هنا وقعت صغرى والاجزاء التي وقع بها الاشتراك
محمولات في اجزاء الانفصال موضوعات في الحمليات في الشكل
الاول وبالعكس في الرابع وان كانت كبرى كانت الاجزاء المشتركة
محمولات في الحمليات وموضوعات في اجزاء الانفصال في الشكل
الاول وبالعكس في الرابع واما في الشكل الثاني فاجزاء المشتركة محمولات
فيهما سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى وفي الشكل الثالث موضوعات
فيهما سواء كانت صغرى او كبرى وقس على ما ذكرنا في ضروب الشكل الاول
وضروب الاشكال الثلثة الباقية قال الاستثنائيات
اقول هذا هو القسم الثاني من قياس القياس البسيط وهو
الاستثنائي وهو من الاقيسة الكاملة لانه لا يتوقف في الانتاج على
مقدمة اخرى وقد قيل في تعريفه انه الذي يكون النتيجة او نقيضها مذكورة
فيه بالفعل ويستحيل ان يكون النتيجة جزء من قياس منتج لها على انها
نتيجة به مستقلة بنفسها لانه يكون مصادرة على المطلوب فلذلك
وان يكون فيه اما مقدمة وهي نفس ما قضية او كل مقدمة جزئا قضية فهي

ومن الاقيسة الكاملة ما يسمى المنقسم

ايتلف من منفصلة وحمليات بعدد اجزائها مثل
الاجزاء ويكون في قوة الحمليات لانا نقول مثلا
في الشكل الاول كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج
وكل فرد مؤلف من احاد وقس عليه باقي الاشكال
وضروبها من

[illegible] القياس شرطيه والاخرى استثنائية

[illegible] المتصلة الكلية الكبرى منتج باستثناء اقول

الشرطية الكلية هي جزء القياس اما ان يكون متصلة او منفصلة

فان كانت متصلة فشرطها ان يكون كلية ازومية على ما بينا من ان

الجزئيتين لا ينتجان ولا الاتفاقية اذ اثبت هذا فان كانت

موجبة كلية واستثنا عين مقدمها ينتج عين التالي واستثنا

نقيض التالي ينتج نقيض المقدم لان حكم اللزوم هو وجود

اللازم عند وجود الملزوم وعدم الملزوم عند عدم اللازم

واليه اشار بقوله لوضع الملزوم كقولنا ان كان زيد يكتب

فيده تتحرك ثم استثنى لكنه يكتب ينتج فيده تتحرك اذ لو

لم ينتج ذلك لكذبت المتصلة الكلية ولو استثنى نقيض التالي

قلنا لكنه لم تتحرك لينتج انه لا يكتب لذلك ايضا ولا ينتج باستثنائه

التالي ونقيض المقدم لاحتمال كون التالي اعم وعدم استلزامه

وجود العام وجود الخاص وعدم استلزام رفع الخاص رفع العام

والا انتفى العموم كما في المثال المذكور فانا اذا قلنا لكنه لا يكتب لم يلزم

انه لا تتحرك يده وكذا لو قلنا لكنه تتحرك يده لم يلزم انه يكتب قال

واما الكلية ينتج الرد الى الموجبة فانتج الموجبة اقول اي الموجبة

الكلية المتصلة يستلزم موجبة كلية منفصلة موافقة لها في المقدم ونقيضة

لها في التالي فينتج بالرد الى الموجبة ما ينتج الموجبة اي ينتج باستثنائه

عين المقدم او نقيض التالي عين الجزء الاخر

او نقيضه لوضع اللزوم كقولنا ان كان

زيد يكتب فيده تتحرك لكنه يكتب ينتج فيده

تتحرك لكن يده لا تتحرك ينتج هو لا يكتب ولا

ينتج باستثنا نقيض المقدم وعين التالي لاحتمال

العموم [illegible]

من حيث كان نقيض الاخر كقولنا ليس ان [illegible] فيده كاتبا فيده

فاذا قلنا لكنه كاتب فقد استثنا نقيض الحقيقية عين مقدم الموجبة

اللازمة فينتج عين تاليها الذي هو نقيض الجزء المراد به وهو ان

ليست ساكنة ولو قلنا لكن يده ساكنة فقد استثنا نقيض

التالي المتصلة الموجبة اللازمة فينتج انه ليس بكاتب الذي هو نقيض

مقدم الموجبة ونقيض الجزء الاخر المراد به لكن هذا مبني على

القاعدة المشكلة قال ولا ينتج الجزئيتان اقول

اذا كانت المتصلة جزئية اما موجبة او سالبة لم ينتج لجواز ان يكون

زمان الاستثنا غير زمان الاتصال واللزوم واذا اختلف

الزمانان لم يلزم الانتاج فلذا الموجبة واما السالبة فلا مرية

ظهر لانها انما ينتج بواسطة رد الى الموجبة واعلم ان هذا على الاطلاق

ليس بكلي لان الوقتين لو تغايرا وكذا حصل الانتاج وان لم يكن

الشرطية كلية وكذا لو كانت الاستثنائية كلية لصدقه في جميع الازمنة التي

يجتمعان زمان الاتصال والانفصال قال والاتفاقية

ينتج باستثنا العين على ولا يستثنى فيها النقيض اقول

هذا بيان الشرط الثاني في المتصلة وهو ان يكون لزومية لانها

لو كانت اتفاقية لم يحصل باستثنا العين علم مستانف ولا

يجوز استثنا النقيض فيها لانا لو كان بان الاتفاقية هي التي يجتمع

بالجواز على الصدق من غير لزوم بينهما فاذن صدقها موقوف

[illegible] الحكم بالاتصال الا [illegible] وجب الحكم
على [illegible] معلوم الثبوت لنا فلا يحصل لنا باستثنا
عين المعدوم ثم يستانف بثبوت التاسع لانه ثابت قبل الا
يستثنا ولا يجوز استثنا النقيض فيها لان التاسع يجب ان
يكون صادقا فيتحقق الصدق الا فيه فلا يجوز الحكم بانتفائه قال
والمنفصلة الموجبة الحقيقية يصح باستثنا اقول اشار بقوله
ان يجوز من القياس الا استثنا اذا كانت منفصلة فلا يخلو
حقيقية او مانعة الخلو او مانعة الجمع فان كانت حقيقية فان كانت
موجبة فيجب باستثنا عين كل جزء نقيض الاخر فاستثنا الجمع
بينهما باستثنا نقيض كل جزء منهما عين الاخر لاستثنا الخلو منهما
كقولنا العدد اما زوج او فرد لكنه زوج يصح ان ليس بفرد لكنه
ليس بزوج يصح انه فرد وكذلك في الجزء الاخر يعني لو قلنا لكنه فرد و
يصح انه ليس بزوج ولو قلنا لكنه ليس بفرد يصح انه زوج هذا اذا
كانت المنفصلة الحقيقية ذات جزئين واذا كانت اكثر من جزئين
فانها يصح باستثنا عين اي جزء كان نقيض الباقية وباستثنا
نقيض اي جزء كان منفصلة حقيقية من الاجزاء الباقية كقولنا
العدد اما زايد او ناقص او مساو ثم نقول لكنه زايد يصح انه
ليس بناقص ولا مساو وكذلك الباقية ولو قلنا لكنه ليس بزايد
يصح انه اما مساو او ناقص قال ومانعة الخلو يصح باستثنا

النقيض

النقيض اولا

جزئيها على الكذب وجزء اجتماعها على الصدق
نقيض اي جزء كان منها يصح عين الباقية لا مانع الخلو فيها وباستثنا
عين اي جزء كان لا يصح باستثنا جزء اجتماعها على الصدق وانما يجوز
وهو ان يكون فيها مانع اجتماع جزئيها على الصدق وجواز اجتماعهما
على الكذب فباستثنا عين اي جزء كان منها يصح نقيض الاخر والا لجاز الجمع
بينهما وباستثنا نقيض اي جزء كان منها لا يصح عين الاخر والا انقلبت
حقيقية ولا نقيضه لجواز الجمع بينهما في الكذب قال القياسات
المركبة هي قياسات فعلت اقول لما فرغ من القياسات
البسيطة شرع في بيان القياس المركب وهو الذي عرفه المطلق
باعتبار قياسين او زايد وهو قسمان مفصول ومصول فالاول
ان تركب المقدمات وتحذف النتايج الا المطلق كما لو كان المطلوب ان
كل انسان جسم واستدل عليه بان كل انسان حيوان وكل حيوان
نام وكل نام جسم ينتج كل انسان جسم والثاني ان يذكر النتيجة مرتين
احداهما ان يكون نتيجة والثاني ان يكون جزء من قياس كما تقول كل
انسان حيوان وكل حيوان نام ينتج كل انسان نام فتجعله صغرى
وتقول كل انسان نام وكل نام جسم ينتج كل انسان جسم قال
والواضح القياس كل قياس اقول لما فرغ من القياس
شرع في توابعه والواضح وهو ان يكون احد الاستقرائي النتايج وهو

وان الحيوان وما نعم الخلو باستثنا العين وان
نقيض كل

في القياس المركب

يتاج بعضها مقدمات البعض اي مفصولة
كقولنا النتيجة الاولى فرد تقول كل انسان
حيوان وكل حيوان نام وكل نام جسم فكل انسان
جسم اي مصول وهي مورد النتيجة والمقدمات
بتمامها هاهنا

يتم بالذات نقيض منتج لازمها وعكسها و
جزئيات نتيجتها وجزئيات معها لعرض بين

وهو ما يلزم من القياس بحالة معقول عرفية ما انتج منتجة فانه
منتج على لازمها وعكسها وعكس نقيضها ان كان على عكس وعكس
نقيض على كذب نقيضها وعلى فرضيات كبراها ان كانت كلية و
على فرضيات صغراها لكن النتيجة الاولى بالذات والثانية بالعرض مثلا اذا
صدق كل انسان حيوان وكل حيوان جسم انتج بالذات كل انسان جسم
وبالعرض الشيء من الانسان غير جسم الذي هو لازم النتيجة وبعض
الجسم انسان الذي هو عكسها وكل ليس بجسم ليس بانسان الذي هو عكس نقيضها
ونقيض الانسان جسم الذي هو جزء نقيضها وكل ناطق جسم الذي هو جزء
مقدمتيه وبهما لان صدق الملزوم يستلزم صدق اللازم وهذه
كلها لوازم قال والمقدمات الكاذبة قد تنتج اقول
النتيجة لازم المقدمتين واللازم جاز ان يكون صادقا مع كذب
ملزومه ولا يجوز ان يكون كاذبا مع صدق الملزوم فح كل قياس صادق
المقدمات فان هو صادق البرهان واذا كان كاذب المقدمات جاز
ان يكون النتيجة صادقة وان يكون كاذبة تصحيحا للعموم كما تقول كل انسان
فرس وكل فرس حيوان ينتج كل انسان حيوان فالمقدمتان كاذبتان والنتيجة
صادقة فلا يكون كذب المقدمتين كذب النتيجة الا في صورة واحدة
وهو ان يكون الكبرى كاذبة بالكل ان يكون نسبة المحمول الى كل فرد فرد
من افراد الموضوع وحدها في الشكل الاول في الضربين الاولين
منه فانها اذا فرضنا كل ب صادقا بالكل او لبعض ان يصدق

صادقة كقولنا كل انسان فرس وكل فرس حيوان لان
يكون الكبرى كاذبة بالكل وحدها في الشكل الاول
في ضربيه الاولين فتأمل

حمل ب على بعض ج دون بعض وفرضنا كل ب ا كاذبا بالكل
فان النتيجة وهو ج ا كاذبة قطعا لانها لو كانت صادقة لزم اجتماع
الضدين والتالي باطل بيان الشرطية اما اخذ ضد الكبرى وهو
لا شيء من ب ا فانه يكون صادقا قطعا وتضم الى الصغرى الصادقة
ومن صدقت المقدمتان صدقت النتيجة فيلزم صدق لا شيء
من ج ا ان كانت الصغرى صادقة بالكل وليس بعض ج ا ان
كانت صادقة لبعض فيصدق الضدان والنقيضان هف
فلا يكون صدق النتيجة في هذين الضربين ولا في الضرب الاول والثالث
في الشكل الرابع اذا كانت الصغرى كاذبة بالكل وانما لم يذكرها
لانها باطلة بديهيا في هذين الضربين قال ومقدمات
القياس يكتسب بتحليل حد المطلوب اقول اكتساب تصديق
القياس يحصل بان يضع حد المطلوب اي الاصغر والاكبر ثم يطلب
كل ما يمكن حمله على كل واحد منهما وكل ما يمكن حمل كل واحد منهما عليه
الوجوه الخمسة في الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام
ويطلب ايضا كل ما يمكن سلبه عن كل واحد منهما وما يمكن سلب كل
واحد منهما فاذا حصلت هذه المحمولات الايجابية والسلبية نظرنا
فيها فان وجدنا في محمولات الاصغر بالايجاب ما يكون موضوعا
للاكبر وصفا كليا ايجابيا او سلبيا حصل له قياس من الاول
للمطلوب وان وجدنا في تلك المحمولات ما يحمل على احد الطرفين ايجابا

في كيفية تحليل القياس
هذا اثباتها وعرضها ومعروضاتها اللازمة
والعارضة ثم قال وله وسط تنقيض بالنقيض فتبين
له ايجابا او سلبا تبين

[illegible] القياس من الثاني وان وجدنا فيه ما يكون موضوعا
[illegible] القياس من الثالث وان وجدنا فيه موضوعات الا
صغرى يكون محمولا على الاصغر يكون محمولا على الاصغر يلزم القياس من
الرابع وذلك كله بعد مراعات ما يجب مراعاته البتة في كل شكل
بحسب الكم والكيف والجهة قال وتحليل القياسات الكيفية من
اقول انه قد يحصل في بعض الاقيسة تغير في الرتب
وانحراف عن التاليف الطبيعي او اضمار بعض مقدماته او زيادة
مقدمة فيه وذلك في البسيطة والمركب من القياس فاذا اردنا
تمحيص المقدمات وترتيب الحدود ووضع القياس على هيئته المنطقية
وتمييز المنتج عن غيره وكشف الغطاء والقول المنتج له فان لم يجد في ذلك
القول مقدمة يشارك الغلط في شيء البتة لم يكن ذلك القول منتجا له
وان وجدنا فيه مقدمة يشارك الغلط فان كان في كلا حديه فالقياس
البتة وان كان في احد حديه فان كان هو الاصغر فالمقدمة
صغرى والاكبر ان كان هو الاكبر ثم نضم الجزء الاخر من الغلط الى
الجزء الاخر من المقدمة على هيئة احد الاشكال فان تالف الجزء
وسط مع تميزت المقدمات وحصل شكل معين وان
لم يتالف فالقياس مركب فيعمل ذلك العمل في قياس قياس
الى ان يحصل الغلط فالاخير هو المنتج بالذات قال وان
الفت النتيجة مع عكس اقول هذا احد انواع لواحق القياس

تمحيص المقدمات والحدود من الزوائد والغلط الواقع
بعض مقدماته مع بعض ومع الغلط المطلع على كيفية
تالف كل قياس قياس قياس

في عكس الدور
اعلى موضوعها او عينها او يثبت المقدمة الاخرى
صار القياس دائرا مكان

وهو القياس بقياس الدور وهو عبارة عن ضم النتيجة الى عكس احدى
مقدمتي القياس المنتج لها او على احديهما لينتج الاخرى
وانما يستعمل في الجدل والمغالطة مثال اذا قلنا كل انسان ناطق
وكل ناطق ضاحك فاذا طلب الدليل على الصغرى قيل لان كل انسان
ضاحك وكل ضاحك ناطق وكل انسان ناطق فقد اخذ عكس الكبرى
كليا وقرن بالنتيجة لانتاج الصغرى وهو انما يكون في الحدود المتساوية
المتساوية ليتم العكس كليا وانما كان هذا دائرا لتوقف العلم بان
كل انسان ضاحك على العلم بانا اخذناه مقدمة في بيان ما نتجه
فكان دورا ظاهرا واذا الفت النتيجة مع عكس احدى المقدمتين
وانما يؤلف النتيجة مع عين احدى المقدمتين لانتاج الاخرى
فانما ينتج في الايجاب مثلا بقول كل ممكن محدث ولا شيء من القديم
بمحدث مع لا شيء من الممكن بقديم ويلزمه كل ممكن فليس بقديم و
الكبرى من هذا كل ليس بقديم محدث ينتج كل ممكن محدث قال
وان الفت ما يقابلها مع مقدمة اقول هذا احد انواع
لواحق القياس المسمى بقياس العكس وهو عبارة عن ابطال احدى
مقدمتي قياس بالاستدلال بقياس مركب من نقيض النتيجة او ضد
مع مقدمة الاخرى مثاله اذا كان قياس استدلال كل ج ب
وكل ب ا فنقول لو عكس في تكذيب الصغرى انه يصدق ليس
كل ج ا وكل ب ا ينتج ليس كل ج ب وهو يقابل الصغرى

في عكس القياس
ينتج ما يقابل الاخرى صار معكوس بين

[illegible] يصدق لا شيء من ج ا وضمناه الى
[illegible] وهو يقابلها بقابل الضد به قال
ويحتاج في الدور الى ان مواد الايجاب اقول قد بينا ان
قياس الدور يحتاج في انتاج الموجبة الكلية الى تساوي الحدود ويصح
عكس احد المقدمتين كليا كما مثلناه في قولنا كل ب ا مطلق
وكل ج ب مطلق فكل ج ا مطلق ويحتاج في السلب الى ان يكون المقدمة التي تنضم
الى النتيجة تقسم جزئيا الاختلافات باسرها كالقديم والمحدث كما قولنا
لا شيء من القديم بمحدث فانه يصدق كل ما ليس بقديم فهو محدث وكل
ما ليس بمحدث فهو قديم فينعكس الى انه كل ما ليس بقديم فهو محدث يعني ذلك
ان الى انه هنا يستلزم موجبة معدولة وعكسها ينضم الى المقدمة
الاخرى مثل اذا صدق كل جسم فهو ليس بقديم والكبرى تنعكس الى
قولنا لا شيء من القديم بمحدث وجزئه كل ما ليس بقديم فهو محدث
فاذا ضممنا لازم النتيجة الى لازم العكس انتج كل جسم محدث
فجزئا في السلب وهما القديم والمحدث اقتسما جميع الاختلافات
لان الموجود اما قديم او محدث ولاجل اقتسام جزئيه هذه
السالبة الاختلافات باسرها كان قولنا كل ما ليس بقديم فهو
محدث لازما لقولنا لا شيء من القديم بمحدث قال
الجزئيات الى ما يشبه ذلك اقول قياس الدور
يحتاج في الجزئيات اعني في الايجاب الجزئي الى ان يعمل ما قلناه

يعكس ما في السلب الى ما يقسم جزئيا الاختلافات
باسرها كالقديم والمحدث مثلا فينعكس كما يخص
في الموضع كما ينعكس قولنا لا محدث بقديم الى
قولنا كل ما ليس بقديم فهو محدث بل هو

محدث ولا شيء من المحدث بقديم ينتج لا شيء
من الجسم بقديم وجزئها كل جسم

على النتيجة كما اذا قلنا بعض ج ب وكل ب ا ينتج بعض
ج ا فاذا طولبنا بصدق الصغرى فيما ذكرنا الى عكس الكبرى
كما يجب في انتاج الصغرى فنقول بعض ج ا وكل ا ب ينتج بعض
ج ب الذي هو الصغرى قال ولا يجوز ان يبين الكلي با
لجزئي اقول الاقيسة المنتجة لجزئي قد يكون بعض مقدماتها
جزئية كما في هذا الضرب الذي ذكرناه ويصح استعمال قياس الدور
في انتاج المقدمة الجزئية فيه كما بيناه كذا البعض ب ج وبعض
ج ا ينتج بعض ب ا وليست هذه من الكبرى التي اوردناها انتاجه
ولا يصح استعمال قياس الدور في انتاج المقدمة الكلية فيه مثلا
لو عكسنا الصغرى وضممناه الى النتيجة لانتج الجزئي لا الكلي قال
ولنمتحن كل ضرب من الاشكال اقول ينبغي ان نمتحن قياس
العكس وقياس الدور في الاشكال الاربعة في جميع ضروبها لنعلم
في كل ضرب ان مقدمة من مقدماته يمكن اثباتها بالدور وابطالها
بالعكس وهذان القياسان اعني قياس الدور وصورة نقيض
وقياس العكس يستعملان في المغالطة بالتلبيس بان تعبر صورة
المطلوب في قياس الدور وصورة نقيض المطلوب او ضده في
قياس العكس ويستعملان ايضا في الامتحانات لتدرب
المتعلم قال وفي العلوم قد يقع ما يشبه اقول
قد يقع في البرهان العلمي الدور والعكس اما الدور فكما اذا اردنا

12

ويستعملان في المغالطة بالتلبيس وفي الامتحانات
لتدرب المتعلم

الدور عند قول البرهان الاول الاشكال ما يتم
من بعد والعكس عند رد الخلف الى المستقيم فان

[illegible] هو الاستدلال بالمعلول على العلة البرهان
الذي هو الاستدلال بالعلة على المعلول كما نقول هذه الخشبة تحترق
كل خشبة محترقة فقد مسستها النار فهذه الخشبة قد مسستها النار
فنقول ان لانا استدلالنا باحراق على امساس النار والا
معلول الامساس فاذا حولنا الى برهان لم قلنا هذه الخشبة قد مسستها
النار وكل خشبة مسستها النار فهي محترقة فنصوغ هذا البرهان فيقول البرهان
الاول وكراهة تكرير القياس الاول وينتج ما هو صغرى الاول وانما
قال قد يقع في العلوم بشبه الدور لان يقال احد البراهين الى
الاخر ليس لاثبات مقدمة القياس فلهذا كان شبيها بالدور
ولم يكن اياه على الحقيقة واما استعمال الشبه الكائنة في العلوم
فكما اذا اردنا الخلف الى المستقيم بان يؤخذ نقيض النتيجة
المحالة ويقرن بالمقدمة الحقة الصادقة وينتج المطلوب كما لو كانت الحجة
كل ج ب الذي هو نتيجة قياس الخلف وهو كل ج ا الذي هو نقيض بعض
كل ج ا وكل ا ب فينتج نقيضها وهو ليس كل ج ب وينضم الى
المقدمة الصادقة وهي كل ا ب على انها مقدمة صادقة ينتج ليس
كل ج ا وسيأتي بيانه قال والخلف هو اثبات المطلوب بابطال
نقيضه الخلف احد الاقيسة المركبة وهو عبارة عن
اثبات المطلوب بابطال نقيضه كما اذا صدق ليس كل ج ب وكل
ا ب فنقول انه يصدق ليس كل ج ا فهذا المطلوب اذ لا ارتباط

بانه بالخلف ضمنا نقيضه الى مقدمة موضوعة من الاقيسة المركبة
بان يقول لو لم يصدق ليس كل ج ا لصدق كل ج ا وكل ا ب
ينتج لو لم يصدق ليس كل ج ا لصدق كل ج ب ثم نقول لكن ليس
كل ج ب على انها مقدمة صادقة او مسلمة ينتج انه يصدق ليس كل ج ا
وهو المطلوب فقد ضمنا نقيض المطلوب وهو كل ج ا الى المقدمة الموضوعة
وهي كل ا ب وانتج محالا وهو كل ج ب وهذا المحال اللازم ليس من المقدمة
الموضوعة لانا فرضنا صدقها ولا من صورة القياس المنتج لذاته بل
من فرض نقيض المطلوب حقا فيكون باطلا فيكون المطلوب تحقق الصدق
وقد ظهر انه مركب من قياسين احدهما اقتراني مؤلف من مقدمتين
فرض المطلوب كاذبا وثانيهما وضع نقيض المطلوب لو لم يصدق ليس كل ج ا
لصدق كل ج ا وهذه من المقدمة الموضوعة وهي كل ا ب وهو ينتج
لو لم يصدق ليس كل ج ا لصدق كل ج ب والشيء الذي شأنه ان يكون
هذه النتيجة المذكورة واسمى فيها نقيض الاصل لينتج المطلوب قال
والخلف يفارق العكس لان العكس اقول ان قياس الخلف
وقياس العكس يشتركان في ان كل واحد منهما يؤخذ فيه مقابل المطلوب
ثم يجعل مقدمة قياس الا انهما يفترقان بان العكس ربما يورد
فيه قياس مستقيم لانه ابطال احد مقدمتي القياس الخلف وقد
يورد ابتداء من غير سابقة قياس مستقيم لانه ابطال بان الخلف
انما يورد فيه مقابل المطلوب لنقيض والعكس يجوز ان يورد فيه مقابل

وربما يورد ويعد قياس مستقيم والخلف قد يورد
ابتداء ورده الى المستقيم بقياس معكوس
يؤخذ نقيض المحال فيه ويضم الى الموضوعة لينتج
المطلوب بعينه بل بان

المطلوب بالضدية واعلم ان الشيء ليس بمستقيم قد يرد في الخلف
كما ذكرناه والخلف قد يرد في الشيء مقدمة بقياس معكوس
يرد حقيقي الحمل فيه ليس المطلوب ب لب بعض الصادقة
الصدق مع المطلوب كما في الخلف ليس كل ج ب الذي هو نقيض
كل ج ب الذي كان محالا في الخلف ونقيضه الحملية الجزئية
في الخلف اعني كل ا ب لينتج على الاستقراء من رابع الثاني
ليس كل ج ا الذي هو المطلوب قال والاستقراء
هو حكم على الكلي لكونه ثابتا في جزئياته لذلك الكلي اقول
الاستدلال اما بالعام على الخاص وهو القياس وقد تقدم
بيانه واحكامه في موضعه وهو المفيد للعلم المستعمل في البراهين
الحقيقية واما بالعكس وهو الاستقراء وياخذ الحد وبيان
على الاخر وهو التمثيل فالاستقراء هو الحكم على الكلي بما وجد
في جزئياته لان ذكرت الجزئيات باجمعها فهو القياس المقسم
وتفيد اليقين ويستعمل في البراهين كقولنا كل شكل اما كبري
واما مصنوع وكل كبري وكل مصنوع هو قياس تام وان قل بعض
الجزئيات فهو الاستقراء الناقص ويفيد الظن ويستعمل في
الاقيسة الجدلية كقولنا كل حيوان اما انسان او حمار او فرس او
طائر وكلها تحرك فكها الاسفل عند المضغ وانما لم يفد
اليقين لجواز ان يكون الجزء المتروك بخلاف ما ذكر من الجزئيات كما

كما حكم على الحيوان بتحريك الفك الاسفل حاله المضغ
لكن الانسان والفرس وسائر جزئياته ليست موجودة
كذلك فان كانت الجزئيات منحصرة كان تاما وقياسا
وهيئته القياس لان تلك الجزئيات تؤدي مجرى الكبرى
الاوسط متن

لينتج

لينتج فمثاله من هذا الاستقراء التشبيه بالقياس لان
الجزئيات المذكورة تقوم مقام الحد الاوسط لانا استدللنا
لثبوت الحكم فيها على ثبوته في كلها في الجزئيات وسطه في الا
ستقراء والكلي وسط في القياس قال والتمثيل
هو الحاق جزئي بجزئي في حكم ثابت له اقول
هو النوع الثالث من انواع الاستدلال وهو المسمى بالتمثيل في
عرف المنطقيين وبالقياس في عرف الفقهاء وهو اثبات
الحكم في جزئي لثبوته في جزئي اخر مشابه له واركانه اربعة الاصل
وهو الجزئي الاول والفرع وهو الجزئي المطلوب حكمه والجامع وهو وجه
الشبه والحكم مثاله ان يقول السماء محدث لانه متشكل كل ما هو
فالبيت اصل والسماء فرع والشكل علة والحدوث حكم وهو
لا يفيد اليقين ويستعمله الفقهاء كثيرا واجودها واقواها
ما اشتمل على جامع ثم الاجود منه ما اشتمل على الجامع الوجودي
ثم الاجود منه ما كان الجامع فيه علة الحكم ومع ذلك فانه لا يفيد
اليقين لاحتمال ان يكون الجامع علة في الاصل خاصة او يكون شرطا
بشرط لم يوجد في النوع او يكون في الفرع مانع من الحكم ثم ان ثبت
انه علة مطلقا يعني في الاصل والفرع غير مشروط بشرط ولا مانع
هناك صار ذكر الاصل حشوا في القياس وصار التمثيل قياسا
برهانيا كما لو كان الشكل علة الحدوث مطلقا صار القياس

ليس الاصل فرعا والحاق اصلا ووجه الشبه
جامعا وعلة وذلك كالحاق السماء بالبيت في
الحدوث لكونه متشكلا كالبيت وهو طريق يستعمله بعض
الفقهاء واقواه ما اشتمل على الجامع الذي
هو الجامع الوجودي ثم الذي يكون الجامع فيه علة
للحكم ومع ذلك فلا يفيد اليقين لاحتمال كون
العلة علة في الاصل فقط ثم ان لم يكن علة مطلقا
صار الاصل حشوا والتمثيل قياسا برهانيا هو
القياس لولا الاصل متن

كل متغير محدث وكل متشكل محدث وكان برهانا قطعيا
وهم من التمثيل يشبه القياس لو لا الاصل من حيث ان الجامع
يقع بسببه من الاصغر والاكبر قال والضمير قياس محذوف
اقول قياس الضمير هو قياس حذف كبراه فحذف ذلك
ضمرا وحذفها انما يكون فيما يكاد يكون نقول العالم متغير فهو محدث
فحذفنا فيه وكل متغير محدث لظهورها او للمغالطة بان يريد
اخفاء كذب الكبرى فيحذفها كما تقول فلان يطوف بالليل فهو
متلصص قال والمعارضة قياس يبطل اقول
المعارضة قياس يبطل اقوى مقدمتي قياس سابق عليه لانتاج
نقيض تلك المقدمة او نقيضها واقوى مقدمتي القياس
هو الموجبة والكلية فان الايجاب اقوى من السلب والكلي اقوى
من الجزئي مثاله بعض ب ج وكل ج ا فعورض بان ج ليس ا
لان ج ط ولا شيء من ط ا قال والمعارضة قياس
اقول المعارضة قياس مع نقيض نتيجة قياس اخر وتلك
النتيجة اذا قلنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فنقول المعترض
سلمنا ما ذكرت من الدليل لكن معنا ما يبطله وهو ان كل ج ط
ولا شيء من ط ا فلا شيء من ج ا فهذا الدليل الثاني هو المعارضة
قال الفصل الثاني في شرائط البرهان اقول العلم
هو حصول صورة الشيء في الذهن وهذا المعقول لا يخلو اما

ان لا يقترن بشيء من الاحكام او يقترن بتصديق اخر اول
حكم وهو التصور الموجود في التصديق والتصديق قد يحصل له حكم
الحكم نفسه كما ذهب اليه القدماء وهذا بحث لا يمكن ايراده
هنا ذكرناه في كتاب الاشراق قال والمكتسب منها اما
اقول ان كل واحد من التصور والتصديق منه ضروري ومنه
كسبي فالضروري من التصور ما لا يتوقف على طلب وكسب والكسبي مقابله
والضروري من التصديق ما لا يتوقف الذهن في الحكم بالنسبة على غير
تصور الطرفين والكسبي ما يقابله والمكتسب من كل واحد من هذين
بالبديهي منه او بما ينتهي اليه لانه لولا ذلك لكانت العلوم كلها كسبية
وح يلزم الدور او التسلسل لان الكاسب ان لم يكن بديهيا احتاج
الى كاسب اخر فان كان المكتسب في ادراك كان غيره نقلنا الكلام اليه لكن
اللازم باطل فالملزوم مثله فقد ظهر من ذلك ان من العلوم ما هو بديهي
والا يجوز ان يكون كذلك والا لجهلنا شيئا البتة قال
وما يكتسب بالتصور اقول لما بين ان كل واحد من التصور
والتصديق منقسم الى بديهي وكسبي اظهر ان الكسبي من كل منهما انما يكتسب
من غيره لا يستحيل ان يكون الكاسب الذي هو علة الحصول نفس المعلول
المكتسب في كل كاسب كل واحد منهما فكاسب التصور يسمى قولا شارحا
وهو ينقسم الى الحد وهو المؤلف من الذاتيات والى الرسم وهو المؤلف
من العرضيات او من الذاتيات والعرضيات وهو قول مؤلف من الذاتيات

والوسيلة بتصور شبيهه بالمعرف كقولنا في النفس الناطقة
الجوهر كتاب الحد الحقيقي والاول هو المعرف الحقيقي لانه يفيد
معرفة حقيقة الشيء على ما هي عليه بخلاف الباقيين نحو قوله او ما يشبهه
يريد به الرسم والمثال واكتساب التصديق بشيء فحسب وهو ينقسم الى القياس
والى الاستقراء والى التمثيل والاول هو المفيد المتقين والثاني
شبيهان به واليه اشار بقوله او ما يشبهه قال

فكل تعليم وتعلم ذهني انما يكون بتقديم سابق اقول الاكتساب
اخراج شيء من القوة الى الفعل فالعلم وهو يستند من نسبة
الى الفاعل وهي التعليم ونسبة الى المنفعل وهي التعلم فلاجل ذلك ذكرهما
المصنف ولو قال كل كتاب لكان معبرا فيهما واعلم ان التعليم والتعلم
قد يكونان بالفكر بان يحصل الحد الاوسط في القضايا واخراجه الى
القول الشارح بحيث يكتسب به وطلب يقين وقد يكونان
بالحدس بان يحصلا في النفس ابتداء من غير طلب وتكسب بل بدون
يكونان بالتقديم بان يحصلا بتقديم العلم وافادة المرشد ولما كان
الذهن شاملا للجميع ذكره ليعلم ان المقصود هو الامر العام الشامل للجميع
وهذه الكتاب انما يحصل بعلم بتوسط الاقوال الشارحة في
التصورات والحجج في التصديقات قال والطالب
اصول وفروع اقول لما كان الكتاب ينقسم الى تصور وتصديق
كان الطلب متوجها الى طلب التصور والى طلب التصديق ولكل واحد

من المطلبين

من المطلبين اداة وصيغة تدل عليه وينقسم تلك الصيغ الى
وفروع ولغير الاصول ما يستغني بها في اكثر المواضع عن غيرها و
بالفروع ما لا يستغني في اكثر المواضع عن غيرها فالاصول قد يطلب
واحد للتصور ومطلب من التصديق والسبب في تعدد مطلب التصديق
دون مطلب التصور ان التصديق يحتاج الى امرين العلم بالحكم و
العلم بعقد التصور انما يتوقف على امر واحد فمطلب التصور هو
مطلب ما وهو ينقسم الى امرين احدهما يتقدم على التصديق
وهو ما يطلب به شرح الاسم كقولنا ما الغضنفر فانا نريد بهذا الطلب
شرح مدلول اللفظ والثاني ما تأخر عنه وهو ما يطلب به ماهية المسمى و
حقيقته كقولنا ما الحركة يريد به طلب ماهية الحركة في نفس الامر قال
ومطلب هل وهو اما بسيط اقول هذا مطلب الثاني من
مطالب الاصول وهو اول مطلبي التصديق وهو مطلب هل
وينقسم الى البسيط ومركب فالاول هو ما يطلب به وجود
الشيء وانيته كقولنا هل الحركة موجودة او ليست موجودة
ويتحصل في الترتيب بين مطلبي ما بعد انه يتأخر عن مطلب ما الذي
يطلب به شرح الاسم لان من لا يعرف الاسم لا يطلب وجوده
وحده وينقدم على مطلب ما الذي يطلب به ماهية الشيء وحقيقته
ولان طلب الحقيقة والماهية الخارجة الثابتة في نفس الامر انما
يتحقق بعد معرفة وجودها والى توسط هذا المطلب بين المطلبين

مطلب هل

مطلب وجود الشيء وانيته كقولنا هل الحركة موجودة ويتحصل في الترتيب بين مطلبي ما او مطلب وجود الشيء وانيته كقولنا هل الحركة موجودة

اشارة هو ما يدل على الترتيب بين مطلبين والثاني هو ما يطلب
به وجود شيء لغيره او نفيه عنه كقولنا هل الحركة دائمة او ليست
دائمة وانما كان هذا مركبا لان المراد به وجود شيء لغيره و
كان الاول بسيطا لان المراد به وجود شيء فقط فباعتبار
توقف الوجود في الاول على شيئين وتوقفه في الثاني
على شيء واحد تحقق التركيب والبساطة قال ومطلب
لم وهو مطلب العلة اما للتصديق فقط اقول هذا هو المطلب
الثالث من الاصول وهو مطلب لم وهو ضربان احدهما ان يطلب
به علة التصديق فقط وهو الذي يسأل به عن الحد الاوسط الذي
هو علة الاعتقاد والتصديق كقولنا لم كان الجسم محدثا والثاني
ان يطلب به علة التصديق والوجود معا حتى يكون السائل يريد ان
علة الشيء في نفسه علة ما هو عليه اما مطلقا او كونه على حال كقولنا
لم انجذب المغناطيس الحديد فان انجذابه معلوم وهذا المطلب يتفرع
عن المطلبين الاولين قال والفروع كثيرة منها مطلب اي
اقول فروع المطالب كثيرة منها مطلب اي و
المطالب يسأل عن تمييز الشيء عن غيره اما تمييزا ذاتيا او عرضيا
وقد يضاف الى الاصول فيكون مطالب التصور ثلاثة هي ما وانما
ومطالب التصديق اثنان هل ولم ومن المطالب النوعية كم الشيء
وهو يسأل به عن مقداره وكيف الشيء ويسأل به عن احواله

الشيء

كقولنا لم كان الجسم محدثا او لم وجود وكقولنا
لم انجذب المغناطيس الحديد فهذه امهات المطالب
عن الاصول

مطلب اي

المطلب الثاني ان يثبت له ما تقدم كان هل
ثم تصور والتصديق مطلبان ومطالب كم و
كيف وابين من فروعهم ويقوم هل الكيفية مقامها
جميعا في بعض الاحوال

وابن الشيء

وابن الشيء ويسأل به عن مكانه ومتى الشيء ويسأل به عن زمانه
وهو ويسأل به عن غيره لعوارضه وانما كانت فروعا
لان هل المركبة يقوم مقامها جميعا في بعض الاحوال فان قولنا
هل مقداره كذا يقوم مقام كم الشيء وقولنا هل هو على حال
كذا يقوم مقام كيف هو وقولنا هل زيد في الدار يقوم مقام
اين هو وكذا الباقي وانما يقوم هل المركبة مقامها اذا عرف المطلب
ويسأل عن تعيينه اما اذا لم يعلم فلا تقوم مقامها فان من لا
يعرف الدار مثلا لا يصح ان يقول هل زيد في الدار بل يسأل
اين فلهذا قال المصنف في بعض الاحوال قال ومفصل
لم يهمل تتبعا اقول لما فرغ من تعديد المطالب شرع في
بيان تناسبها في الترتيب فلما كان مطلب لم انما يطلب
علة وجود الشيء في نفسه او علة وجوده بحال كذا او يطلب فيما
به اما وجود الشيء في نفسه او وجوده بحال كذا وكان الثاني
اسبق من الاول في المعرفة لا جرم كان مطلب هل متعديا الى مطلب
لم اتصل مطلب لم بهل وتبعه فيقال هل كذا موجود فيما ذا قيل نعم قيل
لم هو موجود وكذا في هل المركبة فانه لم يعرف وجود الشيء مطلقا
او بحال لم يطلب علته قال وكذلك يتبع الانية مطلب هل
اقول قد بينا ان مطلب الانية ينقسم الى احدهما مطلب
شرح الاسم وهو المتقدم على جميع المطالب اصلها وفرعها وتابعها

اما البسيط فلان تحقق الهوية تابع لتحقق انيتها
واما المركبة فلان ماهية الاعراض الذاتية انما تتحقق
بانيتها لموضوعاتها على ما مر

ما يطلب نفس حقيقة الشيء وهو ماهيته وهذا القسم الذي نحن فيه
تطلق على البسيط فلانه ما لم يعرف وجود الشيء لا يطلب
حقيقته وذاته في نفسه لان تحقق الماهية متأخر عن تحقق انيتها
ووجودها والذاتية يطلب بها تحقق الماهية وهل البسيط يطلب
بها تحقق الوجود وكان المطلب الاول متأخرا عن الآن واما
الحركة فلانها يطلب بها تحقق وجود الاعراض للشيء فيقال هل
هو كذا ولا شك ان تلك الاعراض لم يكن موجودة لموضوعها
لا يكون مطلبا حقيقة بذاتها لان الحقيقة هي حقيقة امر موجود فلم يعرف
وجودها لموضوعاتها لم يطلب حقيقتها واليه اشار بقوله ماهية الاعراض
الذاتية انما تحقق بهويتها لموضوعاتها وعندي فيه نظر لانا اذا
قلنا ما الحركة طالبين حقيقتها فانه يتأخر هذا المطلب عن مطلب هل
البسيط اما عن هل الحركة فغير هل الحركة دائما مثلا فانا نعم طلب حق ام
الحركة بالذاتية متأخر عن طلب هل الحركة للحركة لكن المطلبان مختلفان
ودليل المصادرة انما يدل على الثاني اما على الاول فلا قال

وايضا طلب الهلية المركبة هو طلب ما انه حدودها اقول
هذا دليل ثان على ان الذاتية تابع هل المركبة وتقريره ان المطلب
بالذاتية هو طلب الماهية الاوسط حيث كانه قول هل الارض مخسوفة
فاذا قيل نعم فهل ما علته فيقال توسط الارض فالسؤال بالذاتية
عن العلة متأخر عن السؤال بهل المركبة عن الحكم وقوله هو الانخسوف هو

قوله

قوله ثم الخسوف الخ قوله لم سؤال عن الحد الاوسط بما وانما
كان ما الذاتية طالبة للحد الاوسط فهل المركبة يكون عن الحد الاوسط
من حيث ان طلب الهلية المركبة هو طلب ما انه حدودها الاوسطى
الحد والبرهان في اجزائها في بعض المواد كما سيأتي قال

والبرهان قياس مؤلف من يقينيات اقول كل حجة لا بد
فيها من مقدمتين وتلك المقدمتان قد يكونان يقينيتين وقد لا يكونان
ويقين بالشيء اعتقاد الشيء على ما هو عليه مع اعتقاد امتناع النقيض
فكل حجة مؤلفة من مقدمتين يقينيتين لا تنتج يقينيا بسببها وهو اخص
من القياس اذ قد يتألف القياس من مقدمات غير يقينية وقد بينا
في فصل القياس الاختلافات في هذا التعريف واعلم ان الحد
اشتمل على العلل الاربع التي هي الفاعلية والغائية والمادية
والصورية وقد اشتمل هذا الحد على علل البرهان الثلث فالقياس
هو الصورة واليقينيات هي المقدمات اليقينية هي المادة و
الشيء المستفاد من النتيجة هي الغاية قال ومباديه
اقول انواع القضايا المستعملة في القياس اربعة مسلمات
ومظنونات وما معها ومشهورات بغيرها ومخيلات و
المسلمات اما مقتضيات او ماخوذات والمقتضيات
ثلثة الواجب قبولها والمشهورات والوهميات فمبادي البرهان
هي الواجب قبولها لا غير والانواع الباقية مبادي الصناعات

تمام

ثم تعريف البرهان

تمام تعريف البرهان
اليقينيات وهو ليس بيقين اسبقا غائية

في بيان البرهان

القضايا الواجب قبولها وهي المسلمة الاوليات
كالبرهان الكلي اعظم من الجزئي ثانيا

الوسط لان الكلي اعدل من الجزئي

في بعض المواد من قال

الاركان فيه ما يشد والواجب قبولها اضطرارا بسبب
اولى الاوليات وهي قضايا يوجبها العقل الصريح لذاته
بسبب من الاسباب الخارجة عنه وانما يتوقف الحكم بها على
تصور طرفي القضية لا غير فكل وقع في العقل تصور حدوده
بالحقيقة وقع له التصديق كالعلم بان الكل اعظم من الجزء و
هذه الاوليات منها ما هو جلي للكل لان تصور حدود القضية
حاصل للجميع ومنها ما هو خفي عند بعض الناس لوقوع الا
لتباس في تصور حدودها فيتوقف العقل عن الحكم فاذا حصل له
التصور جزم العقل وحكم بمقتضاه قال والمحسوسات
اقول هذا هو النوع الثاني من انواع القضايا الواجب
قبولها وهو المسمى بالمحسوسات وهي قضايا يحكم بها العقل بواسطة
الاحساس اي بواسطة الحس الظاهر كالعلم بان الشمس مضيئة وان النار
حارة فانه لولا الاحساس لم يحكم العقل بمثل هذه القضايا ولهذا
قال المعلم الاول من فقد حسا فقد فقد علما يؤدي اليه ذلك الحس بخلاف
القضايا البديهية الحاصلة لكل احد وانما بواسطة الحس الباطن وسر
الوجدانيات كالعلم بان لنا خوفا والما ولذة وسرورا قال
والحدسيات كالعلم بان السقمونيا يسهل الصفراء اقول
الحدسيات قضايا تنتج مشاهدات منا يحصل تكرر فيحصل بالتكرار التكرار
الى ان ينتج عقد نفس لا شك فيه بالحكم كالعلم بان السقمونيا يسهل

الصفراء

الصفراء بل لا يدل هذا الحكم من قياس فقي حوالة لو كان اتفاقيا لكن
دائما ولا اكثريا فيحصل الجزم بتكرر المشاهدة وحصول القياس المذكور بالسقمونيا
الاسهال الى السقمونيا قال والمتواترات كالعلم بوجود مكة
اقول القضايا المتواترة هي التي يسكن اليها النفس سكونا يزول
معه الشك ويحصل لها الجزم الضروري لكثرة الشهادات على سبيل الاتفاق
والتواطؤ كالعلم بوجود مكة وذهب قوم الى ان العلم الحاصل به نظري واحتجوا
بانه مختلف حصر واحد الشهادات المفيدة لليقين في عدد معين
بحضرة فان اليقين غير متعلق بعدد محصور بل يزيد الزيادة والنقصان
وانما القدر هو اليقين ليس عدد الشهادات قال
والحدسيات كالعلم بان نور القمر اقول القضايا الحدسية
يجري مجرى الحدسيات من تكرر المشاهدة ومقارنة القياس الخفي وهي
قضايا يعد الحكم بها حدس في النفس يزول معه الشك ويذعن
النفس بالقبول وذلك مثل حكمنا بان نور القمر مستفاد من
الشمس وانه حصل لنا ذلك بحدس حصل لنا باختلاف تشكلات
القمر بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا ومقابلة ومقارنة
وتربيعا والفرق بينه وبين التجربة ان السبب في التجربة معلوم السببية
مجهول الكيفية وفي الحدس معلوم بالوجهين قال والقضايا
الفطرية من القياس كالعلم بان الاثنين اقول هذه قضايا
يحس قضايا قياساتها معها وفطرة القياس ايضا وهي قضايا

الاخاصة كالعلم بان الشمس مضيئة او الباطنة

كالعلم بان لنا خوفا ما من

بالحدس

بالتجربة

بالفطرة

نصف الاربعة والاخر فان لنا تمام الجاري
بل الاقل فيها الفضل الزيادة من الاجابة

يحكم بها العقل بوسائط لا يخ الذهن عنها اليه فهي شبيهة بالضروريات
لعدم انفكاك العقل عنها في جميع من الاحيان وان كانت
ذوات اوسط كالعلم بان الاثنين نصف الاربعة فانه حكم
عقلي حصل بوسط هو ان الاثنين عدد انقسمت الاربعة اليه
وبلا ريب وهو نصف ذلك العدد فالايمان نصف
الاربعة وهذه الاربعة ليست من البديهيات لتوقفها على وسائط
ومبادي غير بديهية ولانها غير عامة لاختلاف العقلاء فيها والمعتمد
انما هو الاوليات فان المحسوسات ايضا غير مشتركة بين العقلاء

قال والبرهان اما برهان لم اقول الاوسط
في البرهان علة للتصديق بالاكبر على الاصغر والا لم يكن الاستدلال
به اولى من غيره فان كل مع ذلك ايضا علة لوجود الاكبر في برهان
لم لانه يعطي الكينية في الوجود والتصديق معا فهو يعطي اللمية مطلقا
سيما كقولنا هذه الخشبة يمسها النار وكل خشبة يمسها النار
فهي محترقة فالاستدلال بالمماسة على الاحتراق استدلال
بالعلة على المعلول فكما اعطى المماسة الحكم بوجود الاحتراق
في الذهن فكذا اعطته في نفس الامر وان كان انما يعطي العلم
في التصديق لا غير ولا يعطي العلية في نفس الامر سيما برهان ان
كقولنا هذه الخشبة تشتد فيا وكل خشبة تشتد فيا فهي محترقة
فالاشتداد الحاصل فيا علة للتصديق بثبوت الاحتراق في العقل

وهو الذي يعطي العلية للوجود والتصديق معا كقولنا
هذه الخشبة يمسها النار فهي محترقة واما برهان ان
وهو الذي يعطي التصديق فقط كقولنا هذه
الخشبة تشتد فيا فهي محترقة والاوسط في برهان الم
هو العلة لا نفس الاكبر بل الحكم به على الاصغر وان كان
معلولا لاحدهما فان كان معلولا للحكم سمي
دليلا وكان من برهان ان وينقلب احدهما
الاخر ثابت قياسا وبرهانا

من الخارج

من الخارج وكلاهما معلولان للاصغر المتعقد خارج العروق
واذا عرفت هذا فاعلم انما يشترط في برهان الم ان يكون الاوسط
علة لوجود الاكبر مطلقا بل لوجود الاكبر في الاصغر وبينهما فرق
فانه يمكن ان يكون الاوسط معلولا للاكبر او الاصغر وهو مع ذلك
علة لوجود الاكبر في الاصغر كما تقول هذه الخشبة يتحرك اليها النار
فيصل اليها فحركة النار علة للوصول وهي معلولة للنار فههنا الاوسط
معلول للاكبر وكما تقول الانسان حيوان وكل حيوان فهو جسم فالحيوان
معلول للانسان في الخارج وعلة لثبوت الجسم له فتظهر حينئذ ان
الشرط في برهان الم ان يكون الاوسط علة لوجود الاكبر في الاصغر
ويجوز ان يكون معلولا ولا يمكن العكس لانه يستلزم تقدم وجود الاكبر
في الاصغر على وجوده مطلقا واعلم ان برهان الان ينقسم الى
ما يكون الاوسط معلولا لوجود الاكبر في الاصغر وهو الى ما لا يكون
كذلك ويسمى الاول بالدليل وهو عكس برهان وينقلب الدليل الى
برهان لم وبالعكس بشرط قياس الدور والاتحاد الحدود فيهما
واختلافهما في الترتيب وانما قال بالشرط قياس الدور ولم
يقل الى قياس الدور لان القصد هنا ليس المغالطة فلهذا كان
تشبيهها بالقياس الدور ولم يكن هو هو قال وكل
قضية يتضمن اخراجها عليه الحكم فهي اولية لا يتوقف اقول
التصديق لا بد له من حجة فان كانت تصور اخراجها لا غير فهو التصديق

العقل فيه الاعلى تصور الاخراج فانها ربما يكتسب فيه
فان كانت العلة فيها فهي مكتسبة والا فعقلي
الا يتوسط العلة فان الحاكم مع علة فيقال فيها
وما لا علة لا يقال به ما هي

البديهي كقولنا الكل اعظم من جزئه فان هذا التصديق يتوقف على تصور الطرفين
جزئيه لا غير ولا يتوقف العقل فيه الا على تصور مفرد به وقد يكون
التصور ضمنيا على ما تقدم فاذا حصل بالكنه حصل الجزم القطعي وان
كانت العلة خارجة عن تصور المفردين كانت التصديق يسمى يقينا والعقل
في الجزم بالنسبة بين موضوعها وسطا هو العلة ولا يحصل اليقين الا بتوسط
العلة فان الحكم بدونها يكون مترددا العقل فيه بين طرفي الثبوت والانتفاء
اما اذا حصل الوسط فانه يحصل اليقين لان المعلول واجب مع العلة
وما لا علة فلا لقائل به واذا التقيين تابع للعلة قال والبرهان
علل حقيقية بدل على وجودها اقول لما ذكر ان ما لا علة معلومة
له فلا يقين به استشعر ان يقال ان الجزمات يقينية ولا علل لها فكيف
يصح الحكم بانتفاء اليقين عند انتفاء العلة فذكر ما يدفع هذا الخيال
وهو ان الجزمات علل حقيقية والدليل عليه انها غير اتفاقية والا لم
يكن دائمة ولا اكثرية للعلم القطعي بان الاتفاق لا يدوم ولا اكثريا
واذا لم يكن دائمة ولا اكثرية اتفاقية كانت مستندة الى علل واذا
استندت الى علل كانت يقينية واذا عرفت هذا فنقول ان الامور
الجزئية قد تقترن باحوال وازمنة وامكنة تؤثر في الحكم وجودا وعدما
وقد لا يكون كذلك ففي القسم الاول انما يحصل اليقين اذا قيد الحكم
بتلك الشرائط والاحوال وذلك مثل حكمنا بان كل مولود
في الريح فهو سوده فانه يقترن بهذا المكان فلا يصح الحكم بان كل مولود

كونها غير اتفاقية فيه يقينية وان كانت مقيدة بشرائط

توجد عندها

اسود فهذا الحكم الجزئي اذا كان مقيدا بشرائط وجد عندها ولا يوجد
بدونها قال والحس لا يفيد رأيا كليا اقول الاحساس
هو ادراك الشيء مقترنا بمادة معينة بشرط حضوره عند المدرك فالضرورة
يكون ما لا يكون حضوره عند غيره فالحس لا يفيد رأيا كليا وانما يفيد
الجزئي فالعلم بان كل نار حارة حكم عقلي لا حسي فان الحس انما يفيد ان هذه
النار الجزئية حارة اما ان كل نار حارة فلا نعلم الحس مباشرة وحاصل بالتصورات
الكلية والتصديقات الاولية لان النفس اول خلقتها خالية من جميع العلوم
كما نفس الاطفال وقابلة وواهب الوجود دائم الفيض فلا يمكن توقف
الاثر على الاستعداد وهو ما يستفاد من الحس فان
من فاقد شيء لا يستعد لادراك الكلي والحصول مناسبات
ومباينات هي احكام ضرورية وتصورات كلية عقلية حاصلة من واهب
الوجود تعالى بسبب الاستعداد اللائق ولهذا احكم العلم الاول
من تقدم فقد علم بودي الى ذلك الحس لزوال الاستعداد الذي
هو شرط لعلم قال والمتواترات كالمجربات اقول
شرط افادة التواتر العلم الاشتراك في الاخبار الى المحسوس ولهذا الواحد
جماعة كثيرة كحدوث العالم او عدم الصانع من غير دليل عقلي لم يحصل
العلم به اذا ثبت هذا فالحكم المستفاد من التواتر كالحكم المستفاد
من الحس فانه يجب ان يكون جزئيا ولا يفيد رأيا كليا قال والعلل اربع
ما منه وما فيه وما به وما له اقول لما ذكر ان الحكم القطعي بالشيء

ومن مباحث الخاص الصورة الكلية والتصديقات الاولية من الحس فقد علم بان

نوع من الحس

الذي لا علة انما يحصل عند وجود علة اشياء وهذا بيان لانه لا
يخلو منها واعلم ان العلل هي ما يتوقف عليها وجود الشيء ان
كان جميع ما يتوقف عليها فهي العلل التامة والا فهي الناقصة
العلل اربعة لان وجود الشيء المركب انما يحصل بحصول اجزائه
وغاية فاذا حصلت هذه الاشياء وجد الشيء
يتوقف على غيره والا فجزء ماهيته وهي المادة وهي التي يحصل بها الشيء بالقوة
كالخشب للسرير واما صورته وهي التي يحصل بها الشيء بالفعل
كالصورة السريرية والفعل هو المفيد للوجود والعلة هي ما لاجله
الشيء واما المادة فيشار بقوله ما فيه واما الصورة فيشار
بقوله ما به واما الفاعلية فيشار بقوله ما منه واما الغائية فيشار بقوله
ما له قال ويقع الجميع في اوسط البراهين اقول
كل واحدة من هذه العلل يصح ان يقع وسطا في البرهان اما
وقوع العلة الفاعلية فكما تقول القمر منخسف لان الارض وقعت
مقابلة للنيرين لمقابلة الارض علة فاعلية الكسوف واما وقوع
العلة المادية فكما تقول وجدت المادة الفاضلة عن المقدار الواجب
المستعدة لقبول صورة الاصبع فيوجد الاصبع الزائدة واما
وقوع العلة الصورية فكما تقول كل مثلثين متساوية اضلاعهما
وزواياهما المتقابلة فانهما متساويان بالتطبيق واما وقوع العلة
الغائية فكما تقول انما الطواحين انما عرضت بجودة المضغ وقد

كسوف القمر كما اذا وقعت الارض بين النيرين ووجب وجود
الاصبع الزائدة بوجود المادة المستعدة لقبول
صورتها فاضلة عن المقدار الواجب لسائر اعضائه
زائدة فضلا عن مقابلة وزوايا متجاورة منها
بالتطبيق ووجب تعرض الطواحين بالاضافة الى
جودة المضغ وقد يستعمل الجميع في بيان شيء واحد
من ص

الاستدلال

وقد يستعمل جميع العلل الاربعة في بيان
واحد وهو اعلى في افادة اليقين قال وينبغي ان
يكون العلل التي تجعل اوساطا في البراهين فان الحمل لا يكون
الا بسبب لان اعلم ان العلل منها ما هو
ومنها ما هو بالذات ومنها ما هو بالعرض ومنها ما هو بالفعل ومنها ما هو بالقوة
ومنها عام وخاص ومنها كلية وجزئية فالعلة التامة هي القريبة التي
يكون بالذات وبالفعل لا بالعرض وبالقوة والقريب وهو الاحراق
اذ كل وحدت النار وجد الاحراق وبالعكس والعفونة اخص من الحمى
اذ عرفت هذا فالعلة يجب ان يكون مساويا وخاصا والا يجوز ان يكون
اعم من المعلول والا لزم وجود العلة من دون المعلول خلف الاول على
شرائط مقدمات البرهان اقول المقدمات المستعملة
الاقيسة البرهانية يشترط فيها امور احدها ان يكون يقينية وقد تقدم
ان البرهان قياس مؤلف من يقينيات وثانيها ان يكون اقدم بالطبع
من النتائج ليصح ان يكون عللا لها بحسب الخارج وهو مخصص برهان لم
وثالثها ان يكون اقدم من النتائج عند العقل ليصح الاستدلال
بها ويكون عللا لها بحسب العقل فان المقدمات يجب ان يكون علل النتائج
عند العقل وليس ان يكون اعرف من النتائج ليعرفها فان المعرف
يجب ان يكون اعرف من المعرف وليس يكونها اعرف منها ان يكون اكثر

ساوية كما لا احراق النار
من ص

شرائط البرهان

يجب ان يكون اقدم لانها يقينية فتقدم بالطبع و
عند العقل من النتائج فيكون علل بحسب الامرين و
لا اقدم من النتائج ليعرفها وان يكون اعرف منها
بحكم لا لانها واذا لم يعرفها فانها اولية وان يكون اعرف
بحكم من

الاستدلال

وضوحا وتعينا لكثرة وضوحهما تقتضيا لوضوح الثاني كما لان
الوضوح والتعين للمقدمات اولا وبالذات وللنتائج ثانيا
وبالعرض وخامسها ان يكون مناسبا للشيء بمعنى ان يكون ذاتيه
اوليه ويعبر عنه بالذاتي ايضا بمعنى المقوم والعرض الذاتي على ما سيأتي
ويعني بالاولي ما يحمل لا بواسطة امر اخر كالحس من الانسان
فان الحمل بحسب العموم لا يكون اوليا وانما شرطنا ذلك لان الغريب
لا يفيد اليقين كما لا يناسبه لعدم العلاقة الطبيعية بينهما و
سادسها ان يكون ضروريا اما بحسب الذات او بحسب الوصف بمعنى
ان يكون مطلقة عرفية شاملة على ما يأتي وسبب بعد ان يكون كلية بمعنى
ان يكون محمولة على جميع الاشخاص في جميع الازمنة حتى لا يكون الحمل
لاتفاقي بحسب امر خصوصي من الموضوع كالنفس فانه على الحس
فانه لا يكون محمولا على جميع ما هو حاس بل على بعضه فلا يكون حمله
عليه كليا وهذان الاخيران يختصان بالمطالب الضرورية الكلية
قال والذاتي ههنا هو المقوم اقول الذاتي
لفظ مشترك بين معان واشهرها المقوم وليس هو المطلوب في كتاب
البرهان بل المطلوب هنا ما هو اعم منه وذلك لان الاعراض الذاتية
هي الاعراض التي يحمل الشيء لا هو هو اي لذاته كما يحمل الاحق
للانسان باعتبار ذاته يطلق عليه لفظ الذاتي ايضا كما يطلق
على المقوم وكلاهما يستعملان هنا والمعنى الاعم اشمل على معنى

فانه يشمل ايضا الاعراض الذاتية وهي التي يحمل الموضوع
لذاته كالضحك للانسان والزوجية للعدد وكل نوع
من هذه الموضوع او نوع الموضوع في حده فلا هو
ذاتي لكل شيء بان

ان يقال يؤخذ في حد الموضوع او يؤخذ الموضوع في حده
فالاول كاخذ الحيوان في حد الانسان وهو المقوم والثاني كاخذ العدد
في حد الزوجية كما تقول الزوجية انقسام متساويين في العدد قال
والعموم بحسب كل ما يقع في حده الموضوع اقول قد بينا ان
مقدمات البرهان يجب ان يكون ذاتية وبينا ان الذاتي في كتاب
البرهان يطلق على ما يؤخذ في حد الموضوع او يؤخذ الموضوع في
حده وكانت المقدمات المستعملة في البرهان هم من ذلك
فان كل ما يقع في حده الموضوع او يؤخذ الموضوع او معروضه او
معروض جنسه يسمى ذاتيا في العلوم والسبب فيه ان العلوم متمايزة
بحسب تمايز موضوعاتها والعرض الذاتي قد يحمل في كل علم على موضوع
ذلك العلم كحمل النقص والزوج على العدد الذي هو موضوع علم الحساب
وقد يحمل على انواع الموضوع كحمل الزوج على الاثنين الذي هو
نوع العدد الذي هو الموضوع لعلم الحساب وقد يحمل على اعراض انواع
الموضوع كحمل النقص على الاول او على الزوج او الفرد التي
هي اعراض العدد ذاتية وقد يحمل على انواع هذه الاعراض كحمل
النقص على فرد الزوج الذي هو نوع للزوج العارض للموضوع الذي
هو العدد وجميع ذلك يسمى عرضا ذاتيا والحمل الذي يؤخذ في
حده الموضوع هو الاول اي غير بل المأخوذ في حده في الثاني
الموضوع الذي هو العدد وفي الثالث معروض الموضوع اعني العدد

كالزوج للعدد او جنسه كالزوج للاثنين او معروضه
كالنقص للاول او معروض جنسه كالنقص للزوج
الزوج ذاتيا اذا كان البحث عنها على وجه
على حال

ايضا من الرابع موضوع جنس الموضوع هو الجزء ايضا ولما كانت
المحمولات البرهانية ذاتية كان جميع ذلك من العوارض الذاتية لكن
ينبغي ان تقيد وما يوخذ في حده جنس الموضوع بما لا يخرج من العلم الذي
منه فان العرض الذي يوخذ في حده جنس الموضوع الخارج من ذلك العلم
يسمى عرضا ذاتيا واليه اشار بقوله اذا كان البحث عنها على واحد
فاذا اريد بالموضوع موضوع القضية واما اذا اريد به موضوع
العلم كما ان يقال يوخذ موضوع العلم في حده و اعلم ان الناقص
هو الذي يقصر عن اجزائه كاثنين عشر فان نصفه وثلثه وربعه و
سدسه ازيد منه والاول هو الذي لا يعده غير الواحد كالثلثة
وزوج الزوج هو العدد الذي يعده عدد زوج ثم ذات هي زوج
كاربعة وعشرين قال والاول هي المحمول الاقرب وسط اقول
قد بينا ان مقدمات البرهان يجب ان يكون اولية ويقينية والاولية
ما يكون محمولا على الموضوع لا بتوسط غيره وذلك كحمل الجنس والفصل
القريبين على النوع والعرض الذاتي الحقيقي على العرض اللاحق
لموضوع لذات الموضوع لا لغيره كانتسب الجدول على الاب لان الذات
الاب لا لشيء آخر غيره لان هذه كلها محمولة على الموضوع حملا اولي
واما الاجناس والفصول العالية فانها انما تحمل على النوع بتوسط
حملها على ما هو اخص منه فان الجسم انما يحمل على الاب لان بتوسط
حمله على الحيوان واعلم ان المقدمات يجب ان يكون كلية وقد بينا

معنى الكل

معنى الكل هو ان المحمول على الجميع في جميع الازمنة حملا اولي فالكلي ههنا
اخص من المفهوم منه في الاسوار لانا قيدناه بوجود المحمول في جميع
الازمنة من غير توسط اعتبار القيدين كما بعض وقد بينا ايضا
ان المقدمات يجب ان تكون ضرورية وبينا ان المراد بالضروري ههنا
ما يسلب الضرورية الذاتية والوصفية معا حتى يكون مشروطة عامة وذلك
ان المحمول على شيء يجب جوهره وهو المحمول المناسب للموضوع ربما
يزول بزوال الموضوع عما هو عليه حال كونه موضوعا وربما لا يزول و
ذلك لانه ينقسم الى ما يحمل عليه بسبب وبه كالفصل وهو ما
يزول بزوال نوعيته وذلك الشيء والى ما يحمل عليه بسبب لا به
كالجنس وهذا قد يزول بزوال نوعيته وقد لا يزول كالحفيف اذا
حمل على الهواء فانه يزول عند صيرورته نارا لا يزول عند صيرورته
نارا الضروري يجب الذات وبما لا يشمل الزائل بزوال
الموضوع عما هو عليه حال كونه موضوعا واما المشروطة يكون الموضوع
على ما وضع يشمل الجميع فلهذا اخذنا الضروري هنا بحسب المعنى الاعم
وهذا الشرط يخص المطالب الضرورية لا كل مطلب برهاني
فان من المطالب البرهانية قضايا ممكنة اكثرية يستعمل في برهانها
وكذلك المطالب الجزئية وقد يستعمل في البرهان المقدمات
الجزئية لا تجاها قال احوال العلوم ولكل علم اقول
لما فرغ من شرائط المقدمات في البرهان شرع الآن في البحث عن

احوال العلوم عن ما يتوقف كل علم عليه من اجزائه بيان يناسب
العلوم وتمايزها الى غيره ذلك واعلم ان كل علم على الاطلاق
يتقوم من ثلثة اشياء موضوع ومبادي ومسائل بل ما الموضوع
هو ما يبحث في ذلك العلم عن اعراضه الذاتية اعني لواحقه التي
تلحقه لذاته كالتعجب اللاحق للانسان لذاته او لجزئه كالضحك ان
فسر بانه اللاحق له باعتبار كونه حيوانا او لعرض ذاته او مساويه
كالضحك اللاحق له بحسب كونه بالقوة وذلك مثل العدد لعلم الحساب
فانه يبحث في علم الحساب عن لواحق العدد وعوارضه الذاتية
اذا عرفت هذا فنقول الموضوع اما ان يكون شيئا واحدا
او اشياء كثيرة والاول اما ان يؤخذ على الاطلاق كالعدد
للحساب او مقيدا بعرض ذاته كالجسم الطبيعي من حيث هو متغير
لعلم الطبيعي من حيث وكالمعقولات الثانية من حيث ما يتوصل بها
من المعلومات الحاصلة الى المستحصل لعلم المنطق او بعرض غريب
كالكرة المتحركة لعلم الفلك والثاني لا بد وان يكون متناسبة ووجه
التناسب ان يشترك في امر اما ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي
اذ جعلت موضوعات الهندسة فانها تشترك في المقدار
وهو جنس لها واما عرضي كبدن الانسان واجزائه الحركة والا
دوية والاغذية اذ جعلت موضوعات علم الطب لاشتراكها
في كونها منسوبة الى الصحة التي هي الغاية في ذلك العلم وكموضوعات

علم الكلام

علم الكلام من حيث انتسابها الى مبدأ واحد هو الواجب تعالى
واما كانت هذه موضوعات هذه العلوم فان موضوعات
مسائل هذه العلوم يرجع اليه بان يكون موضوع المسئلة نفس موضوع
العلم كقولنا العدد اما زوج او فرد او يكون عرضا كقولنا
الثلثة فرد او جزءه كقولنا الصورة نفس وكمال او عرضا ذاتيا
له كقولنا الحركة اما مستديرة او مستقيمة وما يبحث عن احوال
موضوعه اعني اعراضه الذاتية فهي محمولات جميع مسائل العلم
الى يكون اثباتها للموضوعات هو المطلوب في ذلك العلم قال
ومبادي وهي اما قضايا لا واسطة لها اقول المبادي
هي الاشياء التي يبتني العلم ذو المبادي عليها وهي اما تصورات
او تصديقات اما التصديقات فهي المقدمات التي تتألف
منها قياسات وذلك العلم وهي قضايا اما اولية لا يفتقر
الى بيان ولا واسطة لها مطلقا وهي الاصول المتعارفة
وهي المبادي على الاطلاق واما غير اولية لكن يجب تسليمها لتبتني
عليها ومن شأنها ان تتألف منها اقيسة فلا واسطة لها في ذلك
العلم التي هي مبادي فيه فهي مبادي بالقياس الى المبتني عليها
مسائل بالقياس الى العلم الاخر فهي ليست مبادي على الاطلاق
وهذه المبادي ان كان تسليمها في ذلك العلم التي هي مبادي
فيه على سبيل الظن بالعلم ومع مساواة ما يمكن اصولا موضوعة

او مطلقا كالاوليات وليس الصدق مقارنة
او في ذلك العلم وليس مصادرات او اصولا
موضوعة باعتبارين وهي ما يوضع في ذلك
العلم وتبين لغيره فيتعلم التعليم لشيء
سواء كان مع استنكار او مع مساواة واما
صدق وليس الجميع اوضاعا تابعة

وان كان مع الاشتراك فيها تسمى مصادرات والبديهيات
ات بقول وتسمى مصادرات او اصولا موضوعة باعتبار
تغير باعتبار عرض الى محمد والاشتراك مثال الاصول الموضوعة
قول الاقليدس لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم
ومثال المصادرات قوله اذا وقع خط على خطين تصير الزاويتين
الداخلتين في جهة واحدة اقل من قائمتين فانهما اذا اخرجا
من تلك الجهة التقيا واما التصورات فهي حدود اشياء يستعمل
في ذلك العلم وهي اما موضوع العلم كقولنا الجسم هو الجوهر القابل
الابعاد في الطبيعي واما جزء من الموضوع كقولنا الطبيعة هو الجوهر
المستعد واما جزء من محمول الموضوع كقولنا الجسم البسيط هو
الذي طبيعته واحدة واما عرض ذاتي كقولنا الحركة كمال اول لما
بالقوة من حيث هو بالقوة وهذه الاشياء تنقسم الى ما يكون
التصديق بوجوده متعديا الى العلم كالموضوع واجزائه وما
يكون التصديق به انما يحصل في العلم نفسه كالاعراض الذاتية محمولة
القسم الاول حدود بحسب الهيئات واما حدود القسم الثاني فاذا
اصدر بها فيجب الاكتفاء بعد التصديق بكون ان يكون حدودا بحسب
الهيئات وتسمى الجميع اوضاعا يعني الحدود والمسلمات يستعمل
حسن النظر قال ومسائل هي ما يطلب البرهان عليها عليه
ان لم يكن بينة اقول اي بل في كل علم من القضايا التي حدة

فيه ايضا

فذلك العلم الذي يبحث في اكتساب محمولاتها لموضوعاتها
يطلب في ذلك العلم البرهان عليها ان لم يكن بينة وانما
يكون كل علم جزئيا باعتبار موضوعاته ما يأتي قال

موضوعات المسائل

وموضوعات المبادي والمسائل هي اما موضوع العلم او شيء منه
او ذاتياته اقول هذا هو المقتضي لتخصيص كل علم بمبادي
معينة ومسائل مختصة به وذلك ان يكون موضوعات المبادي والمسائل
اما موضوع العلم كقولنا الجسم مركب من الهيولى والصورة والجسم
غير مركب من الاجزاء الافراد او يكون الموضوع هو نوعا من الموضوع
العلم كقولنا الثلثة فرد وكل خط يمكن تنصيفه واما ذاتيه له
كقولنا الاول هو الذي لا يعده الا الواحد وكل مثلث فان زواياه
مساوية لقائمتين ومحمولات المبادي والمسائل ذاتية لموضوعاتها
اما ذاتي دي فباعتبار جزئيهما من الذاتي المقوم والعرض الذاتي
واما ذاتي فباعتبار الثاني لا غير قال والمبادي
العامة انما يستعمل بالفعل اقول المبادي العامة هي
القضايا الاولية التي لا يختص بعلم دون اخر كقولنا الاشياء
المساوية لشيء واحد متساوية والشيء اما ان يكون ثابتا او منفيا
فهذه انما يستعمل في العلوم بالفعل اذا اختصت بذلك
العلم اما باحد الجزئين او بهما معا مثال الاول اذا اختصت القضية
الاولية بالموضوع فنقول المقادير لها طول وبه المقدار واحد متساوية

بان يختص بالعلم
المقادير لها وبه المقدار واحد متساوية
لتخصيص بالمحمول في القضية ايضا وان لم يكن
لموضوع والمحمول معا كقولنا العدد اما زوج
واما فرد وما لا يختص فلا يستعمل الا بالقوة

فانما تصف الاشياء بالمقادير وهنا يختص الجزء الاخير بتخصيص
الاول فان البت والذي هو الجزء فانما تخصص بتخصيص المقادير اي
المراد منها وبه نفس المقدار لا مطلقا فذكر كل شيء ومثال الثاني
قولنا العدد اما زوج واما فرد فقولنا العدد فخصصناه بموضوع
القضية الثانية اعني الشيء وقولنا اما زوج او فرد فخصصناه بمحمولها
اعني اما ثابت او منفي وما لا تخصيص فلا يصح استعماله بالفعل وانما
يستعمل بالقوة كقولنا فرد اعني نقيضه بل فانه في قوة قولنا
الشيء والاثبات لا يجتمعان قال ولا يكون محمولات المسائل
اقول محمول كل مسئلة يجب ان يكون خارجا عن موضوعها و
لا يجوز ان يكون مقوما له لان المقوم للشيء لا يطلب بالبرهان ثبوته له
اذ تصور الموضوع متوقف على تصور المحمول ولا يطلب
البرهان على المسئلة الا بعد تصور اجزائها لما تقدم من ان
احد فرضي الجزء السبق على الكل في الوجودين والعدمين
لا يقال انه يطلب البرهان على جوهرية النفس والصور وقلتم
الجوهر جنس ولا كم يقولون الجسم محمول على الانسان لانه محمول
على الحيوان وهو يستدل على الذاتية لانا نجيب عن الاول ان المعلوم
ان من النفس انها شيء مدبر للبدن وذلك غرض طبيعي لا حقيقي
اذ الظن جوهرية النفس لم يزد جوهرية هذا المعلوم بل على صدق
عليه هذا المعلوم والحاصل ان الجوهر ذاتي لما صدق عليه المعلوم

لا المعلوم

لا المعلوم وكذا الكلام في الصورة واشباهها وعن الثاني ان المطلوب
اثبات الجسم للانسان هو العلم بثبوته له وانما يطلب العلم عند اضطرار
الخصم الى منعه ثبوته له بل نقضه ظهر من هذا على ان المقوم لا يكون
مطلوبا بل يجب ان يكون المحمولات اعراضا وانه لو صح المطالب
هو محمولات يكون محمولات المطالب مقومات في المقدمات اذ اثبت
هذا فنقول ان الحد الاول في البرهان يجوز ان يكون مقوما والاصغر
استحال ان يكون الاكبر مقوما له لان مقوم المقوم مقوم بل يجب
ان يكون عارضا ويسمى حدا او لا كقولنا الانسان ناطق وكل
ناطق ضاحك وان كان عارضا للاصغر جاز ان يكون الحد الا
كبر مقوما للاوسط وان يكون عارضا ويسمى ما خذا ثانيا قال
ويشارك العلوم وتداخلها وتباينها اقول العلوم
انما تتمايز وتتغاير بحسب تغاير موضوعاتها وتغايرها ويشارك
العلوم وتداخلها بحسب مشاركة الموضوعات وتداخلها ايضا اذا
ثبت هذا فنقول الموضوعات اما ان يكون بينها عموم وخصوص او لا
يكون فان كان فاما على وجه التحقيق او لا يكون والذي يكون على وجه التحقيق
هو الذي يكون العموم والخصوص بامر ذاتي بان يكون العام جنسا للخاص
كالمقدار الذي هو موضوع الهندسة والجسم التعليمي الذي هو موضوع
الجسمانية والعلم الذي موضوعه داخل تحت العلم الذي موضوعه
اعم وجزء منه والذي ليس على وجه التحقيق هو الذي يكون العموم والخصوص

بحسب احوال موضوعاتها فالاعم موضوعا فوق
الاخص كالهندسة والجسمانية وكذلك يطلق
موضوعا فوق المقيد كالكرة والكرة
عليها بتقييد تحت علم باين لما يعمه موضوعا كما
لو يستعمل عارضا تحت العدد وان الطبيعي و
اذا كانت الى علم بحيث غير ذاتيات ما به تقييد

بامر من تقسيم اما بان يكون الموضوع فيهما شيئا واحدا لكن موضوع
ذلك الشيء في العلم مطلق وفي الخاص مقيد بحالة فيتحد كالاجسام
عليها مطلقة ومقيدة بالحركة اللذين هما موضوعا علمي الهندسة او بان يكون
الموضوع فيهما شيئين ولكن موضوع العام من موضوع
الخاص كالوجود والمقدار اللذين احدهما موضوع العلم الالهي والآخر
موضوع الهندسة والعلم الخاص الذي يكون من هذين الوجهين يكون
تحت العلم العام وليس جزءا منه وقد يجتمع الوجهان اعني الاول
كجنب التحقيق الذي ليس كسبيا واحد فيكون الخاص بهما او بان
يطلق عليه موضوع تحت العلم العام من الخاص باحد الوجهين
وهذا مثل علم الفلك الذي موضوعه تحت موضوع علم الهندسة
كجنب التحقيق لان موضوعه الخطوط المفروضة في سطح مخروط
النور المتصل بالبصر والخطوط نوع من المقادير ولا يجب
التحقيق باعتبار تقييده الخطوط بالنور المتصل بالبصر وهذا
الخاص باعتبار تقييده يعرض خارج من الهندسة فيكون تحت العام
وليس جزءا منه واما اذا لم يكن بين الموضوعات عموم
وخصوص فاما ان يكون الموضوع شيئا واحدا كجنب تحت
قيدين مختلفين كاجرام العالم فانها من حيث انها اشكال موضوع
الهندسة ومن حيث الطبيعة موضوع للسماء والعالم من الطبيعي
لذلك قد يجد بعض مسائلها الموضوع والمحمول ويختلف

بالبراهين

بالبراهين كالقول بان الارض مستديرة وانها في المركز واما ان
لا يكون الموضوع شيئا واحدا بل يكون شيئين مختلفين فاما ان
يكون بينهما جهة تركب في البعض او لا يكون فان كان فهو مثل الطب
والاخلاق فان موضوعهما يشتركان في البحث عن القوى الا
نسانية لكن من الجهتين مختلفتين ولذلك يقع لبعض مسائلهما
الاتحاد في الموضوع وان لم يكن بينهما جهة تركب فاما ان يكون احدهما
تحت ثالث فيكون العلمان متساويين في الرتبة كالهندسة
والهيئة واما ان لا يكونا كذلك فلا يخلو اما ان يوضع احدهما
مقارنا لاعراض ذاتية تخص الآخر او لا يوضع فان وضع كان
العلم الباحث عنه من حيث يبحث عن تلك الاعراض موضوعا تحت
العلم الباحث عن الآخر وذلك كالموسيقى والهيئة فان
موضوع الموسيقى هو النغم من حيث يعرض له التأليف والبحث
عن النغم المطلقة جزء من الطبيعي لكنه يبحث في الموسيقى عنها من حيث يعرض
لها بسبب عدد مصدر التأليف وكان من حق تلك النغم اذ تجردت
ان يبحث عنها في علم الهيئة فاحتاج في ذلك صار البحث تحت الهيئة
دون الموسيقى لان الموسيقى انما يبحث عن ذاتيات القيد المذكور واما
هذا يشير المصنف بقوله وربما دخل التقييد بغير ما دخل المطلق التقييد
تحت علم مباين لما يعم موضوعا فان التقييد ادخل النغم تحت علم مباين
لما يعم كجنب الموضوع حيث ادخل تحت الهيئة دون الطبيعي حيث ان

الطبيعي

المسائل بحيث مترتبات بالتقييد المطلق واما ان لم يكن فالبحث
للموضوعين متقارنا لا عرض الا فكان البحث عنها على
مطلق كالبيت والطبيعي قال وقد يقال البرهان من احد
الاخص من الاعم الاخص اقول نقل البرهان تعالى
على معنيين احدهما ان يكون علم مبني على اصل موضوع متيقن
علم اخر ويكون البرهان الذي يتبين به ذلك الاصل منقولا من علم
العلم الاول المبني اي حال عليه حتى يتم ذلك العلم به والثاني
ان يكون المسائل من علم ما والبرهان عليه انما يكون بشيء من حقه ان
يكون من علم اخر وانما يقال من ذلك العلم الى هذا العلم لان تلك
المسائل تكتسب بالنظر والكسب فان من حق برهانها ان
يكون على المكتسب والحسب لان تلك المسائل لو وجدت من
نور البصر ومن النعم لكانت بعينها مسائل من العلمين المذكورين
وبذلك الاقتران يتغير الحال فلذلك نقلت البرهانين من موضوعها
اليهما وقد يسمى البرهان من الاعم الى الاخص كما يقال البرهان الهندسي
الى علم الحساب قال والعلم الباحث عن الوجود المطلق
الذي نقل العلوم اليه وتبيان مباديها فيه اقول قد بينا
ان العلوم ترتب في العموم والخصوص بحسب ترتب الموضوعات
ولما كان ترتب الموضوعات ما وجب الابتداء بالاعم لا الاعم فوقه
كانت العلوم وكذلك وعم الموضوعات هو الوجود اولا لانه اعم منه

فالعلم

فالعلم الباحث عنه عموم العموم وبرتقي العلوم كلها اليه وتبيان مباديها
فيه قال العقول في الحد الحد قول يدل على ماهية الشيء بالذاتيات
اقول انه اذا الحد وانما قيد بالذات ليخرج عنه الرسم الذي
يدل على الهوية بالالزام لا بالذات وهو صحيح من قول بعض القدماء
انه قول مخصر دال على هوية الشيء لان تعريف غير الاشياء خطأ
انصارت قصيرا باعتبار طويل باعتبار قال والحدود ايضا
مبادي حدية التصور عقلا كالوجود اذ ليس كالسواد اقول
كل مكتسب فلا بد له من مبادي كاسبة له اما في التصديقات فكالمقدمات
واما في التصورات فكالحدود ولا بد وان ينتهي
الفكر الى مبادي حدية فكما انتهت مبادي التصديقات الى الاولي
البينة كذلك مبادي التصورات تنتهي الى تصور لا يحتاج الى
كسب اما في كتصور الوجود او حسي كتصور السواد قال
والحد الذي هو كسب الاسم اقول الحد قسمان منه ما هو كسب الا
سم ومنه ما هو كسب المسمى فالاول هو الذي يفيد الاسم ويشرحه
ويميز فيه الموجود والمعدوم والثاني هو القول المفيد تصور
الحقيقة في نفسها وانما يكتسب بعد الوجود فان اشتمل على جميع المقومات
لها سمي تاما وفصولها كان حدا تاما كقولنا الانسان حيوان
ناطق وان اخل ببعض المقومات كان حدا ناقصا كقولنا الا
نسان جسم ناطق وكذا لو ذكر جميع الاجزاء المادية واخل بالجزء

هو نفسه والذي كسب الهوية هو الذي يشمل على
جميع مقومات ماهية الشيء وفصولها فان لم يشمل
فهو ناقص من كان

الصوري كما تقول الانسان حيوان ناطق حيوان فانه ايضا من الجوهر والناطق فصل

قال وربما صار شرح الاسم اقول الحد يكتسب الاسم

تعيينه بعد الاثبات حد الشيء بما هو هو

قد يفيد حد الجسم بعينه اذا بين ثبوت الحدود وكيفية

الخارج كما يقول المثلث المتساوي الاضلاع فاذا قيل له انه

شكل احاطه به ثلثة خطوط متساوية كان حد الجسم الاسم فاذا

برهن على وجوده في الشكل الاول من اقليدس كان المذكور

اولا حد الجسم الحقيقة قال ولا يكتسب الحد بالبرهان لان المقومات

اقول اعلم ان الحد لا يكتسب بالبرهان بوجهين الاول

ان الحد مركب من الذاتيات المقومة للشيء المحدود ومقومات الشيء

يجب ان يكون مقومة انما يجب لذاته لا بعلل مغايرة لذاته لان تصوره

متضمن لتصور المقومات وتصور ثبوتها له ولاجل ان المقومات

يجب ان يكون مقومة لذاته لا بعلل متوسطة كانت واضحة الثبوت

له اذ لا علل فلا واسطة اوضح منها الثاني ان الحد الاوسط يجب

ان يكون مساويا للاطراف فان حمل على الحدود حمل الحد به كان

للشيء حدان وكان الشيء وسطا لنفسه وان حمل عليه انه

ثابت له فاما ان حمل عليه على انه حد له الحد الاوسط والاصغر

وان حمل عليه على انه حد لما صدق عليه لزم كون الحد حدا لامور

متغايرة وان حمل عليه مطلقا لم يلزم التحديد قال

بل تركب الذاتيات المقومة اقول لا منع من تركيب

لا يجب تعليل الذاتيات ولذلك يكون اوضح ذاتيها فلا واسطة اوضح منها فان قلت

علة ترتيبها الطبيعي والفصول الحقيقية اجناسها الجنس على ان

يجب بل برهان ذكر الكاتب لانه هو تركيب الذاتيات المقومة على

ترتيبها الطبيعي بان يقدم الاعم على الاخص كما هو مقدم عليه في

الطبيع كما تقول الانسان حيوان ناطق ويكتسب الحد ايضا ما يراد

القصد الى تحصيل وجود الاجناس الجنس القريب منها والبعيد و

المتوسط قال ويشتغل في ذلك بتحليل الشيء اقول

وذلك امران تعيين الذهن على تحصيل الحدود واكتساب

احدهما يحصل الحدود ذاتياته حتى ينتهي الى اعلاها وهي الاجناس

العالية والفصول العالية وذلك بان ينظر في مهية المحدود حتى

يعلم انها من اي الاجناس العوالي من ينظر في الانواع التي هي

تحت الاجناس العالية وذلك الجنس حتى تحصيل المشاركة والمباينة الذاتية

من تلك الانواع ليحصل الذاتيات المشتركة والذاتيات الخاصة

مثلا اذا اردنا ان نعرف ذاتيات الحيوان وجدناه داخلا

تحت مقولة الجوهر ومن انواع الجسم النامي والحيوان الناطق و

الصاهل يشاركان في مفهوم الحيوانية وينفرد ناطق ذاتي لكل واحد

منهما لو حدنا الحيوان الناطق جسما حساسا ناطقا ووجدنا الصاهل

جسما حساسا صاهلا ثم ينتقي بعد حذف خصوصية الصاهل والناطق

انه جسم حساس وكان الجسم مقتضيا لمفهوم الجوهر وهذه الاشياء ذاتيات

الحيوان والحدود من خصوصية انواعه نعرف حقيقة الحيوان بانه

جسم حساس حصل لنا الحد المطلوب ولو لم ينتقي بعد حذف

الذاتيات ترتيبها الطبيعي والاجزاء والاجزاء حتى يعرف

الجنس والفصل الاجزاء والاجزاء حتى يعرف

فانه يمكن ان يكون جنس على الاجناس وفصول

الخصوصيات معنى مشترك على ان المعنى الذي كان مقولا على تلك
المعاني انما مقولية عليها بالاشتراك اللفظي وذلك كالنسبة
المقول على الاشكال باعتبار انه نهاية الاجسام وتساوي
الزوايا على الالوان باعتبار انفعال الحاس من كل منهما مثل
انفعاله عن الاخر واعلم ان التحليل انما يقال في مقابلة
التركيب واما القسم التركيب الذهني الخارجي فكذا القسم
مقابل اليهما فالتحليل الذهني هو الذي يكون في الصفات الكلية و
يسمى تحصيل الحد والرسم وان كان بالحقيقة متقدما على معرفة
الحد والرسم حيث يكون التحليل للحدود انما هو لتحصيل مفردات
الحد وذلك هو الذي يكون باعتبار المشاركات والمباينات
بين الاشياء حتى يتميز ذلك العام من معانيها فراجع من تحليل
الانسان الى الحيوان والناطق وتحليل الحيوان الى الجسم المتغذي
الحساس المتحرك بالارادة وكذلك تحليل الجسم المتغذي
حتى ينتهي الى الاوائل التي لا يقع فيها تركيب ولا مشاركة
ولا مباينة على ما بيناه مثله والتحليل الوجودي يسمى التحليل
بالعكس اما الطبيعي كتحليل بدن الانسان الى الاخلاط والعناصر
واما الصناعي كتحليل السكنجبين الى الخل والسكر واما القسمة
وهو ضربان الاول قسمة الكل الى اجزائه وقسمة الكلي الى جزئياته
اما الاول فالاجزاء اما متشابهة كاجزاء الخط او مختلفة كاجزاء

الحيوان والمقيد في هذا الموضع انما هو القسمة الى المختلف وهو
ثلاثة بحسب الحدود فمن الكم ينقسم الحيوان الى الاعضاء الالية
وينقسم الاعضاء الالية الى الاعضاء البسيطة وتقسيم
البسيط الى الاخلاط وينقسم الاخلاط الى الاركان فيعلم
ان الحيوان مركب من جسم رطب ويابس واما الكيف فانها
تقع على خمسة وثلثين قسما لان مورد القسمة اما الحي وكل واحد
منها اما ان ينقسم الى هذه الخمسة او الى الصنف او الى الشخص
واعلم ان قسمة الكلي الى جزئياته اما ان يكون بالفصول المقومة
اولا والاول اما ان يكون اوليا كقسمة الجنس الى انواعه القريبة
او لا كقسمته الى البعيدة والثاني هو القسمة لا بالفصول الذاتية
فهو اما قسمة المعروض الى العوارض كالحيوان الى الذكر والانثى
او العوارض الى المعروضات كالكاين والفاسد الى المعدن
والنبات والحيوان او العوارض الى العوارض كقسمة الاصناف
الى الاصناف وانما يشتغل في هذا الموضع بقسمة الكلي الى جزئياته بالفصول
الذاتية فاذا اخذنا الجنس العالي كالجوهر وقسمناه بالفصول
الذاتية الاولية الى ان يصل الى الانواع السافلة صارت الفصول
كلها معلومة على الترتيب كما يقول الجوهر اما ان يكون قابلا للابعاد
او لا يكون والقابل هو الجسم اما ان يكون نامية او لا والنامي اما
ان يكون حساسا او لا والحساس اما ان يكون ناطقا او لا والناطق

هو الانسان فيعلم من ذلك ان هذه الصورة ما ذا يناسب للانسان
قال وكل علة مساوية وضعت فحدة التام يشتمل عليها اقول
كل محدود ذي علل مساوية له فانه يجب ان يوخذ تلك العلل في
حده لتحصل في العقل صورة مساوية له مطابقة للمحدود وفي
الخارج الاول فيل بعض العلل فان الحد ناقص وهذا في اخذ
العلل في الحدود نظر قال ويقع العلل في موقع الفصول
اقول المعلول لا يوجد له بدون العلة وانما يتحصل ويتخصص
بعلته والجنس امر مبهم انما يتحصل ويتحقق في الخارج بفصوله فيتحقق
وقوع المعلول موقع الجنس والعلل موقع الفصول لان التقييد بالفصول
انما يكون لشيء سابق عليه مبهم يتخصص بها اذ ذكر ما يجري مجرى المعلول اولا
ثم تقييده بما يجري مجرى العلل اولا ثم العلة واعلم ان الواقع موقع الفصل
ليس هو العلة نفسها فان العلة لا يجوز ان يكون من نفس الفصل لان الفصل
يدل على النوع والعلة لا يدل على معلولها بل يكون مبدأ الفصل وايضا
شيء يقول بان يكون مبادي طلب كما يقول في الغيب حرارة خالصة
عفونة الصفراء لا انها نفس العفونة اذ اعرفت هذا فنقول
قد بينا ان العلل اربع وقد يقع الجميع موقع الفصول وقد يقع
بعضها مثال الاول قولنا السيف الاصفاء من حديد مطاول
محدود الاطراف يقطع بها اعضاء الحيوان فالاقتصار وهو امر مبهم
وقولنا صفاء من حديد فصل اخذ من العلة الفاعلية وقولنا من حديد فصل اخذ

بان يكون مبادي طلب كما في قولنا السيف الصفاء من حديد مطاول محدود الاطراف يقطع بها اعضاء الحيوان وقد يقتصر على البعض كقولنا الحي حديد يلبسها الاصبع

من العلة المادية وقولنا مطاول محدود الاطراف فصل اخذ من العلة
الصورية وقولنا يقطع بها الحيوان فصل اخذ من العلة الغائية قال
وكذلك المعلولات كالنطق اقول المعلولات ايضا قد
تقع كالفصول بان يكون مبادي طلب كالعلل كما ان النطق يقع في
تعريف الانسان من حيث يقول الانسان الذي من شانه النطق
وكذلك العوارض المحدود يقع ايضا في حده كوقوع الابعاد
الثلثة في حد الجسم حيث يقول انه الجوهر القابل للابعاد الثلثة
فهو عوارض الجسم الطبيعي قال ويشارك البرهان و
الحد في اجزائهما اقول ان الحد والبرهان قد يشتركان
في الاجزاء فيستعمل في البرهان ما يستعمل في الحد من الاجزاء كما لو برهنا
على ان الغنم مما طلب ما ينطفي فيه نار وكل مما طلب ما ينطفي فيه
نار فقد يحدث فيه صوت ينتج فالغنم قد يحدث فيه صوت لم
يجعل النتيجة مقدمة صغرى فنقول الغنم قد يحدث فيه صوت وكل
ما يحدث فيه صوت يحدث في الغنم فهو مما طلب فالغنم قد يحدث
فيه صوت فقد تركب من الشكل الاول من حدين او سطين احدهما
الطلب والنار في الغنم والثاني حدوث صوت فيه والمقدمتان
على احد هما يحصل النتيجة الاخيرة ويقال للاوسط الاول انه مبدأ

اعراض

في فصل الانسان وهو الشيء الذي من شانه النطق
والعوارض كالابعاد في فصل الجسم

كقولنا هذا الغنم مما طلب ما ينطفي فيه نار وكل ما يحدث فيه صوت فالغنم قد يحدث فيه صوت وكل صوت يحدث في الغنم فهو مما طلب فالغنم قد يحدث فيه صوت فقد تركب من الشكل الاول من حدين او سطين احدهما مبدأ البرهان والاوسط كما هو الشكل فيه والثاني حدوث الصوت في الغنم لا لفظ نار فيه وان لم يقع فيه بالفعل والكل بعض الحد ما

البرهان لانه اوسط في اول القياسين ويقال الدليل ايضا
البرهان لتمامه به والاول من الاوسطين علة الثاني وهذا الاشكال
يندفع بمعنى ان الجنس يقارن النوع كالصوت الذي هو جنس الرعد
فانه يقارن النوع الذي هو قولنا الغيم قد يرعد لان معناه
ان الغيم فيه يحدث فيه صوت فاذا اردنا تحديد الرعد
عكسنا الترتيب فجعلنا الاوسط الاخير جزءا والاول تاليا
فيقول الرعد صوت يحدث في الغيم لانطفاء نار فيه وان لم نعتبر
احد الوسطين كان ناقصا كما يقول الرعد صوت
يحدث في الغيم او انه انطفاء النار قال واجزاء
الحد واقدم بالطبع وهي من الحدود ذات اقول
المعرف علة للمعرف والعلة متقدمة فاجزاء الحد متقدمة
بالطبع على الحد وانما مع الاقتران لا اولية ومع التاخر يسمى التحديد
بها كان المحمول لا يعرف شيئا وكذلك يجب ان يكون اعرف من المحدود واذ
لولا ذلك لم يكن اولى بالتعريف قال والرسوم تدل
على الاعراض الذاتية اقول الرسم هو الذي يدل على تمييز الشيء
عن غيره فان ميزه عن جميع ما عداه كان رسما تاما كقولنا الانسان
هو الضاحك وان ميزه عن بعض ما عداه كان ناقصا كقولنا انسان
هو الماشي وقيل التام ما يتالف من الذاتيات والعرضيات
والناقص ما يتالف من العرضيات لا غير اذ ذات هذا فقول الآ

والخواص المنبه ويفيد التمييز فقط واحدها خاصة
فيه الجنس المقومات اذا لم يترتب على ترتيب الطبيعي
كان المركب رسما تاما

قد يكون مؤلفا من الاعراض العامة اذا افاد جنسا قريبا كقولنا الانسان
ذو الطير الولود وقد يكون مؤلفا من خواص الشيء كقولنا الانسان
هو الضاحك الكاتب وقد يكون مؤلفا من ذاتيه كقولنا الانسان هو
الشيء الضاحك ولا بد وان يكون المقومات فيه وهذا الرسم
لا يفيد تحقيق الشيء لكنه يفيد التمييز واجاد الرسوم ما يوضح فيه الجنس
الدال على اصل الذات ثم يقيد بالخواص كقولنا الانسان هو الضاحك
والمقومات اذا تغير ترتيبها تقدم الاخص على الاعم كان التعريف بها
رسما لا خلاف في كونه الصوري ولو قال كان المركب حدا ناقصا كان
اولى قال والاعراض الذاتية لا يمكن ان تحد لامتناع ذكر معروضاتها
اقول ذكر القدماء ان العرض الذاتي يوخذ الموضوع في حده لا
حينئذ الجهة التي منها تصور فهو ممكن لان يتصور منفردة عن المعروضات
وذلك كما اذا اردنا ان نعرف المساوات فانا ناخذ في حدها
معروضاتها اعني الكمية فنقول المساوات اتفاق في الكمية
فرد ما التعريف عن المعروض بقيت المساوات اتفاق محضا وهو نوع
من المضاف وما ذكر الشيخ في بعض كتبه في ذلك وزعم ان الحد
انما يتالف من الذاتيات وذات المعروض ليست جزءا من ذات
العرض الذاتي بل العرض الذاتي مغاير لموضوعه في وجوده وحقيقته
قال ولا المضافات لامتناع ذكر ما يضاف اليه اقول
المضاف لا يمكن تعقله بانفراده فحده يشتمل ضرورة على ما يضاف اليه

لا بان الحد احدهما لا فهو كما ذهب اليه من الامر قد يكون لا نهما
يعلمان معا وانما ذلك بان يذكر السبب المقتضي لتعريفه
لتحصيل معاني العقل ثم يخص البيان بالذي يراد تعريفه مثلا
كما نقول في تعريف الاب انه حيوان نام له ولد اخر من نوعه من نطفته
من حيث هو كذلك فالحيوان هو الاب والاخر هو الابن لكنهما اخذا
مجردين من الاضافة والتوليد سبب الاضافة وقولنا من حيث
هو كذلك هو الذي تضيف معنى الاضافة الى الحيوان الذي هو
الاب ويخص البيان به لان الاب انما يضاف الى الابن
من هذه الجهة فهذا هو السبيل في تحديد الاضافيات قال
ولا المركبات الا بحدود مركبة من حدود اجزائها اقول
المركب قسمان عقلي فقط وخارجي فالاول هو المركب من الجنس
والفصل فحده يشتمل عليهما ثم ان كان الجنس والفصل مركبين كان
حكمهما حكم المركب منهما والا كان حكمهما حكم البسيط والثاني ان لم
يكن الشيء من اجزائه قوام بانفراده كالمادة والصورة فحده
مشتمل على حد المادة والصورة بالقوة وان كان لكل واحد
من اجزائه قوام بانفراده كالسكنجبين والبعض منها كالابعاض كان
حده مشتملا على حدود اجزائه بالفصل قال والبسيط
العقلي لا حد ولها اقول البسيط قد يكون عقليا
وقد يكون خارجيا والاول هو الذي لا جزء له فلا حد له لان الحد انما

يتألف

يتألف من الذاتيات ولا ذاتي للبسيط العقلي اما البسيط الخارجي فقد يكون
مركبا في العقل كالعقل الفعال او لا يكون مركبا في الخارج لان الجنس و
الفصل جزءا الحد لا المحدود ولانهما محمولان عليه ومثل هذه البسيط لها حد
عقلي فلهذا قيد البسيط بقوله العقلي قال والاشخاص
لجزئيتها لا حدود لها اقول الاشخاص الجزئية لا يمكن تحديدها
ولا اقامة البرهان عليها اما الاول فلان الحدود امور كلية عقلية يستلزم
تصور المحدود دون الدلالة للكلي على الجزئي لان الكلي يدرك بالعقل و
الجزئي يدرك بالحس والاشارة واما الثاني فلان البرهان امر عقلي والعقل
لا يعين الا على ما ادركه وهو لا يدرك الامور الشخصية وايضا فان
البرهان والحد يتألفان من امور كلية دائمة لا يعرض لها التغير والاستحالة
والاشخاص بخلاف ذلك ولان الحد والبرهان يجب دوام صدقهما على
المحدود والمبرهن عليه دوام الذاتيات قال الفصل السادس
في الجدل الجدل صناعة على تقييد اقول لما فرغ من القياسات
البرهانية اي الغرض منها معرفة الحق من جهة ما هو الحق ولا فرق بين علمه
الانسان ذاته لغيره وتاجهاته وبين ما يعلمه لغيره شرع في القياسات
الجدلية اي ليس الغرض منها الحق والباطل بل هو طلب ما يفحم به الخصم في
المناظرة والمجادلة ويقطعه من الاحتجاج ويظهر به على خصمه عند اصحاب
ليسوا كان حقا او غيره فالحق فيه لا يراد بعينه اذا عرفت هذا فالقياس
الجدلي له ايضا صناعة على تقييد معها على اقامة الحجة من المقدمات المسلمة على اي مطلوب

ولا برهان عليها لا بالعرض لانتفاء ادراك اشخاصها
بالعقل ودوام الحس او بحكم جزئي كالاشارة لكونها
معرضة للاستحالة والانتفاء على ما يدوم ذاته على ما
مر بيانه ثم عرفه بما هو اعم من
قال او نحوه

في قول

معها على اقامة الحجة من المقدمات المسلمة على اي مطلوب
يراد وضعه على خطاء اي وضع يتفق عليه بدون الوجود
البرهاني فتعم كسب الامكان كما مر

اريد وعلى محافظة اى وضع يتفق على وجه لا يتوجه المناقضة على
محافظ وضع بحسب الامكان والصناعة تلك نفسانية يقتدر بها
على استعمال موضوعات نحو عرض ما صادرا عن بصيرة بحسب
الامكان فيها وهي شاملة للعلمية والظنية فقولنا علمية يقيد بها يخرج
عنها الاقاويل وقولنا على محافظة اى وضع يتفق عن بالوضع
الراى المعتقد او الملزوم كالمذهب وقولنا بحسب الامكان
اشارة الى ان عجز الجدل عن تحصيل بعض المطالب المتعددة
لا يقدح في صناعة الجدل كعجز الطبيب عن ازالة بعض الامراض
قال ونقض الوضع اما بالحجة او بالجدل
بان يشخص احدهما مسايل وهو الذي ينقض وضعا ما باقامة
الحجة من مقدمات يسلمها الخصم وغاية سعيه ان يلزم صاحبه و
الثاني مجيب وهو الذي يحفظ رايا ما بمقدمات مشهورة و
غاية سعيه ان لا يلزم قال ومبادي الجدل عند
السايل ما يسلمه عن المجيب اقول لما كانت غاية
البرهان هو اظهار الحق كانت مباديه اعني المقدمات المستعملة فيه
من اليقينيات لا غيره لما كانت غاية الجدل من الغلبة على الخصم بحيث
يدركه الجمهور كانت مبادئه مسلمات ومشهورات فمبادي الجدل فيه
السايل من المسلمات التي يسلمها المجيب ويعترف بها واما عند
المجيب فالذايعات وهي المشهورات الحقيقية وانما قيد بالحقيقية احترازا

من المشهورات

من المشهورات غير الحقيقية كقولنا نصر الملك واهل المكان ظالم او مظلوم
فان المشهور الحقيقي نقيضه وهو قولنا لا يصر الظالم وان كان الملك
قال ارسطاطاليس ان القياسات الجدلية المركبة من الذايعات
وانما قال ذلك لكون الجدل صناعة معدة لمخاطبة كل انسان
فمن كل يستدل كلية على طريق الانصاف بالعقل العام وانما يحصل
له ذلك بالمقدمات المشهورة والمسلمة من الخصم اذ عرف من انا علم
ان المشهورات اما ان يكون مطلقة مشهورة عند الجمهور او محدودة
يكون مشهورة عند الجمهور او محدودة يكون مشهورة عند قوم دون
قوم والاولى اما ان يجدها الجمهور بحسب العقل العملي وهي المسماة
بالاراء المحمودة لانها محمودة عند رايهم كقولنا العدل حسن و
الظلم قبيح واما ان يجدها بحسب خلق ويعني بالخلق الملكة النفسانية
التي حاصلها مترتبة الافعال الصادرة عنه حتى يحصل الفعل منها
بسهولة كالحكم بوجوب محافظة الحرم فانه يقتضيه الحمية الانسانية
وكاقتضاء الرافة والرحمة تعذيب الحيوان بغير جرم ولا فايدة او
يقتضيها الجمهور بحسب العادة والطبايع كشف العورة وحسن سترها
او يقتضيها الجمهور بحسب قوة الاخرى من القوى النفسانية او يكون مقبولة
بحسب الاستقراء كقولنا الملك الفقير ظالم لا محالة وباطلها كل
ما يحكم به الجمهور بسبب قوة خيالية لا بسبب العقل النظري واما الثاني اعني
المشهورات المحدودة فهي ان يكون مشهورة عند قوم دون اخرين

ثم ان وجاء سعيه ان يلزم وحافظ يجيب
وغاية سعيه ان لا يلزم فهي
وعند المجيب الذايعات وهي المشهورات الحقيقية اما
مطلقة اراء محمودة بحسب العقل العملي كقولنا
العدل حسن والظلم قبيح او محمودة او بحسب خلق او عادة
او قوة من القوى النفسانية كالرافة او بحسب استقراء
وما يحكم به الجمهور بسبب قوة خيالية لا بسبب العقل النظري واما محدودة
رايا جماعة او اهل صناعة كما تقول الفلسفة
هي كذا

كثرة اعتقاد التسليم عند المتكلمين قال والواجبة قبولها
مشهورة بحسب الاغلب اقول قد بينا ان مبادي الجدل انما
هو المشهورات وهي المسلمة من الخاطبين فالمجيب يوافق
من المشهورات المطلقة او المحدودة سواء كان حقا او غير حق
والسائل يوافقه من المسلمة المجيب سواء كان مشهورا او غير مشهور
ولما كانت غاية الجدل هي الالزام ودفعه لا التحقيق جاز وقوع
الاصناف الثلثة من القضايا وهي الواجب والممكن والممتنع فاما
الواجب فهو لا يكون مشهورة وهو الاغلب كالقضايا الاولية
والحسية وسائر قياساتها معها وقد لا يكون وهو النادر كالحكم
بالمجيب فانه قد يكون خفيا عند شخص ظاهرا عند اخر فلا يكون مشهورة
فالصنف الاول يقع في مبادي الجدل من حيث انها مشهورة
لا من حيث انها واجبة القبول وكل واجب القبول مشهور بحسب الاغلب
ولا ينعكس فان الاغلب في المشهورات انها لا يكون واجبة القبول
وليس كل مشهور صادقا فان المشهور لا يقابل الكاذب من حيث
ان يكون صادقا بل يقابل الشنيع كما ان الصادق يقابل الكاذب
وانما يقابل المشهور الشنيع لان المشهور لا ينكره والشنيع ينكره وهما متقابلان
قال وربما كان المتقابلان مشهورين اقول لما كانت
الشهرة قد يستند الى الاخلاق والملكات والمستندة الى
الاخر جهة والى الفوائد وكانت هذه بما يختلف كثيرا كانت

ولا ينعكس يستعمل في الجدل لشهرتها لا لوجوب
قبولها وليس كل مشهور صادقا بل يقابل الكاذب بما هو
الشنيع كما ان الصادق يقابل الكاذب بما هو الشنيع

بحسب اراء الخلق كما نقول بان اللذة مؤثرة او
ليست وقد يستعملها الجدل من دون قبول لوضعيتها

القضايا

القضايا المتقابلة مشهورة بحسب الاراء المختلفة اما بين العوام كقولنا
حفظ المال اثر والانفاق فان العوام يوجد بينهم اختلاف
في ذلك او بين الخواص والعوام مثل ان الجميل اثر عند الخواص من
اللذة واللذة اثر عند العوام من الجميل وكقولنا اللذة مؤثرة
عند طالبي النعم وثواب الشهداء اثر عند طالبي المعاش وقد
يستعمل الجدل المتقابلين في وقتين لغرضين قال
فمبادي الجدل مسلمات اما عامة واما خاصة اقول المسلمات
ينقسم الى عامة اما مطلقة يسلمها الجمهور او محدودة يسلمها طائفة
والى خاصة يسلمها شخص من يسلم بحسب الحسب والاول مشهور والجميع
يقع في مقدمات الجدل في باب المادة واما باب الصورة فان
الجدل يستعمل ما ينتج بحسب الشهرة قياسا كان او استقراء
والقياس المنتج والعقيم اذا كان مبنيا بحسب الشهرة كالاستنتاج
من مرجحين في الشكل الثاني لكن القياس اشد الزاما من الاستقراء
فانه اقرب الى العقل والانقياد الى القبول والاستقراء الزم
اقناعا لقربه من الحس الذي يشهد الجمهور كافة به فالجدل الزم من البرهان
مادة وصورة اما مادة فلانه يستعمل في البرهان من
القضايا الواجب قبولها ما لا يستعمله البرهان من الاذاعات
واما صورة فلان البرهان الاسلم من الاقيسة المنتجة
على احد الاشكال والجدل يسلم منها ومن الاستقراء والتعقيم

واما بحسب شخص واحد لا يوافق على وضع بحسب
الشهرة قياسا كان او استقراء والقياس
اشد الزاما لانه اقرب الى العقل والاستقراء
الزم لانه اقرب الى الحس فالجدل الزم من
البرهان مادة وصورة

من الاقيسة قال ومنفعته الزام المطلبين بالذات
اقول قال صاحب المنطق فايدة قياس الجدل حمل كل واحد
من الناس على ما يليق به من الراى بمقدمات مشهورة عنده و
عند من يتفق ان يسمع القول منه وان كانت اكثر منفعة القياس
الجدلى هى رياضة الاذهان وتقويتها على النظر من حيث يمكن
ان يحصل به قياسات كثيرة من شىء واحد على سبيل النقض
والاثبات ثم يرجع فيها ويتامل احوالها ليتضح فيخرج الحق
من اثنائها اذا عرفت هذا فنقول الغرض بالجدل يختلف باختلاف
الاشخاص والاصل فى ذلك ان الانسان مدنى بالطبع
وهو انما يتم ادراك معاشه بالشاركة والمعاونة وحسن المشاركة انما
يتم بالزام امرين مجمع عليهما يجب الاقرار به كوجود الخالق تعالى والمعاد
والنبوة والامر بجب العمل به كالقوانين الشرعية والعبادات
والمعاملات والذى يؤدى الى حصول هذا الاعتقاد للجمهور
بسهولة ينفع والمقتضى لابطاله يضار والبرهان مبنى على الامور
اليقينية وقد لا يعطى هذه الفايدة لكل احد لقصور بعض العقول
من التفاتين بعدم استعداده وتفسره على بعضها فوضع
القياس الجدلى المبنى على الامور المحمودة والمقبولة عند الجمهور لذلك
لنفعه بالذات فى الامور المشاركة والمعاونة ولهذا قال المعلم
الاول ان من يخالف المشهورات الذايعة منهم من يحتاج الى

غرض الاوضاع وانتفاع اهل التحصيل من العوام
المتعلمين القادرين على ادراك البرهان والذين
لم يصلوا الى موضعه بعد بين من

المعاقبة

المعاقبة كمنكر وجوب عبادة الخالق ويستخف عقوق الوالدين
ومنهم من يحتاج الى تعريف من جهة الحس كمن لا يعرف حرارة النار
ويرده الشيخ لمنفعة الجدل الزام المطلبين والغلبة على الخصم المتشبث
بدرك الجمهور والذب عن الاوضاع وحفظ الرسم عقايد العامة من
دابع المبتدعة المتوسلين كل عقايدهم الحقة بمقدمات مشهورة
الى استتباعهم ليحصل اغراضهم الفاسدة فيعارضهم الرسم
بمثل حجتهم الرسمية التى استتبعتها لعقايد الرؤس وقناع
المحصلين من العوام فى سبيل الكلية بالمشهورات وتسكين نفوس المتعلمين
الحاضرين من درجة البرهان اذا كان هو تعليم مبادى العلوم ولا سبيل لهم الى
التحقيق البرهانى اما لقصورهم او لانهم لم يصلوا الى موضع البرهان
عليه اذا لا يحصل فائدتهم بالقياس الجدلى فلو لم يذكر لهم لم يحصلوا على
احد الامرين قال وليس موضع نظر الجدلى اقول لما كان
الجدلى مؤلفا من المقدمات المشهورة وكانت مثل هذه المقدمات مستعملة
فى كل من كان موضع نظر الجدلى غير مختص بعلم دون آخر ولا محدود المبادى
بل قد يكون المستدل الجدلى من علوم مختلفة اما خلقية كقولنا هل اللذة جميلة
ام لا واما طبيعية كقولنا هل الحركة موجودة ام لا واما منطقية
كقولنا هل العلم بالمتضادات واحد ام لا وينظر ايضا فيما يجرى
مجرى المنطقية كالدور والمتسلسلة وغيرهما وبالجملة كل حكم مشهور
اذا كان نافعا فى غيره قال والادوات التى تفيد الارتياض

كما ورد بنظر فى كل فن من النظر به والعلية ومجرى
مجرى المنطقية بما ينفع فى غيره من من

بها ملكة الجدل اقول هذه الادوات الاربع هي الالات التي
يستنبط بها مواضع الانظار الجدلية وتجهز بها مواد الانقطاع
والزام الخصم بايراد الزامه الالة الاولى استحضار المشهورات
من كل نوع وجميع المقدمات الرابعة عند الجمهور وعند من يعتبر
واستنباط ذاتيات من ذاتيات وتفصيل ذاتي الى ذاتي
ويقل الحكم من ذاتي الى ذاتي ويقل الحكم من ذاتي الى شبيهه و
بالجملة استحضار اصناف المشهورات من المواد المتفقة والطبيعية و
الحقيقية وغيرها ويعد الى الحاجة اليها والثانية الاقتدار على تفصيل معاني
الالفاظ المشتركة والمشكوكة والمشتبهة والمترادفة حتى لا يتعثر
على الاخرى الجودة بل عينين وجه الاشتراك والتشكيك اقتدار الجادل
على تفصيل الاسم المشترك امكنه ان يغالط ولا يغلط وكفى المجيب
والسبيل الخلاص فيها لا خلاف فيه كما بين المشتبهين اذا وقع بينهم
خلاف بسبب اللفظ فاذا عرف المراد منه زال الخلاف وذلك
مثل قول الاصولي بين في الواجب المخير ان الجميع واجب وقال
بعضهم ان الواجب واحد لا بعينه وحصول الخلاف الشديد في ذلك
والسبب فيه الغلط اللفظي فان القائلين بوجوب الجميع اذا
عنوا به اي واحد فعله المكلف كان فداء به الواجب ولا كون
له الاخلال بالجميع ولا يجب عليه الجميع فيزول الخلاف الثالثة القدرة
على التمييز بين المشتبهات بالفصول والخواص وتتبع الامور المميزة

اربع استحضار المشهورات من كل نوع واعداد عدد
فتاوى على تفصيل معاني الالفاظ المشتركة والمشكوكة
على التمييز بين المشتبهات بالفصول والخواص لتقدر بها
باراد الفرق على اخراج الشيء من حكم نوعه وغيره وعلى
تفصيل التشابه بين المتباينات والاوصاف الا
كجامعة والسبب ليقدر على ادخال الشيء في حكم
ثبت لغيره من

بين الامور

بين الامور المقارنة جدا فان الرجل يظهر بانه لا يكتسب بها فضيلة
ذاتية وعادة ليقتدر بذلك على اخراج الشيء من حكم نوعه وغيره لفرق
والامتياز بالفصول ويتفرع بذلك في صناعة القياسات الجدلية
في انتاج غير المدعى وفي يوقف الحدود وفي تفصيل الاسماء المشتركة الرابعة
القدرة على تفصيل التشابه بين المتباينات والمختلفات اما باوصاف
الحاوية اما باشتراك في محمول او جهة كاشتراك الانسان والفرس في الحيوة
او المشي او في نسبة مفصلة كقولنا نسبة البرهان في الشيء الى
اليقينية كنسبة الملك في المدينة الى المدينة او في نسبة موصلة
كقولنا نسبة البصر الى النفس كنسبة السمع اليها واما باوصاف
سلبية كقولنا الجوهر والكم يشتركان في انه لا صدق والفائدة
هذا صدق الفائدة في الاول او الثانية وهو ادراج الشيء في حكم ثبت
لغيره بالتمثيل وباطلة الفرق بين المتشابهات او التشابه بين
المتباينات هو العلم الذي يتفرع به ذلك في الفصول وهذا
في الاجناس وفي القياسات الشرطية المتصلة من حيث يقع بالممكن
في شيء يحكم في مشبهه قال وكل حكم يفرق ويتشعب منه
اقول لما كان موضوع المنطق العلوم والامور الكلية وكان
الجدل من جملتها كان موضوعه ايضا من العلوم والامور الكلية فحينئذ لا
كذلك وذلك انه ان يكن من احد الكليات الخمسة او من الحدود
والرسوم لان الكليات هي هذه لا غير وانما يخالف من جهة

احكام جزئية يصلح لان يجعل مقدمات الاقيسة
موضوعا قبل بين

الغرض الذي يطلبه الجدل لا من جهة الموضوع والمحمول فهذه المحمولات
هي التي يختلف فيها بالاثبات والابطال ويحتاج كل منهما الى اصول
يتقوى بها في الاثبات والابطال الذي هو غرض الجدل ونعرفها
بكيفية الاستقراء والقياس في كل واحد من محمولات المسائل التي لزم
اثباتها وابطالها وهي الاصول التي يعرف بها ان الشيء هو
بالشخص او بالنوع او بالجنس او بالخاصة التي يعرف بها اي الا
مرين اولى واثر وبين هذه الاصول في عبارة القدماء موضع اي
موضع يبحث ونظره والموضع هو كلي حكم كلي واحد يشتق منه احكام كثيرة
كل واحد منها يحمل بالنسبة اليه ويصلح ان يصير مقدمة لقياس جدلي
باعتبار شهرته كقولنا احد الضدين اذا كان في موضع كان الآخر
في ضده فانه حكم يشتق منه حكم يحمل بالنسبة اليه وان كان
كليا في نفسه وهو قولنا ان كان وضع الاضداد في الاحد فيما
حيث كان وضع الاشارة في الاحد احيانا الى غير ذلك من
المواضع الآتية قال وربما لا يكون مشهورا وانما يكون مشهورة
جزئية اقول الحكم الكلي الذي هو الموضع قد لا يكون مشهورا ويكون جزئية
مشهورة فلا يكون مقدمة للجدل لعدم شهرته ويكون الجزئيات صالحة
لان يكون مقدمات وانما يسبب فيه ان الجزئيات ويعظمهم اعرف
عند الحق والامور الكلية ابعد تعقلا عند العوام لعدم التفات
اليها وتعظيمهم لها فيكون شهرتها اقل لان تعقل العلم الكثير من

وطن

وطن الحكم الاطلاق على كذب العام كثير فهذين الاعتبارين قد
يكون الجزئي مشهورا وكليه غير مشهور قال والمقدمات هي التي
اقول صناعة الجدل تتم بامرين سؤال وجواب المجيب
يؤلف قياسا من الذائعات على ما مضى واما السائل فان مقدماته
هي التي يسأل فيها السائل مغيرة الصورة من صيغة الاخبار
الى صيغة الاستخبار فيكون عدد المسائل كعدد المقدمات وبعد
تسليم المجيب مؤلفها ليتم منه قضية الموضع فمن باعتبار مقدمة
حرف الاستفهام ما يسمى مسئلة الجدل وباعتبار جعلها
قياسا بعد تسليم الخصم يسمى مقدمة الجدل وذلك كمن يضع
ان العلم بالواحد والكثير واحد فيقول السائل هل الواحد والكثير
يتضادان فاذا قال الخصم نعم قال هل العلم بالمتضادات كثيرة
فاذا قال انتقض حكم الخصم بالضدين قال ومحمولاتها
كانت مساوية لموضوعاتها اقول لما كان موضوع
الجدل امرا كليا كانت محمولاته كذلك وذلك اما ان يكون من الا
جناس واما ان يكون من الفصول واما ان يكون من الخواص واما ان
يكون من الاعراض وذلك لان محمولات المقدمات واما ان يكون
مساوية لموضوعاتها او غير مساوية فان كانت مساوية فاما ان
يدل على الماهية او لا والاول يسمى حدا والثاني يسمى خواص والخواص
اما مفردة او مؤلفة والمفرد خاصة المفرد والمؤلف خاصة المؤلف

حيث ان ضدها وتباينه يتعين كيفية ما تقصد الموضع لها

فمن حدود او خواص او اعراض مفردة او مركبة منها
الرسوم وان كان يسمى بها وبه فاذا اخذ منها مفردة
ما هو جنس او فصول والا يعرف بجنسها او
بعرض من الاعراض

ايطلق على الجميع اسم الرسم لانه من الخواص كجنس وان لم يكن مساويه
للموصوف فاما ان يقع في طريق او هو اخر جواب او هو لعدم الفرق
بينهما في صناعة الجدل او لا يقع فان وقع هو الجنس او الفصل ولا
فرق بينهما في صناعة الجدل اذ هذا الفن وان لم يقع فهي الاعراض
فالمحمولات بهذا الاعتبار اربعة الحد والخاصة والجنس والعرض
وسقط اعتبار النوع لانه ان حمل على الشخص سقط اعتباره هنا لان
مباحث الجدل كلية وان حمل على الصنف كان بمنزلة حمل اللوازم
لان النوع ليس نوعا للصنف فالنوع اذن يقع في موضع تعيينه
لانه محمول قال ولا بد من اثبات الوجود في الاعراض اقول
لما فرغ من المحمولات الجدلية شرع في بيان شرائطها اما العرض فاثبات
وجوده اليه اشار بقوله ولا بد من اثبات الوجود في الاعراض واما
الخاصة فاثبات السلب والثبات مع اثبات الوجود واما الجنس
فاثبات وقوعه في جواب هو مع اثبات وجوده والى هذين الامرين
اشار بقوله ومن اثبات السلب والثبات او الوقوع في جواب هو مع ذلك
اي مع اثبات الوجود الذي هو الشرط الاول في المحمولين يعني اثبات
والاجناس يعني الوقوع في جواب هو واما الحد فاثبات قيام الحد
مقام الاسم في الدلالة مع جميع ذلك يعني من الشرائط الثلثة
الثلثة هي اثبات الوجود والسلب والثبات والوقوع في جواب
هو وهذه الشرائط بحسب الشهرة قال

ومن اثبات السلب والثبات او الوقوع في جواب هو مع
ذلك في الخواص والاجناس ومن القيام مقام الاسم
في مع جميع ذلك في الحد وهو بحسب الشهرة

والتحقيق

والتحقيق يقتضي اثبات كون كل شرط اقول التحقيق يقتضي
ان يكون كل شرط كجنس بعض فيه والواضح مسلوبا عن البعض الاخر ليتم
تحققه مثلا العرض شرطت فيه بحسب الشهرة اثبات وجوده والتحقيق
وبحسب التحقيق يضاف اليه شرطان اخران احدهما سلب شرط
الخاصة عنه والثاني سلب شرط الجنس وهما عدم السلب والثبات وعدم
الوقوع في جواب هو والخاصة يحتاج الى شرط اخر بحسب التحقيق وهو
سلب شرط الجنس فيه سلب شرط الخاصة عنه واما الحد بحسب الشهرة
فهو الخبر مطلقا سواء كان من الذاتيات او العرضيات واما بحسب التحقيق
فانه يطلق على ما يساوي الخبر المركب من الذاتيات ولا يحتاج الى اثبات
وجوده بناء على ما ذكرت البرهان بخلاف الحد هنا حيث جوزنا ان يكون
من العرضيات ولذلك ربما يحتاج الى اثباته للموضوع لان العرضيات
قد يحصل الشك في ثبوتها للموضوع ويحتاج الى برهان بخلاف الذاتيات
واذا كانت شرائط الاثبات اقل كان الاثبات اسهل فيه
يكسر الابطال اسرع وبالعكس قال وينبغي للجدلي ان يكون
اقول يحتاج الجادل الى ان يستكثر من البضاعة العلمية والى
الدربة في عادة الصناعة كما يحتاج غيره من الصناعي حتى يقدر على ايراد
ما يحتاج اليه في كل وقت ولا يكفي حفظ البضاعة دون ملكة
الصناعة اذ قد يحفظ الانسان ما لا يذكره وقت الحاجة اليه او
يحتاج الى ما لم يحفظ عنده فيكثره البضاعة كحد كل ما يريد في

يحتاج الى

يكون بعضه مساويا للبعض الاخر ليتحقق
تحقق كلي يكثر اي يسمى كان وذلك ربما يحتاج
الى اثباته فلا سهل اثباتا اقتصر ابطالا وبالعكس

هذه موضع معدة للاثبات والابطال
مطلقا وهو موضع كجنس الجنس والخاصة الحد و
بعضها موضع الاول والاثر وهي متعلقة بالا
عراض وهو موضع طلوحو ويتفرع بها في الحدود
وتفصيل المواضع اللائق بها في الخاتمة لا يتقصر
على الامثلة هاهنا

وقت حاجته وبالتعويذ الصناعي يحصل له وقت الحاجة من غير روية
ولا توقف لان المتوقف والروي انقطع عند الحاضرين
كما انه لو طلب من صاحب الالحان لحن منها في شعر من الاشعار
وذهب من المذهب فاذا كان حافظا للاشعار والمواهب
كان عنده في كل وقت ما يحتاج اليه ويطلب منه واذا كانت
عادته في صناعته تحكم قدرته الايقاع في المذهب المطلق من غير
توقف فان حفظ من ضرورته وعادته يوقف الروية واستحضار
المذهب في خاطره والقوة بالمقصد والارادة الى مبادي الاكانة
والتحريك للايقاع على وفق المذهب المحفوظ وكان ذلك في زمان
بطل نسبة الزمانية من الايقاعات فيذهب اوقاتها وموقعها في
الصناعة وكذلك الجادل في جدله اذا تروى وفكر وتذكر استحضر
ما يحتاج اليه في ذهنه القطع بخلاف المجرب وطالب الحق لحصول
غرضه في جدل حاله واجابة ما يتذكره او بانكار الشريك له او
بالمعارضة الرب اذا عرفت هذا فينبغي ان يكون للجدل مواضع
معدة عنده للاثبات والابطال مطلقا لاحتياجه الى الاثبات
والابطال في جميع المحمولات مطلقا ويحتاج ايضا الى اعداد مواضع
يخص الجنس لاجل شرائطه وموضع يخص الخاصة لاجل شرائطه وموضع
يخص الحد لاجل شرائطه ويجمع هذه المواضع موضع اخر يخص بالاعراض
وهي موضع ان الامرين اولا بالموضوع وايهما انزه هذا انما يتحقق

في الاعراض

في الاعراض وفي الجدل اكثر المطالب يتعلق على الاول والاثر فيجب
ان يعد موضع طلب وبعد ايضا موضع للهو وهو ايضا لو اخص
للموضع اب بقه لان الجدل ينظر في الحد فيحتاج الى موضع الطلب وهو
وهو يكون بين شخصين مشتركين بامر ومختلفين بامر كقولنا الا
نسان هو الفرس بعض في الجوهر والسببان قد يكونان نوعين وقد يكونان
شخصين عدديا وقد ظهر من هذا ان اصناف المواضع هذه
الثانية وهي مواضع الاثبات والابطال مطلقا وموضع الا
عراض وموضع الاول والاثر وموضع الجنس وموضع الفصل
وموضع الحد وموضع الخاصة ومواضع هو هو وتفصيل اصناف
هذه المواضع وتعديدها لا يليق بالمختصرات فليقتصر على ان
يراد الامثلة لكل واحد منها قال ونقول من مواضع الاثبات
اقول وقد بينا في كتاب البرهان كيف يستنبط الحجة
والقياس من المطلوب نفسه فهو جدلي حتى الموضوع والمحمول يحصل
الحد الاوسط في الايجاب من الاصول الخارجة عنهما في السلب
والخارجة من احدهما غير خارجة من الاخر على ما قيل في الايجاب والسلب
الكلي والجزئي وتحليل المطلوب واجزائه الى ذاتياتها بان يقسم الى الاجزاء
الذاتية الى الوجودية كالمادة والصورة والاجزاء الى البسيط و
كذلك تحصل الموضوع والمحمول الى العوارض والمعروضات واللوازم
والملزومات على نهج ما تقدم فان كان المحمول او حده او لوازمه

والابطال بما يتعلق بموضوع وهو ان يحلل المطلوب
واجزائه الى ذاتياتها وهو اعراضها وعوارضها
لوازمها وغرائبها وجزئياتها واجزائها كما
والابطال بالقياس وما لا يتعلق بها فيتعلق الاثبات

بسببه محمولا على الموضوع او على حده او على جزئيه وتحصيل
الايجاب الكلي وان كان بين الجزء والكل او بين جزئين مناقضة
فان كان بين المحمول والموضوع مناقضة كما اذا اردنا ان
نعرف قابل الفاضل جسم ام لا فقلنا الفاضل هو الذي جمع فيه
والنفع لانه على سيرة العدالة والجود هو الذي تبادى
حسن فيه الاضاء وهذا التنوي ليس على سيرة العدالة فالفاضل
غير جسم وهذا الاعتبار نافع في الابطال في العلوم وكذلك
اذا اختلف احاد العوارض فان كان عوارض المحمول عارضة للموضوع
كقولنا الحسن ممتزج الخمر فذكر صحيحا وقد يكون خطاء وكذلك الحسن
فان كان عروض العارض للموضوع كليا فهو موضوع على وان كان
اكثريا فهو جدلي ولا يعم نفعه في الاثبات لان عرض العام لا
يجب ان يكون عرضا للخاص ويعم في الابطال لان ما لا يكون عارضا
للعام لا يكون عارضا للخاص وان كان عوارض الموضوع عارضة
للمحمول كقولنا ان كان علم شريف كالتوحيد وعلم خسيس كالكهانة
فالعلم شريف وخسيس وهو موضوع عرض لان عارض الخاص عارض
العام وينتفع به في الاثبات دون الابطال وقد ينقسم الموضوع
الى اضافة والشيء فيه ثم يطلب المحمول في كل واحد منهما وتدرج
الحدود الى اسفل فان كان المحمول موجودا في الكل او في الاكثر حكم
بالاثبات الكلي الاستقرائي وان لم يكن موجودا في الكل حكم

بالابطال

بالابطال اقول ومنها ان يطلب اقول هذا احد
انواع وضع المتعلقة بالاثبات والابطال وهو ان يطلب وجود مقابل
المحمول اما بالنقيض او بالنقيض فان كان مقابل المحمول موجودا للموضوع
لم يكن المحمول موجودا له لامتناع وجود المتقابلين كقولنا ان كان كل
انسان حيوانا فالانسان ليس بجماد وهو يقتضي الابطال فان
وجود مقابل المحمول يدل على وجود المحمول للموضوع قال ومنها ما
يتعلق اقول من الوضع التي تفيد الاثبات والابطال ما يتعلق
بالامور الخارجة عن المطلوب وهي شرائط لتناقض الثانية فان اختلاف
تلك الشرائط يقتضي الابطال كما تقول المقابل المتعدي بالقادر
فنقول ان الحكم بالوجود والاعتداد زمان الوقوف والانحطاط
دون الوجود كما يقال المتذكر نعم فيقول انه باطل لان التذكر تحصيل
علم ماض والنعم تحصيل علم مستانف قال وايضا احوال
الثبوت اقول هذا الموضوع مما يتعلق بالاثبات وذلك
لان الشيء مغاير لاحواله كالدوام واللادوام والاكثرية والاقلية
فوجود الشيء في الموضوع مغاير لوجود احواله نعم وجود الشيء اعم
من وجوده على حال ما فيستلزم الخاص للعام كان اثبات
وجود حال الشيء يستلزم اثبات وجوده مطلقا كقولنا
كل كان الشيء نافعا واذا كان نافعا مطلقا وكقولنا ان
كان خمرا اشتد اسكاره من خمر كان الخمر اشد اسكارا مطلقا وهذا

على ما يقابله او ينافضه ويطلب فيه ما يوجد له
فيه ودون الاحوال الابطال التي فان

بالامور الخارجة كالشرط المذكورة في التناقض فان
اختلافها يفيد الابطال من

كالدوام واللادوام والاكثرية والاقلية
فانها تفيد الاثبات من حيث

مثل ان يحكم بحق ضد اللاحق بحال الضد الحق بتلك
الحال او بعينه بعينه تلك الحال بقال مثلا ان كان
الاحسن الى الاصدقاء حسنا فالاشارة الى
الاعداء حسن او الى الاصدقاء قبيح او الى الاصدقاء حسنا فالاحسان
الى الاعداء قبيح هذا هو

يقتضي الاثبات قال منها موضع عامة مشتركة اقول
هذه المواضع الثلثة متعلق بالمتقابلات وهي عامة مشتركة بين الاثبات
احدها ان يحكم بحق ضد اللاحق بضد الحق بتلك الحال كقولنا ان
كان الاحسان الى الاصدقاء حسنا فالاشارة الى الاعداء
حسن فقد حكمنا بحق الحسن للاشارة التي هي ضد الاحسان اللاحق
بالاعداء الذي هو ضد الاصدقاء وهذا الحكم وهو الحسن موجود ايضا
للضد اعني الاحسان الى الاصدقاء فالحاصل من هذا ان الاصدقاء
والاعداء قريبان من الاشارة والاحسان متقابلان وكلاهما
اشتركا في حكم واحد هو الحسن فاحد المتقابلين اذا كان على
حال الموضوع كان المتقابل الاخر موجودا المقابل ذلك الموضوع
على تلك الحال اعني اذا كان الاحسان على حال الحسن للاصدقاء كانت
الاشارة ثابتة للاعداء على تلك الحال وثانيها ان يحكم بحق
ضد اللاحق بحال لغير ذلك الحق لضد على تلك الحال كقولنا ان
كان الاحسان الى الاصدقاء حسنا فالاشارة الى الاصدقاء
قبيح فالاحسان احد المتقابلين كان حاصلا للاصدقاء الذي
هو الموضوع بحال هي الحسن وكان المقابل الاخر وهو الاشارة لعين
الموضوع وهي الاصدقاء بضد حال الحسن وهو القبيح فقد حكمنا
بحق القبيح الذي هو ضد حال الحسن لضد اللاحق الذي هو الاشارة
التي هي ضد الاحسان اللاحق لذلك الموضوع بعينه اعني الاصدقاء

فالموضوع

فالموضوع ههنا واحد وهو الاصدقاء والحالان متقابلان كالاحسان
الموضع الاول وثالثها ان يحكم بحق اللاحق بعينه لضد الحق بتلك
الحال كما تقول ان كان الاحسان الى الاصدقاء حسنا فالاحسان
الى الاعداء قبيح فالاحسان احد المتقابلين والاشارة المقابل
الاخر والمقابل الاول حاصل للاصدقاء الذي هو موضوع مقابل
للموضوع الاخر كان هو الجنس وهو حاصل المقابل للاصدقاء وهو
الاعداء لضد تلك الحال وهو الاشارة قال ومثل
لحق الضد بمثل ما يحتج ضده اقول هذه ايضا موضع
عامة للاثبات والابطال منها موضع لحق الضد بمثل ما يحتج به ضده
المسوية بمعنى ان فروض الضدين للموضوع على التساوي فان كان
احدهما طبيعيا كان الاخر كذلك كما تقول لو كان الحب بعرض للقوة
الشهوية كان البغض كذلك ومنها موضع التساوي كقولنا ان
كان ما هو مساو لهذا في الكون ثابتا فهو ثابت او لم يكن كما تقول
ان كان الابصار بخروج شعاع من العين فالسماع بخروج شعاع
من الاذن ومنها موضع الاولى كما تقول ان كان غير الاولى ثابتا
فالاولى ثابت وكقولنا ان كان القديم لغيره ثابتا فالقديم بذاته
ثابت هذا في الاثبات واما في الابطال فبالعكس كما تقول عند كان
الاولى غير ثابت فغير الاولى غير ثابت وكقولنا ان كان القديم
بذاته غير ثابت فالقديم لغيره غير ثابت ومنها موضع التشابه

على التساوي بما يتعلق بالحق والضد بحسب ما يليق
به يقال اذا كان الشيء ثابتا فهو ثابت واذا
كان غير الاولى ثابتا فالاولى ثابت وهذا في الابطال
بالعكس وايضا حكم اثبات احد هذين

وذلك ان الحكم اذا كان ثابتا لاحد المتشابهين كان ثابتا للشبيه
الآخر كقولنا ان كان للعلم بالمختلفات مختلف فالظن بالمختلفات
مختلف قال وايضا يثبت لمقابل الموضوع اقول
هذه موضع الاثبات والابطال ايضا منها ما يتعلق بالاضداد
بان يوجد لمقابل الموضوع شيء ما هو ضد الموضوع عنده مثل
ان يقال ان كانت الشجاعة فضيلة فالجبن رذيلة واعلم ان المواضع
المشهورة في الاضداد ان تركب الضدان مع الضدين على اربعة اوجه
لكل واحد من طبيعتين ثم يكذب فاذا كان الشيء مع الشيء كحال
ما قصد الشيء معه بعينه حاله مثل ان الكون مع الصديق سعادة
ومع العدو شقاوة وعنده مع عنده مثل حاله كقولنا ان كانت
الاشارة في الاصدقاء قبيحة فالاشارة الى الاعداء قبيحة وان كانت
الاشارة الى الاصدقاء قبيحة فالاشارة الى الاعداء قبيحة وان كان الشيء مع الضد
فانه كقولنا ان كانت الاشارة الى الاصدقاء قبيحة فالاشارة
الى الاعداء جميلة وقد سلف كلام في ذلك ومنها موضع النظائر
كقولنا ان كان ما يجري مجرى العدالة محمودة فالعدالة محمودة ومنها موضع
الاشتقاقات كقولنا ان كان الشجاع فاضلا فالشجاعة فضيلة
والاقرب العكس وهو ان يقال ان كانت الشجاعة فضيلة فالشجاع
فاضل فان الاول انما يلزم لو قيل ان كان الشيء ما هو الشجاع
فاضلا فالشجاعة فضيلة ومنها موضع التصاريف كقولنا ان

كان

فانما يلزم لو قيل ان كان الشيء ما هو الشجاع فاضلا فالشجاعة فضيلة ومن الطاهر والاشتقاقات
فضيلة فالجبن رذيلة ومن الطاهر والاشتقاقات
ان كان الشجاع فاضلا فالشجاعة فضيلة ومن التصاريف
ان كان ما يجري مجرى العدل يجري مجرى الشجاعة فالعدل
شجاعة كان

كان ما يجري مجرى العدل يجري مجرى الشجاعة فالعدالة شجاعة قال
ومن موضع الاولى والاثر كقولنا كل ما هو ادوم اقول
هذه موضع الاولى والاثر وجملتها مرجع احد الشيئين اللذين منهما
اشتراك لوجه من الوجوه على الآخر وكل ما هو ادوم من غيره فهو اثر
وكل ما هو اشرف فهو اثر من الخسيس بالنسبة اليه وان كان اثرا لعالم
من الموجودين والانفع اثر كالصحة فانها انفع من الكمال والاجمل
غيره اثر وما كان من الاشياء التي هي اقدم اثر كالصحة فانها اثر
من القوة لان الصحة من الاخلاط الاولى المزاجات وهذا انما يعد
والاغنى اثر كالطيب فانه اثر من التجارة والالذ اثر كادراك المعقولات
فانها الذ من ادراك المحسوسات ومختار الافضل وما يفضل المعتبر
من اهل الفضل واهل العلم كالمعقولات على المحسوسات وما هو
تحت جنس او فصل اثر كالجسم السواد فان الجسم تحت جنس الجوهر
وهو افضل من الكيف وما يؤدي الى غاية اسرع كالاسباب النافعة
في المعاش فانها اثر عند العامة من الاسباب النافعة في المعاد
وما يفيد خيرا اكثر اثر وما يفيد خيرا بالذات اثر مما يفيده بالعرض
كالبيار والمعاش والمطاعم نفسه اثر من المطاعم لغيره كالصحة والرياضة
والمطاعم وقتية اثر من المطاعم غير وقتية خير حصولا كالعلم
وقت الشباب فانه اثر عند وقت الشيخوخة وما يصدر عنه
نفع بحيث كان الفاعل من الانسان الشجاع وما يكافئ

والبعاد

واشرف او انفع او اكمل او اقدم او اعز او الذ هو
اثر مختار الافاضل ما رغب فيه قوم كثيرة وهو
بحيث جنس او فصل وما يؤدي الى غاية اسرع
وما يفيد خيرا اكثر وما يفيد خيرا بالذات والمطلوب
بنفسه للطالب وقته وما يعد عند فعل الخاص
وما كان على عدد اكثر هو اثر من غيره مثل ان

فقد اكثر فهو اثر وما هو من جنس الفصل اقل مما هو خارج عنه كالعدالة
فانها افضل من العادل واثر لانها فاضل والذي يؤثر في جميع الاوقات
اثر من الذي يؤثر في وقت ما كالصحة والعلاج والموجود للاثر اثر من الموجود
لما دونه وما يخص الافضل والاثر من جهة المؤثر كالمؤثر عند الله
اثر من الاثر عند الناس وما لا يشترك فيه الاردى اثر والذي
يشترك فيه الاخيار اثر والذي يؤثر ان يفعل بالاخر من اثر من الذي لا
ينبغي ان يفعل بهم وجميع الاثرين اثر والمستغني عن الاخر من غير عكس
اثر كالعدالة اذا كانت في جميع الناس لم يحتج الى الشجاعة والشجاعة
لا يستغني عن العدالة فالعدالة اثر والاشبه بالاثر اثر من جهة ما هو
اشبه ويعاند بالفضيلة ما يشبه بالاثر من الفرس والفرس اثر فيه
الشبه بالفضيلة اثر من الشبه الخسيس من جهة ما هما اشبهان ويعاند
بان يمكن ان يكون الشبه بالفاضل من جهة ما هو اخس والشبه بالخسيس من جهة
ما هو اخس والشبه بالخسيس من جهة ما هو افضل فان لم يرتبط بهذا لم
يتم فان الفرس اشبه بالجواد والقرد بالانسان والذي زيادته
اثر والذي يجد الاثر ليظهر هو اثر مثل من يجد حب اللذات ليعدد كيف
وافضل النوعين افضل من اخسهما والذي له الفضيلة الى ذاته يتعدد
اثر مما ليست له وان كان له غيرها كما قلنا قبل في العالم والشجاعة
والذي يفعل اكثر اثر من الذي لا يفعل من جهة فعله كالنار والعقل
والذي يفعل بطبيعته اثر من الذي يفعل لغيرها فعلا مؤثرا والذي

الخسيس

العقل

يخص جزء الافضل واثر والذي يتبعه جزء اكثر اثر والذي يتبعه
رأس اقل اثر والذي بالجزء اكثر اثر والذي يدفعه اكثر اثر قال
ومن موضع الجنس هل هو واقع في جواب ما هو اقول قد ظن الشيخ
في كتاب الجدل من ظاهر المتفقين انهم لا يميزون بين الجنس والفصل
فان بعضهم يستعمل الاعراض العامة كثيرا مكانه ولا يراعون
شرائط الاجناس على ما يقتضيه التحقيق وهو الموجب لعدم تمييزهم
بين الجنس والفصل ولهذا يشترك بعض مواقع الجنس بمواضع
الفصل وبعضها يختص به اذا عرفت هذا فنقول الجنس يجب
ان يقع في جواب ما هو لا يخفى ان يكون كل الجواب عن السؤال بل يكفي
ان يكون داخلا في طريق ما هو وهو لا يظن بهم ان لا يميزون بين المقول
في جواب ما هو وبين الواقع في طريق ما هو من موضع الجنس انه هل هو واقع
في جواب ما هو ام لا وانه هل هو يتناول المتفقات فيه تناولا
واحدا وذلك لان الجنس يجب ان يكون يتفق فيه ما يصدق عليه من الاجزاء
فلا يخلو منه الموضوعات خصوصا الاشخاص فيصدق النوع على
ما لا يصدق عليه الجنس كمن جعل العلوم جنسا للمظنون وبعض
الظن ليس بعلم ومن موضع الجنس انه هل اورد بدله غيره الفصل
او خاصة او عرض من اعراضه فان الفصل جزء الحقيقة لا يقسمها
كما يورد قابل الابعاد والذي هو فصل الجسم الى الجسم الخاصة جاز
منه كما يورد والمتحرك الذي هو خاصة الجسم بدله والعرض العام فان

وهو يتناول المتفقات فيه تناولا واحدا وهل اورد
بدله غيره كفصله او خاصته او عرض من اعراضه مثل قابل
الابعاد وهو المتحرك او القابل بالذات بدل الجسم او كما لا
مثل الحديد فقولنا السيف حديد كذا او الفصل كقولنا
العقل او قطع الحديد او النوع كقولنا الرض هو مرتع
كذا او الا كقولنا الهواء حركة الريح او الفصل كقولنا
الارض هو مرتع بالطبع او غير ذلك وكيف يقال
وكيف يقال مهما بالفصول وتمام عرض فيما تقدم

منه فلا يورد بدله كمن يورد القايم بالذات الذي يعرض للجسم
والجواهر المجردة بدل الجسم وكذا لا يجوز ان يورد المادة للشيء
كالحديد في قولنا السيف حديد بدل قولنا الصناعية ولا
فصل النوع بدل الجنس كقولنا الفرق افرط الحجة وانما هو الحجة
المفرطة ولا النوع بدله كقولنا البيض سواء زاع صفراوي
مثلا ولا الانفعال بدل الجنس كقولنا الهواء حركة الريح والانفعال
كقولنا الماء يبرد بالطبيع او غير ذلك مما يجوز ان يذكر غير الجنس مكانه
ومن موضعه لفساده بفصول ذاته او عرضي فانه يجب ان
ينقسم الذاتيات لا العرضيات وهل النوع قسيم غيره ولا يترتب
تحته ولا تحت اخر فوقها حتى يكون الجنس الاخير مختلفين فان اشتمل الواحد
لا يدخل في جنسين كقولنا العلم جزء العلم من باب الكيف والجزء
من باب المضاف وهل يصدق عليه جميع فصول الجنس فان لا
يقال عليه فيقع فصل الجنس على بعضها لئلا يكون جنس وهل يدل الجنس
يحمل عليه وهل هو على سبيل الاستعارة والتشبيه كالقول
ان العلم فان لانه كالذهان وهل ضده وليس في جنس فلا يكون
هو جنس كالجزء الشيء وهل النوع مباين لكل قسم من الجنس
وهل يتعاكس احدهما على الاخر كلي كالموجود والواحد وهل
احدهما من المضاف والاخر كذلك ويعاند بان العلم مضاف
والنحو ليس من المضاف وهو باطل عند التامل وهل اضافة

وجدانية

وجدانية وهل يعاند بان القدرة جنس للعلم والقدرة فيه النوع والعلم
علم بالمعلوم وهل تعاكسهما الاضافة بحرف وهل يعاند بان
العلم علم بالمعلوم والمعلوم معلوم بالمعلم وهل ان كانت الا
ضافة من احدهما ذات وجهين وكذلك في الاخر مثل ان الواهب
من الموهب والموهوب له فالك للعطية وان كان الجنس من
العوارض فهل يعرض ما يعرض له النوع ام لا فان قال ان
الجنس فقد اخطأ لان الجنس في القوة الفكرية والحال في
القضية وهل يقال الجنس على النوع على الاطلاق من جميع الوجوه
لا من جهة واحدة كمن جعل الحي من جنس للانسان والجنس يقال
عليه بعض اجزاء وكذلك ليس المحسوس جنسا له لانه يقال عليه
بجزء منه فقط وهل وضع احد الفصلين الضدين في الجنسين
الاخيرين كذلك من الموضع المذكورة في التعليم الاول قال
وهذا الفصل هل هو كنوع له وهل هو اقول من موضع الفصل
فالمختص به ومنها يشارك الجنس النوع وما كان الفصل
كالمحمول الجنس عارض له ولا يجوز ان يكون نوعا لجنس فيضطر الى الجنس
جنس الفصل ام لا ومن موضعه هل هو كنوع مقسم لجنسين قريبين ولا
لكن احد المباينين هو الاخر ويجوز ان يكون الفصل مقولا على الجنس
بالتشكيك ان يكون الجنس والنوع تحت مقولة واحدة ولا يجوز ان يكونا
تحت المقولتين كالبيض والشيخ وهل احدهما مضاف والاخر غير
مضاف

كنوع له وهل هو قسم لجنسين قريبين وهل الجنس
مقول على النوع ومقول وهل مقول على الفصل
مفصل على النوع وهل الجنس احدهما مضاف
والاخر غير مضاف وهل يقع طبيعة النوع بار
تفاعه وهل يحمل الفصل على الجنس حملا كليا وهل
حملا ذاتيا والنوع على الفصل بالوجهين هل هل

وهل الجنس جنس للفصل ام لا ومن موضع هل منقسم وذلك
ممتنع والا فلا تحت متواليين وهل يرتفع طبيعة النوع بارتفاعه
كارتفاع الانسان بارتفاع الحيوان ام لا بارتفاع الناطق ولا
يجوز ان يحمل الفصل على الجنس حملا كليا والا كان مساويا له
فيكون الحد وهو النوع مساويا للجنس مع ولا يجوز العكس
وهو حمل الجنس على الفصل حملا ذاتيا جزئيا عليه مطلقا او حملا
ذاتيا فلا والا كان الجنس داخلا في طبيعة الفصل وتسلسل وهما
يحمل النوع على الفصل بالوجهين عامة لا يجوز ان يحمل النوع على الفصل
على انه ذاتي له لان الفصل ذاتي للنوع لا النوع ذاتي للفصل
فلا يجوز حمله عليه حملا كليا لان الفصل اعم من النوع من حيث المفهوم و
الخاص لا يحمل على جميع افراد العام ق ومن موضع
الخاصة هل من مساوية او اعم او لاحقة مطلقة او ق
هذه موضع للخاصة بعضها مختص بها وبعضها مشترك بينها وان الحد
الخاصة ينبغي ان يكون مساوية والا لم يكن خاصة بحقيقته لوجود ما هو
غيرها خاصة له فينظر هل مساوية لما جعلت خاصة له او اعم و
هل هي لاحقة له مطلقا او بشرط كالتعجب والضحك وهل هي اوفق
بدلا كما يورد للموضوع مثلا كم يجعل الانسان خاصة للكاتب بالقوة
العكس او ما يكون داخلا في الماهية بدلا كالفصل كم يجعل الناطق خاصة
للانسان وينظر هل خاصة جيدة اي تنبيه صالحة للتعريف وهذا

او بشرط وهل اوفق وغيرها وهكذا لموضوع مثلا
يحمل الانسان على الكاتب او الفصل وهل هي
جيدة اي تنبيه يمكن ان يعرف الموضوع بها وهل
هي مشتركة بينه وبين غيره كالحيوان او جزئيا وهل هي مركبة من امر
وتركيبها من الخواص او من الاعراض العامة وهل هي
للموضوع بحيث لو لم يكن للموضوع لكانت خاصة
لغيره كما يقال النار انها اخف العناصر وهذا يجب
ان يكون خاصة الاشد خفة وخاصة الضد ضد الخاصة كان

مشتركة بينها وبين الحد وكذلك هل هي مشتركة بينه وبين الكلي او جزئيا
والمشترك ايضا وهل هي بسيطة او مركبة وتركيبها هل هو من
الخواص بان يؤخذ الخاصتين معا على انهما خاصة واحدة كم
يقول خاصة النار انها اخف الاجسام والطفها او من الاعراض
العامة كقولنا الخفاش هو الطائر الولود وهل الخاصة للموضوع
بحيث لو لم يكن الموضوع كانت خاصة لغيره كما يقال ان اخف العناصر
فانها لو عدمت لصدقت الخاصة على الهواء فانه يجب
ان يكون له خاصة الاشد شدة من خاصة الاضعف وخاصة الضد
ضد الخاصة كالافضل والافضل والجور ومن موضع الخاصة ان
ينظر هل احدث من الجنس ام لا ق ومن موضع الحد
هل اللفظ دالة بسهولة ق موضع الحد منها ما يتعلق
باللفظ ومنها ما يتعلق بالمعنى فالموضع اللفظية ان ينظر هل الا
لفظ دالة على معانيها بسهولة اللفظ عند من تعريف الماهية
والا لا يشتغل بالنظر في ام لا فانه يجب ان يعرف بالالفاظ دالة
على معانيها بسهولة مطلوبة وان ينظر هل اللفظ بعينها
من المشترك او المشتبه او ايهام ام لا وذلك لان جميع
ذلك مخل بالفهم وذلك ينافي التعريف وينظر هل فيها زيادة
وفضل على المطلوب او نقصان كم يقول الطبيب حرارة يحدث الصحة
ومن الاعراض حادث الارض زيادة لانه اشعار بالعرض او

او اشتباه او ايهام ام لا وهل فيها فضل على
الكفاية او نقصان عنها ام لا ان كان

كقولنا الانسان جسم ناطق فانه قد نقص من الحد قولنا ساكن وذلك
لا يجوز قال وهل فيها تكرار غير ضروري اقول التكرار
قد يكون بالفعل كقولنا النقطة شيء غير منقسم ولا جزء له وقد يكون
بالقوة كقولنا الانسان حيوان جسم ناطق وهو على قسمين
منه ما هو ضروري او نافع او في محل الحد وعند ليس كذلك
فان في كلامنا الاول قد يكون ضروريا كما في تحديد بعض
المركبات من الشيء وعرضه الذاتي فيقع الشيء مرتين في حده
ومرة في حد عرضه الذاتي كقولنا في تعريف الانف الانف الا
فطس او زلف ذو ثقب لا يكون الا لانف وكما في تحديد
الاضافيات كقولنا الاب حيوان يولد آخر من نوعه
نطفة من حيث هو كذلك وقد سبق البحث فيه وقد يكون
غير ضروري لانه يحتاج اليه كما يستعمل عن الانسان الحيوان مثلا
فان الحيوان يحتاج اليه لايراد حد بها وان اشتمل على تكرار وهو
قبيح لولا السؤال اذ عرفت هذا فاعلم لا يجوز ان يقع فيه تكرار
من غير حاجة ولا ضرورة قال وهل يقوم مقام الاسم
اقول يجب ان يكون الحد قائما مقام الاسم بان يفيد
فائدته ويدل على ما يدل عليه الاسم اجمالا ويجب ان يكون
ابين من المحدود واقدم منه فان التعريف انما وضع ليفيد
كقولنا الاب هو الذي له ابن فان الاب والابن متساويان

والا فالحد في تعريف الاضافيات والاعراض
الذاتية بين من

وهل هو ابين من المحدود واقدم ام لا فان الشيء
والاخفى وما لا يعرف تعريفه دوريا ظاهرا وضعيفا
لا يكون حدا بين من

في التعريف

في التعريف ولا التعريف بالاخفى كقولنا في تعريف النار انها اطيف
شبيه بالنفس والنفس اخفى من النار ولا التعريف بما يتوقف عليه معرفة
المعرف هو التعريف الدوري وهو قد يكون ظاهرا وهو الدوري بمرتبة واحدة
كقولنا في تعريف الكيف انه ما به يقع التشابه وخلافه وتعريف
التشابه انه اتفاق في الكيف وقد يكون خفيا وهو الدوري بمرتبتين كقولنا
الاثنان زوج اول والزوج هو المنقسم بنصفين وبين والتساويان
شيئان لا يزيد احدهما على الآخر والشيئان اثنان قال
وهل هو مساو للمحدود وهل هو تابع له اقول الحد يجب ان
يكون مساويا للمحدود لان الاخص اخفى وقد تقدم ان الاخفى لا
يصلح للتعريف والاعم لا دلالة على الاخص فلا يفيد التمييز الذي هو
مراتب التعريف فيجب ان ينظر هل الحد مساو للمحدود ام لا وهل هو
تابع للمحدود وفي معقولية لوجوب وقوعهما تحت معقولة واحدة على
ما بينا فان كان المحدود مضافا كان الحد كذلك وبالعكس فلا يجوز ان
يقال في حد النار انها اخف الاجسام وكذلك ان كان المحدود
قابلا للشدة والضعف كان الحد كذلك وبالعكس فان كان احدهما
في الزائد والآخر في الناقص بطل الحد وكذا ان كان احدهما
قابلا للاستحالة كان الآخر كذلك وينظر هل حد احد الضدين
ضد احد الضدين الآخر قال ويجب ان لا يكون حد الكل نفس
اقول المركب على اقسام ثلثة احدها اجتماع شيئين من غير

في معقولية مثلا في كونه مضافا او قابلا للاشد
والاضعف او للاستحالة وهل حد الضد ضد
الحد بين من

الا يجوز ان يكون المحدود ان يكون بحيث لو اسقط
جزء منه بالبين وان لا يجتمع كما ان الجزء والكل
فاعل او مفعول وان لا يعبر لبسيط بسبب المركب
بين من

ان يحصل لما يشتق منه جزء جميع الاجزاء كتركيب العدد من الآحاد وبان
ان يحصل للجميع هيئة زائدة على هيئة الاجزاء وذلك كالبيت لكن
ان يحصل شيء مغاير للاجتماع والهيئة كالقوة الدافعة للصفراء
في الهليلج فان من اجتماع مفرداته او من هيئته فهذا انتقال الحد من التركيب
الاول يحصل من جميع اجزائه كمن يقول العشرة عدد يحدث من واحد واحد
الى العشرة فانه في البيت فلا يجوز الاكتفاء بذكر الاجزاء فانه لا يجوز ان
يقال ان العدد الذي يشتق عدد والعدد فانه يقتضي ان يكون كل
واحد منهما من العدد الذي وان اريد المجموع فربما لا يكون هيئة التركيب معتبرة
فلو اتى في تحديد امثال هذه ذكر حدود اجزائها ومن مواضع التركيب
في الحد ان تنظر هل للشيء زيادة معنى بالتركيب على الاجزاء وقد حصل
تلك الزيادة بكون يقول ان البيت خشب وحجر وطين فان هذه
مواد البيت والبيت شيء يحدث من هذه ومن مواضع التركيب ان لا
يكون بحيث لو اسقط اجزاء حصل على البيت كقولنا العشرة عدد ووسط
ولو اسقط العدد بقي حده انه ذو وسط ويحصل فيه الخط
والسطح والجسم لانها كذلك وان لا يجتمع اجزاء لا يكون يعرف
الوجود بانه اما فاعل او منفعل ومن مواضع التركيب ان لا يصير البسيط
بسبب الحد مركبا كقولنا الخطيب هو الذي يحسن له ملكة الاقناع في جميع
الاشياء لان هذا حد الخطيب الحاذق ومنه ان يكون التركيب بالعرض
كمن يقول الطب اقدم وراي صحيح في العلاج وليس الطب شيئا واحدا

قد يكون

قد يكون الطب شيئا صحيح الراي فيكون افضل قال ومن مواضع
الموهوم ان يكون واحد بالعرض قال لشبه موضع الحد مواضع الموهوم
فهذا ذكر ما يقيب موضع الحد ومن مواضع الموهوم ان المتحدان
وجودا بالعرض والاسم والحد واللوازم والملزومات والمعاندات
ام لا وذلك لان المتحدين يجب اتحادهما فيما ذكر والحاصل ان
حكم كل يتعلق باحدهما فانه يتعلق بالآخر والا لم يكن موهوما كذلك اذا
كان احدهما يتحد لان مع ثالث كان الآخر متحدا مع ذلك الثالث
كقولنا الانسان هو ضاحك وكذا حيوان وجسم فالانسان هو جسم
وكل ما مع احدهما على سبيل الاتفاق مع الآخر وهل اذا اضيف
اليهما شيء او نقص من هما شيء بعينه كان المجموعان الحاصلان
بعد الزيادة او النقصان واحدا ام لا وهل انه ينتفع في كل موضع
من المواضع التي حدد بالمواضع العامة كقولنا في باب الموهوم ان
كانت العدالة شيء فالعدل شيء فقد انتفع في موضع
الموهوم وهو خاص المواضع المتعلقة بالاشتقاقات و
المتضايفات العامة فهذه مثل اكثر المواضع وهي كثيرة النفع
جدا ويحصل بسببها استعداد تام وبه لادراك المشاركات
والمباينات واشتغالها الرايين كثيرا واعظم فائدتها من
كتاب الجدل كتاب المواضع وان اشتمل على اجزاء اخر لكن
من اعظم اجزائه نفعا قال وقد اوصى السائل بان

والاسم في اللغة واحد والحد واللوازم والملزومات
والمعاندات ام لا وهل هو متحد باحدهما حتى بالآخر
وكل ما مع احدهما بالاتفاق فهو مع الآخر ام لا وهل
اذا اضيف اليهما او نقص من هما شيء بعينه صار المجموعان
واحدا او ينتفع في كل موضع من المواضع التي حددناها
ضع العامة فهذه امثلة المواضع ولعظم نفعها من
كتاب الجدل كتاب المواضع من

التوسل الى تسليم المقدمات من المجيب قبل السؤال
ثم يخرج بالمطالبة بعد ذلك وان يأبى عن التسليم
الا مع بيان يطلب منه ويعين ان سلم فيرد على الا
تحاد وذلك البادي وتقيد الحق في اواخره
الحج وان لا يتمنع الاستقراء الا بايراد النقض
وان يعلم ان المستقيم انفع من المخلف فان انكار
شناعة تقابل المطالبة بتطبيع السؤال في المخلف وما
يورده اهل بيت وانما يستعمل في الاستقراء
والاخفاء لنتيجة او تخفي القول او تكلف
الايضاح والايضاح بكيفية تبدل العبارة و
الايراد الاصلي والاحتجاج بالشواهد والاستشهادات
واهل الحجة يكتفي بسؤاله على الاختصاص عن تسليمه بكيفية
قاوراط البيان بزعم بغير الشهود والاباية الا لازم غيره فيه
بالشهود والحجج من الاستكثار الشهود والاباية الا لازم
معاوده هل هل

تعد المواضع ويعد رد نفسه كيفية اقول اليه يرجع
الذي يتوسل بكلامه ولا مرتبة من قياسه اثبات مقابل وضع
صاحبه الذي كان له حتى يرد عليه من حيث ان المتقابلين لا يصدقان
معا بمقدمات يسلمها منه في سؤاله وقد ذكر له في كتاب الجدل
وصايا مختصة بما ينتفع بها في المناظرة واوصى المجيب ايضا بوصايا
وبينها وصايا مشتركة ولما كانت حجة الجادل هي السؤال وعليه مبنى
الجواب وقدم وصايا السائل على وصايا المجيب واوصى السائل
بان يعد المواضع ويحررها ويعد الموضع الذي فيه الكلام من المواضع
المذكورة فيما سلف للابطال والاثبات اعدادا تاما وان يرتب
وجه الخطاب في سؤاله ترتيبا جيدا ليندرج فيه السؤال بسير ابلغ
الذي يلزم منها بلزم فيتوقف من تسليم بل يقدر في نفسه كيفية
التوسل الى تسليم المقدمات من المجيب قبل السؤال ثم يخرج بالمطالبة
بعد ذلك المقدمات المستعارة الا تسليمه منها ما هو ضروري في اثبات
النتيجة كما سلف في القياس وهي التي يلزم منها النتيجة بالذات ومنها
ما هو خارج عن ذلك والاول هو الاهم فينبغي ان يتأمل الجادل
ان يدخل ما هو خارج من الانتاج في كلامه للاستظهار والاستكثار
والتفخيم لا لاخفاء النتيجة او لايضاحها ثم يندرج الضروري في الانتاج
في طي هذه المقدمات الخارجة من الاهم ليقل فطن المجيب للضروري
فالمغلب ويتلطف في تسليمها بان يجرد في ان لا يأبى عن تسليمها الا

ثم يكد يعرض عليها ما يناسبها بل يأتي بل على ما هو من جنسها فاذا تسلم الا
ثم تسلم الاصل او يأتي من مقدمات اخر من جنسها انتاجا ضروريا
واضحا بقياس منتج او تسلم جزئيا تهاوا واحدا واحدا ليحصل
الاستقراء وينتقل في المسئلة عنها الى ما يناسبها في
الكلام من طريق الاشتقاق والتصريف واللوازم فان
التسليم ربما كان لزم والمجيب في شيء دون شيء حتى ان
الاسم قد يكسر اهل تسليمه من الحد وبالعكس وربما كان في المناسبة واذا لا
اشتقاق او ضعيف مثل ان يسلم ان الغضب شوق الى تعذيب الغضب
وقد يذكر بعده ان الاين ربما عضده ايده ولم يسبق الى تعذيب
ابنه وينبغي له ان يعظم انه اذا كان تدرج الاقتدار في مبادي
الخصام ويعتاد اللجاج واواخرا فيسلم المطالبة او لا الحج وان لا يمتنع
الاستقراء الا بايراد النقض والقياسات المستقيم اقسام الجدل
استعمالا من القياس المخلف لان الشنيع اللازم في المخلف بالمرتبة
شناعة وادعى الحدس امكانه فلم يكتف بالقياس المنتج في
المخلف وما يورده اهل الفن قياس يكسر الاستظهار في الحجة
والقول مثل ان يستعمل الاستقراء والتشبيه من غير ان يكسر له
اليها حاجة ضرورية او لاخفاء النتيجة مثل ان يبتدي من المقدمات
البعيدة من الوضع من لا يسبق الى وهم المجيب فيخفى في اثناء
الخطاب ويخلطها بالاجانب الوضع اذا استلمها عاد وانتج الضروري

منها ومن الفضل ان يكذب المجيب فينتقل له انما تسلم لينتج به لا لنفع
له في المطلب فلا يتوقف المجيب في التسليم ثم ذا فوالامر ينتج عنه الضرورة
وقد يوهم انه ينادي القياس الى مناقض النتيجة اما لانه يتعاطى
كيفي فطنته او لانه لم يوافق المجيب على المسلم وقد يورد اسئلة
مشكلة ما يطلب تقسيم القول او تكليف الايضاح والايضاح
قد يكون بتبديل العبارة بان يتبدل الاسماء الخفية بالواضحة
والاغرب بالاشهر وتفصيل كلام المشترك وقد يكون باراد الامثلة
او الاستشهاد بالشواهد والاستعمالات وينبغي له ان لا يترتب
المقدمات في المخاطبة بالقياس ترتيبا قياسيا لئلا يجيب المجيب
الى النتيجة فيمتنع من تسليم الضروريات بل الاولى ان يناقض
بالنتيجة من حيث لا يشعر ويكثر كلامه كالمستفهم كانه يلجئ منه الى
الى موافقة المجيب في مناقضة نفسه وان يظهر الانصاف على الغلبة حتى
تطمئن اليه المجيب ويتاذ بالمقدمات الكثيرة من الاوقات على سبيل
المثل والجوهر في قوله ظهور ذلك وشهرته وجهل العلة به لتوقف
المجيب عن جحده ولا يقدم على رده وان يخلط الكلام بما لا يفيد
مقصوده فان الكذب اذا خلط بكذب ما لا يدخل في غرضه اخفى
كذبه وبالخصوص اذا كان ما لا يدخل له صفة مشهورا وينبغي له
ان يؤخر سؤال من الاشياء التي عدة الاحتياج فان المجيب
يعاند في امره في التسليم ثم يضجر فيسلم ويتبين في ذا فخر الامر فصوصا

اذا توهم

اذا توهم ان السؤال عنه لا يؤدي الى ابطال وضع حتى يحصل له
بهذا الاعتقاد ويكثر سؤال السائل عما لا يدخل له في الاثبات
ومن الحيلة من خواص المجيب ان يعتمد على قوة نفسه فيسلم في اول الامر ولا
يتوقف حتى اذا كان والوضع يبطل عاد الى العناد والى دلة فينبغي
في مجادلة اما ظلم ان يعتمد على الاشتباه في القول وحسن الكلام بما لا
جدوى له يشكل على المجيب فرض السائل ويل وان يصبر فيسلم ما يسئل
لبعض الجدل واذا بلغ السائل الى النتيجة ينبغي ان يعبر عنها على
سبيل الانتاج واللزوم وينشد ذلك من غير ارادة على السؤال
لانه يدل على قصور مقدمة من ابطال الموضوع واذا جحده المجيب رجع
الكلام جديدا والسائل المجيد من يكثر سؤاله حالا يختص من تسليمه بان يكثر
مشهورا ضد الكل ويكثر قادرا على البيان لو امكن مطلب تسليمه اقتدارا
تاما يلزم لغير المشهور بالغير فيه من الزام بالمشهور والمجيب الجيد لا يكثر المشهور
ولا باتيه الالزام مناقضة لمعرفته بالمواضع التي يحصل منها الا
زام قال واوصى المجيب الذي يحفظ وضعا مشهورا ان لا يمتنع
اقول لانه من وصايا السائل ثم ذو وصايا المجيب واعلم ان
كلام المجيب اما على سبيل التعليم او على سبيل التعلم او على سبيل
الجدل او على سبيل الارتياض او على سبيل المغالطة والخاصة
ويختلف الذهب في ذلك بحسب اختلاف المقاصد فان المعلم يدري
ماذا يقول ولماذا يقول والمتعلم قد لا يدري والسائل يدري ما يريد

من تسليم المشهورات والخاطئة فيمتنع ويقدر
ان يستعير الالفاظ الجيدة والمصطلحات
الغريبة وممانعة اما بحسب القول وهو ان يمنع مقدمات
السائل ويحتج بما يسلم ويود الا يتوجه الالزام معها
واما بحسب القائل وهو شوشة بافعال خارجة
عن الصناعة وذلك قبيح ودال على العجز فان من

بسؤال والمجيب قد لا يدري والجدل المرتضى هو الذي يقصد بالوضع
ههنا اذ عرفت هذا فنقول المجيب لا يخ اما ان يكون وضعه الذي
يجيب عليه وضعا مشهورا او مستنبطا او لا ذلك ولا هذا فان كان
مشهورا امتنع من تسليم المستنبطات لان نقيض وضع مستنبط هو
منع تسليم المشهورات فان الاغلب هو ان كل مستنبط
ما يشتبه به وقته فالمنع من المشهور المستنبط ويبقى له ان
يسلم المشهورات وما هو قبل مستنبط من النوع ان كان وضعه مشهورا
على الاطلاق كالمشهورات على الاطلاق وان كان عند نقيض
فالمشهورات عند ذلك البعض وان كان مستنبطا هو الذي
يحفظ وضعا فيه مشهور بل مستنبط فينبغي له ان لا يسلم المشهورات
ويعتذر بان يقول مثلا لم اسلم لكن يعلم ان الجهل والكثرة متقابلان
فكيف ما تسلم ان العلم والجهل متقابلان او يعتذر لمنعه من
المشهور بالمستنبط عن الالفاظ مبهمة او مشتركة او مصطلحة
وان كان وضعه لا مشهورا فيه ولا شهرة فيسلم المشهور والمستنبط
ولا يسلم الذي مستنبط ولا مشهور لما بينا من ان الاغلب استنباط
كل شيء مما يشتبه به وقته ولا يلزم ان يبين ايضا
لا راي مشهور فيه بعيدة لا يسعها زمان مجادلة واحدة وهي
نقضه بالمجيب القول وهو ان يمنع مقدمات السائل ولا يبادر
الى تسليم ما يراد منه وان يجتهد في تسليم المقدمة مقيدة بقيود

مقدمة

مقدمة لا تتوجه معه الالزام واما بجيب القائل وهو ان تشوشه
بالقول خارجة عن الصناعة كالاستهزاء به والجهة له بالشتم والسفه
وغير ذلك وهو قبيح دل على العجز قال ومن يتعاطى الجدل
ينبغي ان يتهيأ لارادة العكس والدور اقول هذه وصايا
مشتركة بين السائل والمجيب قال ومن يتعاطى صناعة الجدل ينبغي ان يتهيأ اذا
اراد الارتياض في الجدل لسؤال والجواب بان يتعود عكس القياس
فانه يفيد القدرة على التوسع في الاقوال حيث يجعل من قياس
وجدا ربعة اقيسة يجب تقابل المتناقضين والتضاد ويفيد قوة على
نقض القياس من نفس القياس اذا كان نقيض النتيجة مشهورا ولذلك
يتميز في قياس الدور وهذه الفائدة ايضا وان يتمكن من ايراد مقدمات
كثيرة لاثبات كل مطلوب من مواضع مختلفة وكذلك لابطاله وان يأخذ
من كل صناعة ما دل بطرف صالح يعتذر به عن الالزام ونقض الوضع
وحفظ واعلم ان تعميم الاحكام للسائل انفع من تخصيصها وتخصيصها
للمجيب انفع من تعميمها واما الجهة بالقياس للسائل في الاغلب واما المقدمة
المقصودة والمعارضة فانها اخص بالمجيب من السائل وقد يستعمل
الجدل عن بصيرة الوضع بالتخليط فيما خذ في الاحتجاج له والقياس
بجعلان الكثرة حيث يثقل فيها من المقدمات الكثيرة الى الجهة
الواحدة والمقاود والنقض بجعلان الواحد كثيرا ولا يتمكن السائل
من ايراد وضع بل كان منها مستنبطا ولا يحفظ المجيب كل وضع بل كان

كل مطلوب من مواضع مختلفة وكذلك لابطاله وان
يتمكن من ايراد مقدمات كثيرة لاثبات
كل صناعة ما دل بطرف صالح يعتذر به عن الالزام ونقض الوضع
وحفظ واعلم ان تعميم الاحكام للسائل انفع من تخصيصها
وتخصيصها للمجيب انفع من تعميمها واما الجهة بالقياس للسائل في الاغلب واما المقدمة
المقصودة والمعارضة فانها اخص بالمجيب من السائل وقد يستعمل
الجدل عن بصيرة الوضع بالتخليط فيما خذ في الاحتجاج له والقياس
بجعلان الكثرة حيث يثقل فيها من المقدمات الكثيرة الى الجهة
الواحدة والمقاود والنقض بجعلان الواحد كثيرا ولا يتمكن السائل
من ايراد وضع بل كان منها مستنبطا ولا يحفظ المجيب كل وضع بل كان

مشهورات يدا او منفعا في العلوم والرياضيات وكيف ان لا يجادل
فكان مجالا رياضيا متعسرا في تسليم المشهورات لتلا يفسد طبعه بذلك فان
الطباع تنفعل بعضها عن بعض وهذا قال صاحب المنطق الرفيق في
الجدل كالرفيق في البرهان ينفع ويضر ويهدي ويضل فان نفعت الجدل
مع مشاهدة من يقصد الحق او الجلية او التوقف في تسليم المشهور لا دعاء
القوة والعظمة وجانب في مجادلة طريق الانصاف وحرص على قاطعهم
واستعمل معهم ما يستعملون ويعاملهم بكل ما يؤدي الى غلبتهم ولا
عيب عليه في مغالطتهم ليظهر عنهم من التفطن بوضع المغالطة فيرجعون
عن قاعدتهم الفاسدة فقد يقل عن رسمها جسم انه كان يريد ان
يقطع بالغلبة ويتهيأ ان يقهره سقراط فيخلط عن قريبة فلم يزل
يأكد ويرجع الى التعدي ويحيد عن الطريق الواجب في الجدل ويظهر الحق
وانهار سقراط فغالطه سقراط باشتراك الاسم فاجاد واسكته

قال الفصل السابع في المغالطة كل قياس اقول
الذي وضع كتاب علم المنطق ذكر فيه القياسات والحد والحقيقة
وذكر معها القياسات الجدلية واتبعها بالقياسات المغالطة وسماها
مايلوس وسطيقا اي تكسيت المغالطين وقال ان هذه صناعة يحتاج
في الحكمة ويشبه بها ويتزيا بها من يعتقد انه حكيم محقق واعلم ان
التكسيت عبارة عن قياس ينتج نقيض مناقض وضعا يقال بكذبه
اذا غلبه ثم لا يخ ذلك القياس اما ان يكون حقا او مشهورا او لا يكون

واحدا

واحدا اسبابها ما يخيل انه الشيء بهذا الحق او المشهور فان كان القياس
حقا فهو البرهان وان كان مشهورا فهو الجدل وان كان مشابها للبرهان
او الجدل يقطعي ان كان مشابها للجدل فالشيء فيقال بازاء الجدل كما
يقال المغالطي بازاء الحكم قال ولا بد فيها من تزويق لتقبضه
اقول ان هذين الصنفين عن الشبه والمغالطة انما
يستعملان ما ليس بحق ولا مشهور فلا بد من شبه لاحدهما
الا لم يكن مسلما فلا يتم مطلوبهما من القياس في الشبه اما ان
يقع في مادة القياس بان يستعمل القضايا الباطلة الشبه للحق
اما بلفظ او معنى او في صورته والشبه اما لفظية او معنوية على
ما بينا تفصيلها والاشبه بهذا القياس مغالطي في نفسه ان لم يعلم تغليطه
ومغالطة لغيره ان علم به ويستعمل ليغلط غيره ولولا قصوره
ذهان في عدم التمييز بين الشيء وشبيهه لما تمت هذه الصناعة فهي
صناعة كاذبة نافعة بالعرض لا بالذات لان من تعرفها لا تغلطه بموضعه
بموضع الغلط ولا يغالطه غيره ويكون قادرا على ان يغالط اذا
كان الغير مغالطا وقد يستعمل المغالط اما امتحانا او عنادا
قال فهو اما بالشبهات لفظا او معنى ومن الشبهات
اقول لما بينا ان المغالطي يستعمل القضايا الكاذبة المشبهة
للحق المشهور ظهر ان مواد هذه الصناعة الشبهات بالاوليات
او المشهورات اما لفظا او معنى ومن الشبهات معنى الوهميات

هي القضايا التي يحكم بها بديهة الوهم في المعقولات الصرفة كحكمها
في المحسوسات كالحكم بان كل موجود فله وضع وحكم الوهم في المعقولات
كاذب لعدم ادراكه وكذا ذاب حد الوهم بالعقل في قبول حدودات
ناكحة لنواقض القضايا الواهية فاذا انعدمت معاني النخوة وتصف
الوهم ونكص وحكم العقل فهو اذن كاذب بشبه الاوليات و
يكثر احكام الوهم صحيحة اذا كانت في المحسوسات يشهد له العقل
بها كالحكم بان هذين الجسمين لا يوجدان في مكان واحد
في وقت واحد والعقل يشهد عدة من ذلك الحكم بان الجسمين
مطلقا لا يوجدان في مكان واحد في وقت واحد فان وطلقه

الصناعة اجزاء صناعة اقول صناعة الغلط لها
اجزاء صناعية واشياء خارجة مثل تخيل الخصم وروم قوله
والاستهزاء به وقطع كلامه على ما يأتي والاول يتعلق بالتبكيت
الى المغالطة وهو الذي يقع الغلط به في القياس المطلق في انتاج
الشيء وهو على قسمين واما ان يقع الغلط في اللفظ او
في المعنى واسباب اللفظية ستة لان الغلط اما ان يكون لاشتراك
في جوهر اللفظ المفرد او في هيئته في نفسه او في هيئته اللاحقة به من
خارج او في التركيب المحتمل لمعنيين او في وجود التركيب وعدمه
فيظن المركب غير مركب وغير المركب مركبا وهذه الستة ثلثة انواع
منها يتعلق باللفظ المفرد وثلثة راجعة الى التركيب مثال الاول

وخارجية الاولى ما يتعلق بالتبكيت اما بسبب
الغلط مطلقا واما بتعليق وهي ستة اشتراك
اللفظ لفرد بجوهره او بكيفية في نفسه كالاسماء
التصاريف او خارج كاختلاف الاعراب والا
عجام والحركات والمركب هو الاشتراك بحسب
التركيب كما يقال كل ما تصوره العاقل فهو كما تصوره
او لفظ موجود تارة الى المعقول تارة الى
العاقل واشتراك القسمة وهو ان يصدق القول
مفردا فيهم تؤلفا ويكذب كما يقال زيد شاعر عبد
فيظن موجبة لتعدد اشتراك التأليف هو ان يعكس
الخبر زيد وفيظن انه زيد وفيظن

ما يحصل من الغلط في قولنا كل واحدة من العشرة ليس بعشرة فالكل كذلك
لانه فرق بين الكل وكل واحدة ولفظ كل مشترك بينهما وهذا المشترك اعم
من المفهوم منه لانه يطلق على المشترك بين الاخص وهو الواقع على
معان ليس بعضها اولى من بعض كالعين وعلى المتشابه وهو الواقع
على عدة متشابهة الصور مختلفة في الحقيقة كالانسان الصورة والحيوان
لاشتباههما في الصورة وعلى المنقول وهو الواقع على عدة قيل
على بعضها قبل بعض ثم نقل الى المتأخر وترك الاول كالصلوة و
على المستعار وهو الذي يؤخذ للشيء من غيره كما يقال كبد السماء
وكبد الحيوان وعلى المجاز وهو الذي يقال على شيء ويقصد به غيره كقوله
تعالى واسئل القرية والمراد اهلها مثال الثاني وهو ان يكثر لا
اشتراك بحسب هيئة اللفظ وبين مغالطة باختلاف شكل
اللفظ وهو ان يكثر اللفظ مختلفا باختلاف التصاريف
كالمخارقة للفاعل والمفعول بحسب التصريف لا بحسب جوهر اللفظ
مثال الثالث وهو ان يكثر بحسب الهيئة من خارج وبين المغالطة با
ختلاف الاعراب والاعجام بان يجعل الرفع منصوبا وبالعكس
لفظا وكتابة مثال الرابع وهو ان يكثر الغلط بحسب التركيب
نفسه وهو ان لا يكثر المفرد مشتركا ويعرض الاشتراك للمركب
باعتبار التركيب كما تقول كما يتصوره الحكيم فهو كما يتصوره فلفظ
ما يحتمل رجوعها تارة الى العاقل وتارة الى المعقول فصل الاشتراك

باعتبار ذين الاحتمالين مثال الخامس هو ان يكون كسب توهم وجود
تاليف وليس مغالطة باشتراك الفظة وذلك بان يكون الكلام
صادقا اذا اخذ مفردا واذا تركب كذب كما اذا كان زيد شاعرا
او كاتبا وهو جيد الكتابة روى الشعر فنقول زيد شاعر جيد
فان حمل كل واحد من الشاعر والجيد بانفراده عليه صادق وحملهما
معا مركبين كاذب مثال السادس توهم عدم التاليف ليس
مغالطة باشتراك التاليف وهو ان يكون اذا كان الكلام
صادقا اذا تركب كاذبا او انفصل كما نقول الخمسة زوج وفرد
فان حملهما معا على الموضوع صادق لتركبه منهما وحمل الزوج عليه
كاذب لسبب فيه اشتباه دلالة الواو فانه يدل على جميع
الاجزاء وقد يدل على جميع الصفات قال واما مغنوية
وهي سبعة لانها تقع اما في اجزاء القضايا او
الاغلاط المعنوية لا يمكن ان تقع في الحدود لتركب المفردات
بل انما تقع في التاليف والتاليف يمكن اما في القضايا بانفسها
او بين القضايا والذي بين القضايا فهو اما قياسي او غير قياسي
والصلا بذا اما الاول فباطلة لان الواجب كصل القضايا على
ما ينبغي اولا اذا عرفت هذا فنقول الاغلاط المتعلق بالقضايا
نفسها يقع على ثلثة اقسام الاول ليس اخذ ما بالعرض مكان ما
بالذات وهو ان يحذف الجزء من القضية ويذكر بدله عارضه ولازمه

بان يوجد بدل ما هو جزء ما يشبهه من اللوازم او العوارض
كزيد ابيض ناسا ابيض يكتب فيظن ان كل كاتب ابيض
كذلك فاخذ الابيض بدل الكاتب ليس اخذا
بالعرض مكان ما بالذات او بان ياخذ مع الجزء ما
ليس منه او كلي كما هو منه مثل القيود التي هي اشتراطا
كزيد اخذ من الحيوان انه جزء مطلقا وليس جزء اعتبار
الحمل اذ ذاته الفرس كزيد ما الحجر الحجر ما يعاينظن ان كل
احمر ابيض وهو ايضا العكس فان ناقض

او عرضه

او عرضه كما لو عرض لذات واحدة معروضات كثيرة يحمل عليها فيظن
حمل بعضها على بعض كما يكتب زيد ابيض ناعرض له البياض والكتابة
فيظن ان كل ابيض كاتب فاخذ الابيض بدل الكاتب هو اعتبار الحمل
وهو ان يوخذ مع الجزء ما ليس منه او يحذف عنه ما هو منه كالقيود
المشروطة مثلا كما ان احد الجوهر عرض موجود عرضا فيوجد مطلقا فقد
اسقط من الجزء لذلك قيد العرضية وكذلك اذا اخذ كل مقصور بانه
في الخارج فانه يصدق لو سقط في الخارج فباعتبار اخذه مع الحمل
كذب الثالث ايهام العكس وهو ان يكون الحمل في نفس التاليف
بين جزئي القضية لانه جزء منها كقولهم ان كل احمر ابيض فمن كل احمر
ابيض كذا اظنون ان كل باعتبار صدق كل ابيض فهذه الاسباب
الثلثة هي المغالطات الواقعة في القضايا بانفسها لا يمكن الزيادة
عليها قال واما في تاليف القضايا اما تاليفا قياسيا
او قال هذا هو القسم الثاني من الاغلاط المعنوية وهو ان الغلط
واقع في التاليف بين القضايا وفيه اربعة لان الغلط اما
ان يقع في التاليف القياسي او في غيره والثاني جميع المسائل في
مسئلة واحدة والذي يقع في التاليف القياسي اما ان يقع
لاعتبار النتيجة او يقع باعتبار ما والاول اما ان يقع في صورة
القياس او لا يكون على هيئة غير منتج كقولنا الانسان حيوان والحيوان
جنس واما ان يقع في مادته بان يكون محرفا من الانتاج لاختلاف شرط

فان كان في نفس القياس ما صورة وان يكون على هيئة
غير منتجة او مادة بان يكون محرفا من الانتاج باعتبار
اشتراط يحيث لو صار كما يجب لصار كاذبا او لصار
بحيث يصدق لصار غير قياس وهو سوء التركيب
وان كان فيه باعتبار النتيجة بان يكون غير مشتمل على
انتاج ما هو المطلوب فهو وضع ما ليس بعلة علة او بان
لا يفيد على غيره او وضع ما ليس بعلة علة او بان
اوتاليفا غير قياسي كما يقال زيد وحده كاتب
وجميع المسائل في مسئلة واحدة وفي القياس اخراجه
احدهما على ما ينبغي مادة وصورة ونظائر لمقدمة
والمفردة امن الغلط بين هاهنا

من الشرط بحيث لو ذكر ذلك الشرط لم يخرج عن الصورة القياسية
ولو الى كذب المقدمة كقولنا كل انسان ناطق من حيث هو ناطق ولا
شيء من الناطق من حيث هو ناطق بحيوان فانه ان اثبت فيه الحيثية
في المقدمتين كذب الصغرى وان حذفت منهما كذبت الكبرى وان
اثبت فيه وحذف عن الصغرى اختلت الصورة وليس هذا الفساد
سوء التركيب وسوء التأليف والثاني وهو الذي يقع الغلط فيه
باعتبار النتيجة فلانه اما ان يكون السبب هو ان المقدمات لم يلزم
منها قول غيرها او لزم ولكن اللازم ليس هو المطلوب والاول هو المصادرة
على المطلوب الاول في المستقيم والمصادرة على نقيض المطلوب في الخلف
والثاني هو وضع ما ليس بعلة علة لان وضع القياس الذي لا ينتج المطلوب
في الخلف والثاني هو وضع ما ليس لانتاجه هو وضع ما ليس بعلة المطلوب
مكان علته فان القياس على النتيجة مثال استدلال بعض القدماء على
ان الفلك ليس بجسم بانه لو كان كذلك وتحرك في الوضع على قطره
الاقصر لزم الخلاء وهو محال فالمحال يلزم من كونه جسما لا غير بل من
حركته على قطره الخصوص واما الغلط الذي يقع في تأليف القضايا
بالنسبة غير قياس فيسمى جمع الشبه في مسئلة واحدة كقولنا
الانسان وحده كاتب وكل كاتب حيوان لينتج الانسان وحده حيوان
وهو كاذب لان الصغرى اشتملت على عقد الكاتب وسلب السلب
لا مدخل في الانتاج فاذا حذف في النتيجة صدقت ولاجل اشتمال

الصغرى

الصغرى على قضيتين يسمى جمع الشبه بل في مسئلة واحدة وهذه خلاصة
ما ذكره ارسطاطاليس في الكتاب ونقيح القياس واخراجه قوة فعلية
على ما ينبغي مادة وصورة فغلط اما من باعتبار الافراد والتركيب يقع
له غلط البتة قال واما الخارجيات فما يقتضي الغلط بالعرض
اولا هذه الاسباب وسوء كلامه في الكذب بزيادة او نقصان
خارجة عن القياس يقع بسببها الغلط للمجادل بالعرض وذلك بان يشنع
على الخصم عند الحاضرين ونسبته الى البلادة وسوء كلامه
في الكذب اما بزيادة او نقصان او تأويل او غيره في الجواب
لاطلاق العبارة او مبالغة في ذمه بالعي وبلادة الخصم او بقلة ما يشم
والسفاهة او يمنعه من الفهم بان يحشو الكلام بالخلط والهذيان والتكرار
بحيث لا يتنبه الخصم بعد ذلك لوضع المنع والمطالبة قال
الفصل الثاني في الخلط بالخطابة اولا عقب صاحب
المنطق صناعة المغالطة بصناعة الخطابة لانها يفيد اقناعا و
تصديقا يمكن معه النقيض ولا يقوم غيرها مقامها في ذلك لقصور
عقول العامة عن ادراك الكليات النظرية فيها البرهان والجدل
فنقطعا عن درجة هذا الاعتبار ولو كانت المغالطة كاذبة لم
يكن مفيدة في الاعتبار هنا ايضا فسقطت وقيد القيد لا
تنافي في الامور الجزئية انما هو هذه الصناعة وكانت الخطابة
ماسة اليها لاشتراك اشخاص النوع في الحاجة الى التشارك

كما تشنيع على الخصم وسوء كلامه في الكذب بزيادة
او نقصان او تأويله او غيره او تخليطه من الخلاف العبارة
او المبالغة في ان العي فيق او ليشتمه او يمنعه
من الفهم كما الخلط بحشو والهذيان والتكرار

صناعة جدلية يمكن معها اتفاق الجمهور بما راد ان يعتقد
بعد الامكان

اقتضت الى الجدل والخطابة والعدل لا يتناول الا شخصا من الجزئية بما لغير
المحصورة لعدم انتهائها الا بوضع قوانين كلية كما لشرح ويتقيد
رسمه في عقول الخواص والعوام بمستفادة من الفعل الى تقرير
تلك القواعد لا يمكن بالقياس البرهاني والجدلي لقصور العامة عن ادراكها
فرغت الضرورة الى وضع هذه الصناعة المكفولة بذلك اذ عرفت
هذا فنقول الخطابة صناعة عملية يمكن معها اقناع الجمهور فيما يراد ان
يصدقوا به بقدر الامكان والاقناع هو التصديق الغالب بالشيء
مع اعتقاد انه يمكن ان يكون له عناد وخلاف الا ان النفس تصير
بما يسمع من هذا الفن اميل الى التصديق من عناده وخلافه
وذلك هو الظن الغالب قال وما هي هذه الاقناع الخ من غير
اقول الغاية والعامة الى الاعتقاد والخطابي اسرع من غيره كما
ان الجدل انفع في الالزام من غيره والخطابة منافع في الامور الخارجية
اكثر من منفعة الجدل والبرهان فانها مؤثرة في النفوس تاثير الفعل
ويفعل كسبه وان لم يوافقها على الصدق والشهور في الكلام
وايضا فان تاثير الخطابة عام وتاثير البرهان والجدل خاص فقد
ينفعل ويتاثر بالخطابة ويفعل كسبها من لا يدرك الكلام البرهاني
ولا الجدلي ولهذا ما ترى في النفوس العامية اشد قبولها وفهم
بمقتضاها من كل فن ولهذا لم يزل في كل قبيلة وهو على كل مستقيم
يعدلون القلوب الى ذلك المذهب بالقياس الاقناعية

كما ان الجدل في الالزام انفع من غيره

والالفاظ

والالفاظ واهيئات الخطابية وان لم يكن فهم من استعمل بكيفية ذلك
على اثره وعلى اي وجه هو كانوا يرهنون ويجادلون ولا يتكلمون
على البرهان والجدل كما بلغنا وكذلك في الشرك كان نقول من الاعراب
قانون العرب وضعي معروف عليه بل في وقيد فطريه ولا قانون المنطق الذي
هو التشبيه والتمثيل الذي لا يشتغل معه بتصديق يقيني ولا ظن
غالب ولا اقناع وينتفع بها في تقرير المصالح الجزئية وهي الدينية والدنيوية
الكلية كالعقائد الالهية والقوانين العملية المطلقة بالذات هو المصالح
الجزئية وهي التي تتعلق بامور الناس في المعاش والخطابة نافعة فيها وفي
اصولها الكلية لا يستعمل لاستخراج الجزئيات منها وهي العقائد الالهية في
القوانين العملية والخطابة اذ يستعان بها تارة في الدعوة الى
العقائد الالهية وتارة في الدعوة الى العقائد الطبيعية وتارة الى
العقائد الخلقية في يكن الانفعالات النفسانية مثل الاستعطاف
والاستمالة والارضاء الاغضاب والتشجيع والتحذير وتارة
في الخصومات الواقعة في الحوادث الجزئية من شان الانسان
ان يتولى فعلها قال وموضوعاتها غير محدودة اقول
لما تعذر افهام العامة من التمييز بين الموضوعات وكان المطلب الاكثري
انما هو اقناع العامة وجمهور الناس لم ينحصر موضوعاتها في حد ولان
الاقناع بالمعارضات الخطابية في الالهيات والطبيعيات
والسياسيات نافع كان الخطيب ناظرا في الجميع اما في الالهيات فكما نظر

كما ان الجدل قد نظر في الالهيات والطبيعيات والسياسيات

للاقناع تعالوا اما في الطبيعيات فكالنظر في الآثار العلوية واما في
الخلقيات والسياسيات فظاهر قال ويشتمل على عمود واعوان
فالعمود قول مفيد اقناعا اقول الخطابة يشتمل على عمود
واعوان فالعمود هو الحجة الاقناعية وهو قول يتم الحكم بالذات
بحسب الاقناع وليس عمودا لان الاعتماد عليه والاعوان اقوال
وافعال كالشكل خارجة عن الحجة الاقناعية تعين عليها وهي اما خارجة
لا يضاف اليها وهي كالشهادة والعقوق والسجلات واما بصناعة
وهي بعد المستمع لان رسم القول وليس بمستدرجات فالاعلام
اما ان يحصل بحسب القائل اقناعا وتمانا وتقصد خصمه فانه اذا
اشتهر بالصدق والقوة على الاقناع او بسائر الفضائل اشتهر
خصمه اعتقادا وعاد ذلك في تصديق قوله واما بحسب القول
كتصرفات في الصوت والكلام بان يؤدي باحسن عبارة و
اطيب صوت بحيث يؤدي تلك التصرفات الى الاقناع واما بحسب
المستمع وهو اعداد انفعال فيه كالاستعطاف او ضده و
هو التلوة في ضده الذي هو الانزعاج او ايهام خلق الشجاعة والاستخفاف
بمدح او غيره فيوهم بانه شجاع او بذم او بمدح بالنظم او النثر
قال والمستعون ثلثة فمنها طب وحاكم ونظاره والتصديقات
اقول مدار الخطابة على ثلثة اشياء القول والقائل
والسامعون ثلثة فمنها طب وهو ضروري وحاكم ونظارة وهي غير

والاعوان اقوال افعال خارجة يعين عليه وهي
اما غير صناعية كالشهادة واما صناعية تعد المستمع لان تمرض
وتستدرجات والاعداء اما بحسب القائل بقضائه
الصوت والكلام تؤدي اليه واما بحسب المستمع وهو
اعداد انفعال فيه كالسرور في الاستعطاف
والتلاوة في الانزعاج او ايهام خلق الشجاعة
والاستخفاف بمدح او غيره بمدح
بحيث يكون اما غير صناعية كالشهادة او غير صناعية
بحيث يكون تكميلية كحسن الصورة او غير تكميلية كحسن
الانصاف او بما كان اقناعيا كالاستدراج الحكمي على الصالحة
واخذ الدية من القاتل فان الشهود يقتضيان دون غيرهما
التكميلية بزيادة او تهديد او تكريم او تعجيب او غير
ذلك

ضرورية وجميع التصديقات المستعملة في الخطب التصديق بها اما
صناعية بحيث يكون مقنعا وغير صناعية ليست اما تكميلية كوجوب الصلوة
الى القبلة او حسب الشرع بسنة او غير تكميلية كوجوب الانصاف
والاداء وليس الشرائع الغير المكتوبة وكثيرا ما يتفقان وقد يختلفان
لجواز النكاح على الحرارة الصالحة فانه جائز في الشرائع المكتوبة
وغير حسن في الشرائع غير المكتوبة وكذا اخذ الدية من القاتل حسن
في الشرائع الغير المكتوبة او يثبت بشهادة مراقب وبل الثقات
او بعهد او يمين من قلب دعوى وجد بابه وشهده وصحيح مع بكار
او ضمن بحسب القضية القول او تعذيب او بما يجري مجرى ذلك قال
ومبادي الخطابة اصناف ثلثة اولها المشهورات الظاهرة اقول
صاحب الفن الاجمع الكلي الامور المقنعة يصلح ان يستعمل في
الخطابة اذ الغرض فيها ليس تحقيق البيان بل الاقناع بما يوصل
اليه كيف كان اذ عرفت هذا فمبادي الخطابة اصناف ثلثة اولها
المشهورات الظاهرة وهي المحمودة في مبادي الرأي معاقصة وقد
يمتنع مع التفطن لها والفكرة فيها كقول القائل انصر اخاك ظالما
او مظلوما فانه محمود في مبادي الرأي مقبول اول وروده وهي ممنوعة
عند التفطن والتفكر فان الظالم لا ينصر وان كان اخا وهذا الصنف
من اصناف المشهورات قد يقال المشهور الحقيقي وقد يقابلها وكل مشهور
حقيقي محمود بحسب الاغلب ولا ينعكس ومنها ما يحمد بحسب الظاهر ثم
انه يكون بادي الرأي معاقصة كقول القائل نصر
اخاك وان كان ظالما لا ينصر الظالم وان كان اخا واقتضاه
يقتضي ان لا ينصر الظالم وان كان اخا وبحسب الظاهر ثم
بحسب الظاهر ثم وثانيها المقبولات من يوثق بصدقه كنبي او
امام او يظن صادق كحكيم او شاعر وثالثها المظنونات
كما يقال زيد يتكلم مع الاعداء وهما اقوى منهم وربما
يكون مقابلها مظنونا باعتبار اشتباه ذلك بعينه فانها
نفي التهمة عنه من حيث من

كحد الفقهاء الاجماع ومنها ما يجده بحسب الشخص واحدا اذا كان مجربا
عنده خاصية ويتنفع به في مخاطبتهم الناشئ من المبادي المقبولات
من يعتقد صدقه ويوثق به كنبي او امام او يظن صدقه كحكيم او ثقة
الثالث من المبادي المظنونات كما يقال زيد يتكلم مع الاعداء
جهرا فهو جبار وقد يكون مقدماته مظنونة باعتبار كما يقال ذلك
بعينه في النبي المتهم منه اذ لو كان منهما لافتقر كلامه قال
وتاليفها ما يظن منتجا فهي تفتقر اقول لما كانت مواد الخطابة
الامور الجزئية لانها بقيد الاقناع كذلك صورها ينبغي ان تكون
مقيدة للاقناع وذلك بان يظن بها الانتاج وان لم يكن منتجة
فهي تفتقر بحسب المواد والصور معا ويستعمل فيها القياس والتمثيل
ثبتا والقياس يستعمل فيها في اكثر الاوقات محذوف الكبرى او
الصغرى ويسمى ضمير لما يقدم وانما يحذف لبيان كذبها وظهور
معاندها اذ لا يمكن استعمال الضرورية في الخطابة كما تقول فلان
يطوف بالليل فهو سارق لعرضه للتخصص فقد تفتقر في هذه الكبرى
القياس وهو كل من يطوف بالليل سارق لعرضه للتخصص وقد يذكر
الكبرى احيانا مجهولة بحيث كانها لم يصرح بها ويسمى الضمير تفكرا اذا استعمل
في اوسط المستنبط بالفكر ويسمى التمثيل اقناعا والمنتج مندرجة
برهانا ولما كان الغرض في الخطابة الاقناع حصل مقصوده بقياس
الضمير ويكفي في القياسات الاستثنائية باطراح المستثناة والتالي

كحسب الجواد والصور معا ويستعمل القياس والتمثيل
فيها وانسبان تثبتا والقياس يسمى المحذوف كبراه
او تفكرا لاشتماله على اوسط يستنبط بالفكر ويسمى
التمثيل اقناعا او المنتج مندرجة برهانا بل من

والتمثيل

او التمثيل يكفيه بالاشتراك في معنى عام واما الشك به في النسبة
وكلاهما قد يكون في الحقيقة وقد يكون بحسب الرأي الواقع وقد يكون بحسب
رأي الناظر ويلزم سداده في اول النظر ويعلم فساده عند التعقيب
وربما كان بحسب الاشتراك الاسم الا انه غير مطلع بحسب بادي الرأي
عند التعقيب والضمير ههنا كالقياس في الجدل والتمثيل كالاستقراء
فيه لهذا التمثيل هو الذي يوجد منه القياسات الفقهية في زماننا هذا
ومن اصحاب الخطابة من يطرح التمثيل ويرده ويقتصر على الضمير فاقتصر
قال والقياس الظني قد لا يكون منتجا اقول لما بينا ان
الخطابة يستعمل في الخطابة بما ينتج بحسب الظن وان كان صحيحا بحسب
الحقيقة امكن الاستنتاج الموجبتين في الشكل الثاني كما تقول
فلان صغير فهو عجل وقد حذف فيه الكبرى الموجبة وهي كل عجل صغير
اذا اتى بالظن بالانتاج وليس بواجب وهو جمع الرسوم الذي هو الرسم اي
الاثر لانها يرسم في الذهن حكما والتمثيل قد يكون خاليا عن الجمع اذا اتى
الاقناع بالظن وقد يقع الاستقراء في الخطابة كقولك الظلم قبيح
لانه يكون فلان وفلان كذلك ويقع ههنا بذكر جزئيات كثيرة وان عرف
عدم استيفائها لان الظن واقع بالحاق الاقل بالاكثر الاغلب
والتزويج في الخطابة كالحلف في البرهان والمقدمة التي يستعمل في
القياس قد يكون غير موضوع وينبغي ان يكون دقيقا لا يستحسن العوام
منه والاوضح بينا يستغنى عن ذكره لعدم الفائدة قال

في الحقيقة كوجهين في الشكل الثاني وبسيرة واحدة
التمثيل قد يكون خاليا عن الجمع وقد يقع الاستقراء
فيها بصورة وتقع كثيرا كثيرة والتزويج
فيها كالحلف والمقدمة التي تستعمل فيها ان يصير
ثبت فهو موضوع وينبغي ان لا يكون دقيقا على
والاوضح عن ذكره غنى بل من

والقوانين التي يستنبط منها المواضع اقول القضايا الكلية
التي يتشعب منها مقدمات الخطابة هي القوانين التي يتوصل بها
صنعة الضمير الذي يقياس به في الخطابة على المطالب المقصودة وهي اما
ان يكون مما لا يتهيأ ان يكون بانفسها اجزاء القياس وعادتهم ان يسموها
في هذا الفن باسم المواضع وهي غير المواضع التي قيلت في الجدل واما ان
يكون مما يتهيأ ان يكون بانفسها اجزاء القياس ويسمى في هذا الموضع اما
فلما يبحث في الخطابة عن الضروريات كالطبيعيات والالهيات
والبحث فيها انما يكون اذا كان للعوام مدخل فيها وبالجملة طلب اليقين
مما يفيد الاقناع متعذر بل انما يبحث في الخطابة عن الاكثريات والدليل
ضمير على هيئة الشكل الاول كما تقول فلان يطوف ليلا فهو لص والعلامة ضمير على هيئة
الشكلين الاخرين كقولنا فلان صغير فهو رجل وتقديره فلان
اصغر والرجل اصغر وكقولنا فلان شجاع وظالم فالشجعان
ظلمة وتقديره فلان شجاع فلان ظالم قال والرأي قضية
كلية ينتفع بها في العمليات اقول الرأي قضية كلية نافعة
في العمليات كقولنا الاصدقاء ناصحون ويستعمل مرادفا لا بهام
الكلية وانتفاء الكذب اذ لو علم لم ينتفع به لوجود الخلف وربما كان
شنيعا او نفرة واذا اقترن بغيره صار محمودة كقولنا لا تكذبه
فاضلا لئلا تكذب فانه لو حذف التعليل لكان نهيه عن التصديق

لكن

يستعمل مرادفا كقولنا الاصدقاء ناصحون وربما
كان شنيعا وكقولنا فلان فاضل لئلا تكذبه فانه لو حذف التعليل لكان نهيه عن التصديق
شنيعا او نفرة واذا اقترن بغيره صار محمودة كقولنا لا تكذبه فاضلا لئلا تكذب
والعلامة على هيئة الشكلين الاخيرين مثل فلان لص فهو يطوف ليلا
وفلان صغير فهو رجل وفلان شجاع وظالم فالشجعان ظلمة

لكن اعلم ما يجد وصار مقبولا والامثلة نافعة جدا في ايقاع الظن
لانها في الخطابة بمجرى الشهادة والامثلة اما مشاهدة مشهورة
كالحكايات عن العرب او الفرس او البعض الحكايات مثال او
مخترعات اما ممتنعة كما يوضع على السنة البهائم عن الحكايات
للوعظ او ممكنة يخترعها الخطيب او ايات منقولة عن العرب قال
والخطبة اما مشاورة يفيد اذنا او منعا اقول الغرض من الخطابة
بحسب الاغلب هو اثبات الفضيلة وبالنفع واثبات الرذيلة والضرر
وبالجملة عرضه امور ينتفع في مشاركة النوع او يضر على وجه من الوجوه
ثم ان ذلك الشيء اما غير حاصل في الحال او هو حاصل فيه والاول
اما ان يكون قد حصل في الماضي او يحصل في المستقبل فيأتي الاول
هو الذي يحصل في المستقبل من جهة الثلثة هو مشاورة وعلامتها
اذن وموافقة وضع والمكاره في نافع هو غير ضار وانما كان زمانها
مستقبلا لانها انما يكون مما ينبغي ان يفعل واذا كان كذلك
تعرض الخطيب ان تعين اطراف الانفع من فعل الفعل والترك وذلك
اما ان يفيد اذنا او منعا والثالث من الثلثة وهو الذي يكون الشيء حاصلا
في الحال فاما ان تقرر اثبات فضيلة ونفعه او تقرير اثبات ضدها
وليس الاول على والثاني ذما وليس في القسم منافرات والاول
منه قسمان وهو الذي يكون قد حصل في الماضي فلا يخلو اما ان يكون نافعا او ضارا
فان كان نافعا فكان تقرير وصول النفع لا يكون الا لمن طلبت فيه نزاع

اما مشاورة يثبت على ما وذما واما مناجزة تقضي
شكرا او تنكيلا به او اعتذارا او بيان فضيلتان بين

ويكثر تقرر وصول الضرر شكا او ثابتا له وليس لتقريره شكاية والذي يدفعه
اما معتذرا او ثابت له وليس دفعه عذرا الا عند اراده فهذا القسم يسمى شاذ
وخصائص فظهر ان ما هو المشهور به ان او منع والشاذ جزئيا
شكاية واعتبار ظلم او بعد من الاشياء الماضية والخصائص
مدح او ذم ويكثر تفضيلا او تقبيحا كما تلف عليها في لف فيتلف
في خلافه وهذه الثلثة من الانواع الجزئية من الخطابة قال
والمشهورات عظام كما يشتمل عليها اقول المشهورات
العظام هي القوانين الكلية التي يحتاج اليها كل احد وهي اربعة الاول
ما يتعلق بالامور الشرعية والسنن الدينية واليه اشار بقوله كما يشتمل
عليها الشرائع والسنن والسيات الثاني ما يتعلق بحفظ المدن
وينبغي في الباب ان يكثر واقعا على السياسة والجلة الزمة والجزئية
على وجه الحفظ لها وكذا بخاصة ما ضروريه وغير ضرورية على كيفية استعمالها
من كل صنف من الناس واليه اشار بقوله كما يتعلق بحفظ المدن
الثالث ما يتعلق بالحرب والصلح ويجب فيه ان يكثر واقعا على سبب باعث
على الحرب والترك وعلى محمود العواقب وذميمها واليه اشار بقوله
وامور الحرب والصلح والرابع ما يتعلق بالمال والعدة والدخل والخرج
ويجب ان يكثر واقعا على الكمية في الدخل والخرج وكيفيتها واليه اشار
بقوله وجميع المواد واقتصاديا يستعيد ذلك من القوانين وهي ايضا
كلية يشرحها الشارح باعطاء الاصول وتتمتها التابعون له

الشرائع والسنن والسيات وكما يتعلق بحفظ المدن
وامور الحرب والصلح وجميع المواد واقتصاديا من القوانين
وهي الكلية يشرحها الشارح باعطاء الاصول وتتمتها
من تفريع الجزئيات بتفريع الفروع او جزئيات يشير في
ماخذها الواقفون عليها وفي العمل بها في الاشخاص
الحكام وغيرهم من السياسيين وغير عظام من الخطيب
الفاضل عباس

بالسياسة

فيه اسباب الاحكام تفريع الفروع وانما كانت هذه كلية لا غير لان الشارع
لا يحيط بان الجزئيات الغير المتناهية لضيق الوقت وعدم الضبط للمكلفين
او جزئيات يشير الواقفون عليها في ماخذه وفي العمل بها في الاشخاص
كالفتوى وهي بيان حكم كلي في صورة جزئية على وجه كلي يتعلق بزمان و
شخص معين وهؤلاء الواقفون على هذه القوانين اما الاحكام او
غيرهم من السياسيين كالولاة واما المشهوريات غير العظام فهي تنهاية
ولا نفصله لكن تشترك في طلب صلاح الحال وهو استجماع الفضائل
النفسانية والجسمانية وافتقار الكمالات واخلاق الجيدة وصدور
الافعال بحسبها ويكفي فيها اشارة الخطيب الفطن بمواضع الفضائل
قال وعليه اعداد انواع ما ينسب الى الخير والشر اقول
ينبغي للخطيب ان يعد انواعا كما كان على الجليل ان يعد مواضع
فان كان من المشهورات فعلى الخطيب فيها ان يحث الناس على اقتناء
الفضائل ويحرضهم على الرذائل فالكلام الجملي في ذلك تعظيم الخير والشر
والعدل والجور والحسن والقبح او الضعف ولكن يجب ان يكثر الخطيب مقدمات
فانسب الى الخير والشر من صلاح الحال وفساده اما الخير فيه بدني ومنه
نفساني فالبدني كالقوة والصحة والجمال والنسب والثروة والنضارة و
الصيت الحسن والبحث الى غير ذلك ومن الفضائل البدنية والنفسانية كالعلم
والذكاء والزهد والجود والشجاعة والعفة وحسن السيرة والاخلاق
وغير ذلك وحصول التجارب والصناعات وغيرها من الكمالات النفسانية و

الخير فيه بدني كالقوة والصحة والجمال والنسب والثروة والنضارة
والصيت الحسن والبحث الى غير ذلك ومن الفضائل البدنية والنفسانية كالعلم
والذكاء والزهد والجود والشجاعة والعفة وحسن السيرة والاخلاق وغير ذلك
وحصول التجارب والصناعات وغيرها من الكمالات النفسانية
والنافع وحصول ما يوصل الى شيء من الخيرات كالمال و
الخطيب بتحصيل الاسباب وانتهاء الغرض من الموصلات
الغنى والى الفساد وهو كل ما يعوق عن الوصول الى الخير
كما يثار الشدة وكل ما يوصل الى الشر والبطالة وفوات الاسباب
وضياع الغرض وسوء التوفيق وما يتعلق بالاشد والا
ضعفها الحكم بان افضل الخيرات اعمها او وجودها او عظمها
وعزها ونفعها وانتهاؤها وتتبعها وخيرات الثروة
كثير الاحتياج اليه اكثر وما يغلب فيه الكاره او الجمهور
تقابل ذلك الى عباس

يعاقبها الشقي وبعد مقدمات لا يجب النافع وهو كل ما يوصل
الى خير كالجاه والطلب وتسهل الاسباب وانتهاز الفرص وهو اماتة
الجنث ولا يجب الضار وهو كل ما يعوق عن خير او يوصل الى شر كايثار
اللذة والكسل واللهو والبطالة وفوات الاكتساب وضياع الفرص
وسوء التوفيق وعد اعداد المقدمات لما يتعلق بالاشد والاضعف
كالحكم بان فضل الخيرات اجلها وادومها وافضلها قدرا وعزا وانفعها
واشهاها وما يتبعه خيرات اكثر وما يكثر الحاجة اليه اكثر وما يرغب فيه الاكابر
والجمهور اكثر واعداد مقدمات لما يقابل ذلك قال

وعلى الشر في المنافرات اعداد انواع الاسباب اقول
قد بينا ان المنافرات هي التي يثبت عدما او ذما وهو الذي يكسبه
الشيء حاصلا منه في الحال وتقرر فضله ونفعه او يقرر ضدهما
وهو المنافرات التي يتنافر الناس منها ويتحلفون ويروم بعضهم قهر
بعض بقوله وتكسبه وهي كتشبيه الجدليات الا ان الفرق بينها
ان الخطيب يحث السامعين على الافعال كحب العقايد وتبغوذ في
مبدائه والجدلي منتصب لخصمه ويروم تثبيت العقيده وظهور
الفضل في كلامه سواء عمل به او لم يعمل والخطيب يمدح كحب النسبة الى
الجهل والجميل هو الذي يختار لنفسه ويكسبه كمد واوخيرا ولذيذا من اجل
انه خير والفضيلة من اجل ما مدح به واجمل والفضيلة قوة موجبة للذات
الحقيقية باعتبار فضل العظايم في كل وجه مثل البر والشجاعة والعفة

التي

التي يحل النفس على الحال الاحسن لاجل والخلف الاجل والزوايل الاضداد
كالاثم والجور والجبن والفجور وعلى ذلك يختصم الناس ويتنافرون ويتحلفون
على الاجمل والى الفضل ويتباعدون عن الاخس والازول فيحث الخطيب
في ذلك فترات اعداد انواع الاسباب الفضايل والرزايل وفي العدل
فضل الغنى والعلم والتشبه من الله تعالى وطلب الثناء بما يجب العدل
واما في الجور فمثل كون الاحتياج والوثوق بان لا يطلب علام المبالات
بالعواقب وضعف الجور عليه وامثال ذلك مما يقتضي الجور وكذلك
في سايرها اي كذلك يثبت سايرها الفضايل والرزايل مما يتعلق بالقوى
العقلية والغضبية والشهوية بعد سماعها وذم المدح والذم بها لفضايل
والرزايل بعد الاسباب بها في كل فضيلة ورذيلة فلك بعد ايضا انواعا
في المدح والذم بها مثلا في الجود بانه لا وقع للدنيا عنده وبانه يختار
الثواب على المال ونحو ذلك وكذا في ضده باضداد هما وبعد ايضا في
المدح بالرزايل انه طلب الفضيلة المكتسبة له مثلا في الجرية من الكتاب
من طلب ثاث كه في الراي وفي الفسق من لطف المعاشرة والصاحبة و
يمنع صاحب البلاغة بعد المبالات كالا يغني مدح وصاحب التهور
بالاقدام في الاخطار ويمدح صاحب التدبير بالبذل لذلك في عكس
ذلك قال وفي الترات اعداد انواع اقول
قد بينا ان الترات هي التي يثبت شكرا او شكاية وعذرا او
يبطل فهو فنون الشكايات والاعتذارات والمؤذيات والمواقع والمواضع

لا يجب الافعال الفساد من حيث اللهو والبطالة
اشتراوه ويستبد بالتصرف في الاموال الاعراض
الدعاء والاكتساب بالخلق او غير الضارة ما
يغاير ذلك لا حال الجور في وقوعه ولا فوت
ما يقتضي ذلك مطلقا بل

والشواغل ومنها تصور النفس والبدن والمال كالنسيان والغفلة
وضعف القوة والمرض والفقر والفاقة فانها ما يعوق عن فوات
الشكايات والاعتذارات وذلك بتعيين الحكام ذا الوعد
والوعيد والترغيب والتحذير وحسن المجازات بالثواب والمثوبة
لعقاب ايراد ما يصح ان يقال من ذلك على ما ينبغي ان يقال كيف
الاوقات والاشخاص الذين يرغب فيهم ويحذرهم والذين يرغبون
ويحذرون ويبعثون على الفعل ويمنعون ويشوقون الى الامور ويزجرون
فمنها كان من ذلك الموضع فقد يره بالزيادة والنقصان وكيفية وقوعه
بالحال والوقت والاشخاص في التعظيم والتصغير والتوسط كان
اجرى واوسط وانفع واجدى فيجب على الخطيب في التصرفات احد
انواع الاسباب الافعال الصادرة من حيث اللهو والبطالة والشارة
واستيلاء التصرف في الاموال والاعراض والدماء والاستمرار
بالخلق وغير ذلك من الامور الصادرة ويعد انواعا للاسباب
الغير الصادرة مما يغاير ذلك ولاحوال الجزئية وقوعه وسنة لا وقوعها
تقتضي ذلك مطلقا اي تقتضي الوقوع واللاوقوع قال
وايضا الخطيب مطلق اعداد انواع مشتركة منها ما يعد للاستمداد
راجعات من مبادي الانفعالات والاخلاق مثلا للغضب الى
فرار والاستهانة والكفران والوقاحة وغيره من باب الاعتراف
بالذنب والاعتذار والتذلل والتملق بالمشتة او بالمزاح

والمزاح

والمزاح كما يجب تصور فوت المرغوب فيه او حصول المحذور فيه وعدم الا
نتفاع بالحيلة اقول كما ذكر الموضع الذي ينبغي للخطيب ان يعد
ما يترتب من الشتم والشورت والمنافرات والمشاجرات عقيبه
ذكر الموضع الذي ينبغي للخطيب ان يعد مطلقا مشتركة بين الانواع الثلثة
ايضا ما يعد للاستمداد راجعات من مبادي والانفعالات والاخلاق
الى الغضب وتهويلها ينبغي بالاقرار والاستهانة والكفران
والوقاحة وتصور الغضب وتهويله كما يتعلق بالاقرار ما يتعلق
الاعتراف بالذنب والاعتذار والتذلل والتملق بالمشتة والشتم
طلاقة الوجه او بالمزاح من الغضب فان هذه بعد تصور الغضب
وتعديده ولما كان فان يعد مواضع مما يجب تصور فوت المرغوب
فيه او حصول المحذور فيه ووقوعه وعدم الانتفاع بالحيلة والتدبير
ذلك اما السبب فان يعد مواضع يتعلق بكثير ذلك كما يمكن ان يدفع او
يرفع التلافي والتدارك فيه او باعتبار حال الغير والقياس عليه الشارك
فيه او بالارشاد الى الحيل واما الحي فان يعد ما يتعلق بتصور الغضب وتصور
الغارة والتصور وسيشعار الشماتة من الاعداء والاستمداد
من غير الاعداء واما الكذب الصداقة فان يعد ما يتعلق بالاثار
على النفس والاهل الى من تحقيق صديق من غير بنية وتصور
في الغيبة والوفاء له واما الابطال الصدق فان يعد ضد ذلك
والتي في جهة من جهة حرزي الحالة نفسه اولا به من الحزن او من الكبد واما

والذي يترتب ذلك التشتت مما يتعلق بكثير ذلك مما يمكن ان
يدفع او يرفع التلافي والتدارك او باعتبار حال الغير
او بالارشاد الى الحيل والتخلص مما يتعلق بتصور الغضب وتصور
الزيادة واستيشعار الشماتة من الاعداء والاستمداد
من غيرهم والكذب الصداقة من جهة الاثار على النفس
والاهل من غير غرض وتهويل العيوب الصرفة في الغيبة
الوفاء والابطال بها بضد ذلك الى من جهة الغيبة
خير الى سد نفسه اولا او نيرا لكبد الغيرة من غيره وفاء على
تحمل الشكر من الحقوق في الحقوق من غيره وفاء على
اياه فيما له داعي الكبر من جهة الانعام بالمزيد
وقت الحاجة او شبابها ودفع الاذى فيما يتوقع الغيرة
من غير توقع بذل ولد داعي الشفقة من جهة وجوه
الصداقة او نقص الضعف والعجز من رفع الشدة
يعتني به والتصور لحق ضرير الاستيقة ولدواعي
الشماتة من جهة تحمل نور القوة وكثرة الناصر والنعمة
بالعاقبة الرضية او تكميل النفس والاضداد ما يتعلق
بضد ذلك من من

لغيره فرجة تخيل الشر كمن لاحق له ذا حق من غير ارادة قتال الصدمة
لديهما واما الدواعي الشر فرجة الانتقام بالفرصة فانت
الحاجة اليه وقع الاذى لغيره قوله والنصرة من غير توقع نزال او
الدواعي الشفقة فرجة وجود العناية الصادقة او بقصور الضعف والعجز
دفع الشر من تعذيب او تصور ضرر لاحق لغيره الشفقة واما الدواعي
فرجة تخيل وفور القدرة وكثرة الناصر والتوفيق بالعاقبة المحمودة
او بكثرة النفس واما الاضداد هذه الامور مما يتعلق باضداد الانواع
المذكورة قال وكذلك مما يقتضي كل خلق كمي يصنف
اقول وكذلك مما يقتضي كل خلق معطوف على مبادي
الانفعالات اي وكذلك من مبادي الانفعالات ما يقتضي
كل خلق كمي يصنف من اصناف الاشخاص اما كسب الاسبان
كطلب اللذة في الشباب فانه مختص بهم وطلب النفع في الشيوخ
فانهم يطلب او كسب البلدان كاختصاص العرب بالفصاحة
وفلط الطبع واختصاص الفرس بحسن التدبير وسرعة الملالة واختصاص
الهند بالذكاء والحيل او كسب الحكم كالتكبر وعدم الالتفات
الى الغير وترك المبالات في الدوك والذمامة في الازدراء
والعزوف في اصحاب الجنب فهذه انواع ماخوذة كسب الانفعالات
قال ومنها ما يتعلق بامكان الامور كما يقال كل يستطيع
او يجتهد فيه فهو ممكن وكل الشخص ممكن فلغيره ممكن واذا كان الاصعب

كما يقال ما حالت شخص فهو لشيء متوقع وما يتعلق
فهو فيه مثل ذلك الوقت متوقع او كونه كما يقال الامكان
كائن والاقدر كائن والاكثر كائن وكل يقصده
قادر عليه بما يجد فهو كائن او يعظم بالغير او الشيء
وعظم عايد تهما او ما يقابل ذلك وقس على ذلك
فيطلب التفاصيل من الكتب الكثيرة هكذا من هذا
١٨

كما يقال ما حالت شخص فهو لشيء متوقع وما يتعلق
فهو فيه مثل ذلك الوقت متوقع او كونه كما يقال الامكان
كائن والاقدر كائن والاكثر كائن وكل يقصده
قادر عليه بما يجد فهو كائن او يعظم بالغير او الشيء
وعظم عايد تهما او ما يقابل ذلك وقس على ذلك
فيطلب التفاصيل من الكتب الكثيرة هكذا من هذا
١٨

مع استعمال المغالطة في الخطابة كما تقول الخطيب ما أنت
ان صدقت احبك الله وان كذبت احبك الناس كما يضحك
الحبيب وهذا قول مقنع يرغب المخاطب مع الله العقول ويقول انك
لانك اخلقت وصدقت ابغضتك الناس وان كذبت ابغضتك
الله فيضحك المبغض وهذا قول مقنع يرغب المخاطب مع الله العقول
فقد وقعت المقدمتان الكاذبتان في الخطابة وكذلك الفرق
انه ذنب لانه ان صدقت فهو ذنب وان كذب فكذلك لان
الكاذب ذنب قال والمغالطة ههنا ان اوقعت اقوال
القياس المغالطي قد يقع في الخطابة ويكثر فيها ان افاد اقناعا
ما يعين لان الخطابة من كل قول يفيد اقناعا سواء كان صحيحا
باطلا فالمغالطة ان افاده لا تمنع فهي منه وليس مضار الجدل
كما يقال في الغلط بسبب اشتراك اللفظ الكلب ممدوح لان
كلب السماء اضواء الكواكب وبسبب تركيب المفصل فلان يحسن الكتابة
لان يعد حروف التهجي فالغلط يشتد تركيب المفصل على تركيب
حروف التهجي وبسبب وضع ما ليس بعلة علة كما يقول فلان مبارك
القدم يحول الصوفة لانه مع قدوم يحصل الجزر وحصول الجزر ليس من قدومه
وبسبب المصادرة على المطلوب كما تقول لم يثبت فلان اذنب فهو
لانه اذنب وكذلك باقي اقسام المغالطة وهي ان لم يوقع
لان اسباب العين لم يقبلوها فهو خارج عن الصناعة كما لو قيل

افنا عالم الصناعة وليس بالصناعة الجزء من اسباب الا
تبين تركيب المفصل فلان يحسن الكتابة لانه يعد
حروف التهجي من اسباب وضع ما ليس بعلة علة فلان
مبارك القدم اذا مع قدومه يحصل الامر الغلط وهو
باب المصادرة على المطلوب اذا قيل لم قلت فلان
اذنب فيقال لانه اذنب وكذلك سائر الاقوال
لم يقع اقناعا كالوهمية بمقصود الوضع خارج عن الصناعة
كما يقال فلان القاتل عمر محرم لانه قتل وحال الكل تعبير
اعتبار رئيس